هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد السابع

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ

محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

الجزء السابع

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء السابع

[تتمة القسم الثاني العقود]

الكتاب الحادي عشر من كتب العقود كتاب الوصايا

و فيه: اثنا عشر بابا

[الباب][1] الأوّل: في الأمر بها وأحكامه اثنا عشر

١[٢] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ: هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

٢[٣] وَقَدْ تَوَاتَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَالْأَئِمَّةَ عليهم السلام أَوْصَوْا.

٣[٤] ٢ـ قَالَ عليه السلام: مَا يَنْبَغِي لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

٤[٥] ٣ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْوَصِيَّةُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥[٦] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ، احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ. [ص١٢]

٦[٧] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُوصِي الْمَيِّتُ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَالْحِسَابَ حَقٌّ، وَالْقَدَرَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَالْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللهُ مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَحَيَّا اللهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَيَا وَلِيَّ نِعْمَتِي،

---

١. الباب الأوّل وفيه: ١٣ حديثا

٢. الوسائل ١٣: ٣٥٢/ ٤.

٣. الوسائل ١٣: ٣٥٢/ ٨.

٤. الوسائل ١٣: ٣٥٢/ ٧.

٥. الوسائل ١٣: ٣٥٣/ ١.

٦. الوسائل ١٣: ٣٥٣/ ٣.

٧. الوسائل ١٣: ٣٥٣/ ١.

إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ، وَأَبْعُدْ مِنَ الْخَيْرِ، فَآنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَاجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً، ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ[١]، وَتَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً[٢] فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ، وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَيُعَلِّمَهَا.

٧[٣] ٥ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

أقول: قد خصّ بمن عليه حقّ أوله.

٨[٤] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ.

٩[٥] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ أُجِّلْتَ فِي عُمُرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِكَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ، قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الِاسْتِعَانَةُ؟ قَالَ: تُحْسِنُ تَدْبِيرَ مَا تُخَلِّفُ وَتُحْكِمُهُ.

١٠[٦] ٨ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٩ـ يَنْبَغِي تَعْيِينُ وَصِيٍّ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام. [ص١٣]

١٠ـ ينبغي الإشهاد على الوصيّة للتأسّي والنصّ العامّ، وينبغي كثرة الشهود اقتداء بهم عليهم السلام.

١١[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ نَحْوَ سِتِّينَ رَجُلًا.

١٢[٨] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي[٩] بِوَصِيَّةٍ، فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

---

١. الأصل: لحاجته.
٢. مريم: ٨٧.
٣. الوسائل ١٣: ٣٥٢/ ٨.
٤. الوسائل ١٣: ٣٥٥/ ٣.
٥. الوسائل ١٣: ٣٥٧/ ٣.
٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٢٨/ ١٧.
٨. الوسائل ١٣: ٤٧٢/ ١.
٩. ج: وصّى.

١٢ [١٣]ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَعِدَّ جَهَازَكَ، وَقَدِّمْ زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ. [ص١٥]]

[الباب][٢] الثاني: في مقدار الوصيّة وأحكامه اثنا عشر

١ـ لا يجوز الإضرار بالورثة في الوصيّة.

١ [٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أُبَالِي أَضْرَرْتُ بِوُلْدِي، أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ.

٢ [٤] وَرُوِيَ: بِوَرَثَتِي.

٣ [٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَوْصَى وَلَمْ يَحِفْ وَلَمْ يُضَارَّ، كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٤ [٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الضِّرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

٢ـ لا يجوز الحيف والجور في الوصيّة على الوارث لما مضى ويأتي.

٥ [٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ: الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَيُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ.

٦ [٨] وَقَالَ عليه السلام: السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ. [ص١٦]

٧ [٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

٣ـ تستحبّ الوصيّة من المال بأقلّ من الثلث، واختيار الخمس على الربع.

٨ [١٠] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَقَدْ بَالَغَ.

٩ [١١] وَقَالَ عليه السلام: الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ،

---

١. الوسائل ٦: ٢٨٢/ ٢.
٢. الباب الثاني وفيه: ٣١ حديثا.
٣. الوسائل ١٣: ٣٥٦/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٣٥٦/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ٣٥٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٣: ٣٥٩/ ٤.
٧. الوسائل ١٣: ٣٥٨/ ١.
٨. الوسائل ١٣: ٣٥٩/ ٥.
٩. الوسائل ١٣: ٣٥٩/ ٢.
١٠. الوسائل ١٣: ٣٦٠/ ١.
١١. الوسائل ١٣: ٣٦١/ ٣.

وَقَالَ: الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ، وَالرُّبُعُ جَهْدٌ، وَالثُّلُثُ حَيْفٌ.

١٠ [1] وَرُوِيَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ. وَحُمِلاَ [2] عَلَى كَرَاهَةِ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّبُعِ وَالْخُمُسِ مَعَ احْتِيَاجِ الْوَرَثَةِ لِمَا يَأْتِي.

٤ـ تستحبّ الوصيّة بالثلث أيضا للرجل والمرأة.

١١ [3] رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٢ [4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

١٣ [5] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ. [ص١٧]

١٤ [6] وَقَالَ عليه السلام: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاؤُهُ.

٥ـ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَعَلَ صَحَّتْ فِيهِ وَبَطَلَتْ فِيمَا زَادَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ.

١٥ [7] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَأَوْصَتْ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَكَتَبَ عليه السلام: لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ، وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَكُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ.

١٦ [8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ [9] قَالَ: يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

١٧ [10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ، قَالَ: مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةِ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَهُمْ

---

١ . الوسائل ١٣: ٣٦٠ / ٢.
٢ . الأصل: وحمل.
٣ . الوسائل ١٣: ٣٦١ / ١.
٤ . الوسائل ١٣: ٣٦٢ / ٢.
٥ . الوسائل ١٣: ٣٦٢ / ٣.
٦ . الوسائل ١٣: ٣٦٣ / ٧.
٧ . الوسائل ١٣: ٣٦٤ / ١.
٨ . الوسائل ١٣: ٣٦٤ / ٢.
٩ . البقرة: ١٨٢.
١٠ . الوسائل ١٣: ٣٦٥ / ٤.

مَا بَقِيَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٨[١] ٦ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَـى بِوَصِـيَّةٍ أُخْرَى، أُلْقِيَتِ الْوَصِـيَّةُ وَأُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُـلَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

١٩[٢] ٧ـ سُـئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَصَـبَةَ، قَالَ: يُوصِـي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

٢٠[٣] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَوْصَـى بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْـفِ: إِنْ كَانَ أَوْصَـى مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ. [ص١٨]

٢١[٤] وَرُوِيَ: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.

٨ـ إذا أجاز[٥] الورثة الوصيّة في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع.

٢٢[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُـوا الْوَصِـيَّةَ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ؟ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَالْوَصِيَّةُ[٧] جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

٢٣[٨] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَقْطُوعَةٍ غَيْرِ مُسَمَّاةٍ ثُلُثاً أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصِـي فَوُدِيَ[٩]: أَنَّهَا تَنْفُذُ مِنْ مَالِهِ، وَمِنْ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى.

٢٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَوْصَـى بِثُلُثِهِ[١١]، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً، فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

٢٥[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ دَيْنَ الْمَقْتُولِ يُقْضَى مِنْ دِيَتِهِ.

---

١. الوسائل ١٣: ٣٦٥ / ٦.
٢. الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ١.
٣. الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ٢.
٤. الوسائل ١٣: ٣٧٠ / ٢.
٥. الأصل: إذا جاز.
٦. الوسائل ١٣: ٣٧١ / ١.
٧. ج: الوصيّة.
٨. الوسائل ١٣: ٣٧٣ / ٣.
٩. وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته (اللسان: ودي).
١٠. الوسائل ١٣: ٣٧٢ / ٢.
١١. الأصل: بثلث.
١٢. الوسائل ١٣: ١١١ / ١.

٢٦[1] ١٠ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا [بِوَصِيَّةٍ][2]: أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٢٧[3] وَقَضَى عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَقَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ. [ص١٩]

٢٨[4] وَكَذَا رُوِيَ فِي الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ.

٢٩[5] ١١ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ: أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٣٠[6] وَقَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ.

ـ٣١[7] وَكَذَا رُوِيَ فِي الثُّلُثِ.

١٢ـ الوصيّة بالكفن، وحجّة الإسلام، والدّين، والزكاة ونحوها ليست من الثلث، بل هي من الأصل لما مضى ويأتي. [ص٢١]

[الباب][8] الثالث: في الوصايا المبهمة وأحكامها اثنا عشر

١[9] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً[10] وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةَ أَجْبَالٍ.

٢[11] ٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ[12].

---

١. الوسائل ١٣: ٤٦٨/ ١.
٢. أثبتناه من ج والوسائل.
٣. -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٣: ٤٦٨/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ٤٦٨/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ٤٦٨/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٤٦٩/ ١.
٨. الباب الثالث وفيه: ١٦ حديثا.
٩. الوسائل ١٣: ٤٤٣/ ٣.
١٠. البقرة: ٢٦٠.
١١. الوسائل ١٣: ٤٤٤/ ٥.
١٢. الحجر: ٤٤.

وَ حُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

[١] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِجُزْءٍ مِنْ ثُلُثِهَا لِامْرَأَتَيْنِ، فَقَالَ عليه السلام: لَهَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: سُبُعُ ثُلُثِهِ. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

[٣] ٤ـ رُوِيَ فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ: أَنَّ الْقَدِيمَ مَا مَضَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ[٤]. [ص٢٢]

[٥] ٥ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ[٦] الْآيَةِ.

[٧] وَرُوِيَ: سَهْمٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

[٨] وَرُوِيَ: وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

و حملا على اختلاف عرف الموصي.

[٩] ٦ـ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام [وَاحِدٌ][١٠] مِنْ سِتَّةٍ.

[١٠] [١١] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْوَصِيَّةِ.

[١١] [١٢] ٨ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ، وَكَانَ ـ [فِي][١٣] جَفْنٍ وَعَلَيْهِ حِلْيَةٌ[١٤]، فَقَالَ لَهُ[١٥] الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَلَيْسَ لَكَ السَّيْفُ، فَقَالَ: لَا، بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

---

١ . الوسائل ١٣: ٤٤٤/ ٦.
٢ . الوسائل ١٣: ٤٤٧/ ١٤.
٣ . الوسائل ١٦: ٣٤/ ١.
٤ .- يس: ٣٩.
٥ . الوسائل ١٣: ٤٤٨/ ١.
٦ . التوبة: ٦٠.
٧ . الوسائل ١٣: ٤٤٩/ ٤.
٨ . الوسائل ١٣: ٤٤٩/ ٥.
٩ . الوسائل ١٣: ٤٥٠/ ١.
١٠ . أثبتناه من الوسائل.
١١ . الوسائل ٨: ٤٩١/ ١.
١٢ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣ . أثبتناه من ج والوسائل.
١٤ . الأصل: حليته.
١٥ . ليس في ج.

١٢[1] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ، وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ، فَقَالَ: الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ. [ص٢٣]

١٣[2] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا، وَفِيهَا طَعَامٌ، أَيُعْطِيهَا الرَّجُلَ وَمَا فِيهَا؟ فَقَالَ: هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهماً، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

١٤[3] ١١ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ.

١٥[4] ١٢ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنِي، فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَالَ عليه السلام: قَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ. [ص٢٥]

١٦[5] وَرُوِيَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا أَرَادَهُ، وَيَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ كِتَاباً.

[الباب][6] الرابع: في أحكام الموصى له وهي اثنا عشر

١[7] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، فَقَالَ: تَجُوزُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ[8]. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٢[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِلْقَرَابَةِ وَإِنْ كَانَ قَاطِعاً.

٣[10] ٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الْعَسْكَرِيُّ][11] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: سَبِيلُ اللهِ شِيعَتُنَا.

---

١ . الوسائل ١٣: ٤٥٢/ ١.
٢ . الوسائل ١٣: ٤٥٢/ ١.
٣ . الوسائل ١٣: ٤٥٣/ ١.
٤ . الوسائل ١٣: ٤٨١/ ٢.
٥ . الوسائل ١٣: ٤٨٠/ ١.
٦ . الباب الرابع وفيه: ٢٠ حديثا.
٧ . الوسائل ١٣: ٣٧٣/ ٢.
٨ . البقرة: ١٨٠.
٩ . الوسائل ١٣: ٤٧٠/ باب ٨٣.
١٠ . الوسائل ١٣: ٤١٢/ ١.
١١ . أثبتناه من ج والوسائل.

٤[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ، فَإِنِّي [لَا][2] أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ. [ص٢٦]

أقول: حمل على التخيير، وقد مرّ ذلك[3] في الزكاة: إنّ سبيل الله كلّ ما كان قربة.

٥[4] ٣ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَسُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوسِيَّ [لَمْ][5] يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

٦[6] ٤ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ لِقَوْمٍ نَصَارَى بِوَصِيَّةٍ، فَقَالَ: أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[7].

٧[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

٨[9] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[10].

٥ـ قَدْ مَرَّ حُكْمُ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْكَعْبَةِ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ.

٩[11] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، قُدِّمَ الْحَجُّ وَقُسِّمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ [مَرَّ][12] فِي الْحَجِّ.

١٠[13] ٧ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَلَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ؟ فَكَتَبَ: إِنْ لَمْ يُسَمِّ، أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ[14]. [ص٢٧]

١١[15] ٨ـ سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: ثُلُثِي بَعْدَ

---

١ . الوسائل ١٣: ٤١٢/ ٢.
٢ . أثبتناه من ج والوسائل.
٣ . ليس في ج.
٤ . الوسائل ١٣: ٤١٤/ ١.
٥ . أثبتناه من ج والوسائل.
٦ . الوسائل ١٣: ٤١٥/ ١.
٧ . البقرة: ١٨١.
٨ . الوسائل ١٣: ٤١٦/ ٤.
٩ . الوسائل ١٣: ٤١٧/ ٦.
١٠ . البقرة: ١٨١.
١١ . الوسائل ١٣: ٤٥٥/ باب ٦٥.
١٢ . أثبتناه من ج.
١٣ . الوسائل ١٣: ٤٥٩/ ١.
١٤ . ج: أعطى قرابته.
١٥ . الوسائل ١٣: ٤٥٩/ ١.

مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَمَوْلَيَاتِي وَلِأَبِيهِ مَوَالِي، يَدْخُلُونَ مَوَالِي أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يَدْخُلُونَ.

١٢[١] وَسُئِلَ الْفَقِيهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَمَوَالِي أَبِيهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، قَالَ: الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَسَقَطَ مَوَالِي أَبِيهِ.[٢]

أقول: حمل على الابتداء بمواليه، وتعيين مبلغ لهم، وذكر موالي أبيه بعد تمام الثلث.

١٣[٣] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ.

١٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ.

١٥[٥] وَرُوِيَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ. وَحُمِلَ [عَلَى][٦] الْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ[٧] مَوْلَاهُ.

١٦[٨] ١٠ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَقَدْ مَرَّ.

١٧[٩] ١١ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فُلَانٌ تُوُفِّيَ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ: تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَلَهَا الْوَصِيَّةُ. [ص٢٨]

١٨[١٠] وَرُوِيَ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَتُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٩[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ تُخْرَجُ قَبْلَ الْمِيرَاثِ.

---

١ . الوسائل ١٣: ٤٦٠/ ٢.
٢ . ليس في ج.
٣ . الوسائل ١٣: ٤٦٦/ ١.
٤ . الوسائل ١٣: ٤٦٧/ ٢.
٥ . الوسائل ١٣: ٤٦٦/ ٢.
٦ . - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧ . ليس في ج.
٨ . الوسائل ١٣: ٤٦٨/ ١.
٩ . الوسائل ١٣: ٤٦٩/ ١.
١٠ . الوسائل ١٣: ٤٧٠/ ٤.
١١ . الوسائل ١٣: ٤٧٦/ ٢.

٢٠[1] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ. [ص٢٩]

[الباب][2] الخامس:

في الإقرار من الموصي والوارث والتصرّفات المنجّزة في مرض الموت وأحكامه اثنا عشر

١[3] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً، فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٢[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عِنْدَ الْمَوْتِ بِمَالٍ أَنَّهُ لِفُلَانَةَ وَمَاتَتْ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهَا أَنْ يَسْتَحْلِفُوا مَنْ كَانَ الْمَالُ مُودَعاً عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ، فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

٣[5] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

٤[6] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

٥[7] وَرُوِيَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

٦[8] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً أُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ. وَحُمِلَ عَلَى الْمُتَّهَمِ وَعَلَى التَّقِيَّةِ. [ص٣٠]

٧[9] وَرُوِيَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ مُصَدَّقاً.

٨[10] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ[11]، أَيَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

٩[12] وَقَالَ عليه السلام: لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً، إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ،

---

١ . الوسائل ١٣: ٤٨٣/ ١.

٢ . الباب الخامس وفيه: ٢٩ حديثا.

٣ . الوسائل ١٣: ٣٧٦/ ١.

٤ . الوسائل ١٣: ٣٧٧/ ٢.

٥ . الوسائل ١٣: ٣٧٨/ ٥.

٦ . الوسائل ١٣: ٣٧٩/ ٩.

٧ . الوسائل ١٣: ٣٧٧/ ٣.

٨ . الوسائل ١٣: ٣٧٩/ ١٠.

٩ . الوسائل ١٣: ٣٨٠/ ١٤.

١٠ . الوسائل ١٣: ٣٨١/ ١.

١١ . الأصل: له ولد.

١٢ . الوسائل ١٣: ٣٨١/ ٢.

وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ أَوْصَى، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

١٠[١] وَقَالَ عليه السلام: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

١١[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ [مِنَ][٣] الثُّلُثِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

١٢[٤] وَرُوِيَ: إِذَا أَبَانَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ: بَعْدِي، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

١٣[٥] ٣ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

١٤[٦] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْداً، فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَلَا يُغَرَّمُ، وَيُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ. [ص٣١]

١٥[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

١٦[٨] ٥ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً، فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ[٩] ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ، وَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ، أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

١٧[١٠] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ، فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَيُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

---

١. الوسائل ١٣: ٣٨٣/ ٨.
٢. الوسائل ١٣: ٣٨٢/ ٧.
٣. ١- أثبتناه من ج.
٤. الوسائل ١٣: ٣٨٢/ ٦ و٧.
٥. الوسائل ١٣: ٤٠٠/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ٤٠١/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٤٠١/ ٣.
٨. الوسائل ١٣: ٤٠٢/ ٥.
٩. الأصل: يلزم.
١٠. الوسائل ١٣: ٤٠٢/ ٦.

١٨[١] ٧ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِيَ وَأُجِيزَ.

١٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ، فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةٍ وَدَيْنُهُ أَرْبَعمِائَةٍ؟ قَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعمِائَةٍ، وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ، وَلا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ، أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، وَأُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا، فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ، وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ، وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

٢٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ. [ص٣٢]

٢١[٤] ٨ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ ذَلِكَ، [فَقَالَ: جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ][٥] مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ[٦] لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٢[٧] ٩ ـ رُوِيَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِبُنُوَّةِ صَبِيٍّ وَبِعِتْقِ عَبْدٍ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعَيِّنَ: أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ.

٢٣[٨] ١٠ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، قَالَ: يَمْضِي عِتْقُ الْغُلَامِ، وَيَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

---

١ . الوسائل ١٣: ٤٢٢/ ١.
٢ . الوسائل ١٣: ٤٢٣/ ٥.
٣ . الوسائل ١٣: ٤٢٥/ ٦.
٤ . الوسائل ١٣: ٤٢٥/ ١.
٥ . أثبتناه من ج والوسائل.
٦ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧ . الوسائل ١٣: ٤٢٧/ ١.
٨ . الوسائل ١٣: ٤٥٨/ ١.

٢٤[1] وَسُئِلَ [الْبَاقِرُ][2] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَجَازَ الْعِتْقُ.

٢٥[3] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً حُبْلَى وَمَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً، فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ: أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَأَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا، وَيُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

٢٦[4] وَرُوِيَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامَيْنِ وَلَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا أَعْتَقَهُمَا عِنْدَ مَا أَشْهَدَهُمَا.

٢٧[5] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ: أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَتُسْتَسْعَى هِيَ وَزَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ، فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

[ص٣٣]

٢٨[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، أَ عَلَى[7] أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاؤُوا أَوْ أَبَوْا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا، وَلِلْوَارِثِ ثُلُثُهَا، وَيَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٢٩[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ، وَلَهُ مَمَالِيكُ فِي شِرْكَةِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّةٍ: مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ، مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: يَقُومُونَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ أَحْرَارٌ. **[ص٣٥]**

---

١. الوسائل ١٣: ٤٥٩/ ٤.
٢. أثبتناه من ج.
٣. الوسائل ١٣: ٤٦١/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ٤٦٠/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ٤٦٣/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ٤٦٤/ ٣.
٧. الأصل: على.
٨. الوسائل ١٣: ٤٦٣/ ٢.

[الباب][1] السادس: في الرجوع عن الوصيّة والتدبير وتغييرها، وتغيير الوصيّ لها، وفيه اثنا عشر حكما

[2]١ ١ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام: أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَيَنْقُصَ[3] مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

[4]٢ ٢ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ، [وَ يَمْلِكَ][5] مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ، وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ، وَيَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

[6]٣ ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

[7]٤ ٤ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا، فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ؟ فَقَالَ: خُذْ بِآخِرِهِنَّ، قَالَ: فَإِنَّهَا أَقَلُّ، قَالَ: وَإِنْ قَلَّتْ. [ص٣٦]

[8]٥ ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ، فَهُوَ [حُرٌّ][9] مِنْ ثُلُثِهِ.

[10]٦ وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

[11]٧ ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[12].

---

١. الباب السادس وفيه: ١٤ حديثا.
٢. الوسائل ١٣: ٣٨٥/ ١.
٣. الأصل: وينقض.
٤. الوسائل ١٣: ٣٨٥/ ٢.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٣: ٣٨٦/ ٣.
٧. الوسائل ١٣: ٣٨٧/ ٧.
٨. الوسائل ١٣: ٣٨٧/ ١١.
٩. ـ أثبتناه من الوسائل.
١٠. الوسائل ١٣: ٣٨٩/ ٣.
١١. الوسائل ١٣: ٤١٧/ ٥.
١٢. البقرة: ١٨١.

٨[١] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً ـ [لِمَا][٢] دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٩[٣] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةَ مَالِهِ، فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

١٠[٤] ٨ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّنَهُ أَوْ يَتَّجِرَ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

١١[٥] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِنَسَمَةٍ فَيَجْعَلُهَا الْوَصِيُّ فِي حِجَّةٍ، فَقَالَ: يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَيَقْضِي وَصِيَّتَهُ.

١٢[٦] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ أَنْ يَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَإِذَا شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ، فَتَصَدَّقْ بِهَا: إِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ. [ص٣٧]

١٣[٧] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ، فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ، بَلْ يُمْضِيهَا إِلَّا أَنْ يُوصِيَ غَيْرَ مَا أَمَرَ اللهُ فَيَعْصِيَ فِي الْوَصِيَّةِ وَيَظْلِمَ، فَالْمُوصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْحَقِّ مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضاً، فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً[٨] فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ، وَالْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النِّيرَانِ وَاتِّخَاذِ الْمُنْكَرِ[٩]، فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٤[١٠] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ، قَالَ: يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:

---

١ . الوسائل ١٣: ٤١٧/ ١.
٢ . أثبتناه من ج والوسائل.
٣ . الوسائل ١٣: ٤١٨/ ٣.
٤ . الوسائل ١٣: ٤١٨/ ٥.
٥ . الوسائل ١٣: ٤٢٠/ ٣.
٦ . الوسائل ١٣: ٤١٩/ ٢.
٧ . الوسائل ١٣: ٤٢٠/ ٤.
٨ . البقرة: ١٨٢.
٩ . الوسائل وتفسير القمّي: المسكر.
١٠ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ[١]. [ص٣٩]

[الباب][٢] السابع: في الشهادة على الوصيّة وأحكامها اثنا عشر

١[٣] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ، هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

٢[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[٥] قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٣[٦] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَادٍ.

٤[٧] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[٨] قَالَ: اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ. [ص٤٠]

٥[٩] ٤ـ رُوِيَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ: فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

٦[١٠] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يُوجَدْ مُسْلِمَانِ، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْكانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ[١١] قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ،

---

١. البقرة: ١٨١.
٢. الباب السّابع وفيه: ١٤ حديثًا.
٣. الوسائل ١٣: ٣٩٠/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٣٩١/ ٤.
٥. المائدة: ١٠٦.
٦. الوسائل ١٣: ٣٩٠/ ٣.
٧. الوسائل ١٣: ٣٩١/ ٦.
٨. المائدة: ١٠٦.
٩. الوسائل ١٣: ٣٩٢/ ٧.
١٠. الوسائل ١٣: ٣٩١/ ٦.
١١. المائدة: ١٠٦.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ[١] فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ، وَجَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ[٢].

٧[٣] ٦ـ رُوِيَ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ[٤] يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ.

٨[٥] وَرُوِيَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً[٦] أَيْ حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ.

٩[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ يَحْلِفُونَ.

١٠[٨] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلاً يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا. [ص٤١]

١١[٩] ٨ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ: أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيبَةٍ فِي دِينِهَا.

١٢[١٠] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا، وَفِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا، فَكَتَبَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أقول: وجهه أنّها متّهمة غير مرضيّة، أو يراد أنّه لا يثبت جميع الوصيّة بشهادتها، بل يثبت الربع لما مرّ ولما يأتي.

١٣[١١] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَثْبُتُ رُبُعُ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ، وَالنِّصْفُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ، وَثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ بِشَهَادَةِ ثَلَاثٍ، وَالْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ.

١١ـ يثبت الوصيّة بشهادة عدلين لما يأتي، وينبغي تكثير الشهود لما مرّ.

---

١. المائدة: ١٠٧.
٢. المائدة: ١٠٨.
٣. الوسائل ١٣: ٣٩٤/ ١.
٤. المائدة: ١٠٦.
٥. الوسائل ١٣: ٣٩٤/ ١.
٦. المائدة: ١٠٧.
٧. الوسائل ١٣: ٣٩٤/ ١.
٨. الوسائل ١٣: ٣٩٥/ ١.
٩. الوسائل ١٣: ٣٩٦/ ٣.
١٠. الوسائل ١٣: ٣٩٧/ ٨.
١١. الوسائل ١٨: ٢٦٧/ ٤٥ و٢٦٨/ ٤٨.

١٤ [١] ١٢ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَكَانَ مَرِيضاً، فَقَالَ لِي: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً، وَأَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ، فَمَاتَ وَلَمْ أَشْهَدْ جِنَازَتَهُ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ، فَقَالَ لِي:
إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ: انْظُرْ إِلَى الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدَهُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ.

أقول: هذا مخصوص بخبر الثقة المفيد للعلم العادي. [ص٤٣]

[الباب] [٢] الثامن: في الوصيّ وأحكامه اثنا عشر

١ [٣] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

٢ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ، قَالَ: إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

٣ [٥] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَالَ عليه السلام: لَا يَخْذُلْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

٤ [٦] ٣ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

٥ [٧] ٤ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَفِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا، وَفِيهِمْ صِغَارٌ، أَيَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ، وَيَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: نَعَمْ، عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَلَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ. [ص٤٤]

---

١. الوسائل ١٣: ٤٨٢/ ١.
٢. الباب الثّامن وفيه: ١٥ حديثًا.
٣. الوسائل ١٣: ٣٩٨/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٣٩٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ٣٩٩/ ٤.
٦. الوسائل ١٣: ٤٠٠/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٤٣٨/ ١.

٦ [١] ٥ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَشَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَتُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ، وَلا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

٧ [٢] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لا يُوصَى إِلَى الصَّبِيِّ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

٨ [٣] ٧ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ، أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرِ بِالنِّصْفِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ، وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

٩ [٤] ٨ـ رُوِيَ: جَوَازُ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَقَدْ مَرَّ.

١٠ [٥] وَرُوِيَ: الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ [٦].

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ.

١١ [٧] ٩ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ [٨] قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَلَا النِّسَاءَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

١٢ [٩] ١٠ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ، هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ؟ [ص٤٥]

فَكَتَبَ عليه السلام: يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٣ [١٠] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَبِمَالٍ لَهُمْ، وَأَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَيٌّ.

---

١. الوسائل ١٣: ٤٣٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٤٣٩/ ٣.
٣. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٣: ٤٣٩/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ٤٤٢/ ١.
٦. النّساء: ٥.
٧. الوسائل ١٣: ٤٤٢/ ٢.
٨. النّساء: ٥.
٩. الوسائل ١٣: ٤٦٠/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ٤٧٨/ ١.

١٤[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ لِوَلَدِهِ: اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ، وَاعْمَلْ بِهِ، وَخُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَأَعْطِهِمُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ، فَقَالَ عليه السلام لِلْوَلَدِ: أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

١٥[2] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَا يَدَّعِيهِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ. [ص٤٧]

[الباب][3] التاسع: في ترتيب الوصايا ونحوها وأحكامها اثنا عشر

١[4] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢[5] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

٣[6] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

٤[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ.

٥[8] ٤ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ، فَلَا يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ، فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْقَرْضِ، وَالضَّرُورَةِ، وَعَدَمِ الِاسْتِيعَابِ.

٦[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الدَّينَ ضَامِنٌ وَرَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ. [ص٤٨]

٧[10] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

٨[11] ٦ـ وَرُوِيَ: أَنَّ الْحِجَّةَ الْمَنْذُورَةَ مِنَ الثُّلُثِ.

٩[12] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ الْعِتْقَ الْمُنْجَزَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصَايَا.

---

١. الوسائل ١٣: ٤٧٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٤٧٩/ ١.
٣. الباب التاسع وفيه: ١٤ حديثا.
٤. الوسائل ١٣: ٤٠٥/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ٤٠٥/ ٣.
٦. الوسائل ١٣: ٤٠٦/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٤٠٦/ ٢.
٨. الوسائل ١٣: ٤٠٧/ ١.
٩. الوسائل ١٣: ٤٧٧/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ٤٢٥/ ١.
١١. الوسائل ١٣: ٤٢٦/ ١.
١٢. الوسائل ١٣: ٤٥٨/ ١.

١٠[١] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ، فَقَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

١١[٢] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَيُجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الزَّكَاةِ.

١٢[٣] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْعِتْقِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ، قُدِّمَ الْحَجُّ وَقُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ، لِأَنَّ الْحَجَّ مَفْرُوضٌ.

١٣[٤] ١١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَالَ: أَعْتِقْ فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً، فَنُظِرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَبَدَأَ بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ، وَيُنْظَرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّالِث، ثُمَّ الرَّابِعُ، ثُمَّ الْخَامِسُ، فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ، كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَّى أَخِيراً، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا بَلَغَ الثُّلُثُ مَالًا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ [لَهُ][٥] ذَلِكَ. [ص٤٩]

١٤[٦] ١٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، [وَأَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ][٧]، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَجَازَ الْعِتْقُ. [ص٥١]

[الباب][٨] العاشر: في الموصي وأحكامه اثنا عشر

١[٩] ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

---

١. الوسائل ١٣: ٤٢٥/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ٤٢٧/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ٤٥٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ٤٥٧/ ١.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٣: ٤٥٩/ ٤.
٧. أثبتناه من ج والوسائل.
٨. الباب العاشر وفيه: ١٢ حديثا.
٩. الوسائل ١٣: ٤٢٨/ ١.

[1] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ، وَإِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

[2] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ [3] عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَحَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

[4] ٤ـ رُوِيَ: جَوَازُ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا.

[5] ٥ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْداً: فَإِنَّهُ وَمَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ، وَلَا كَثِيرُ عَطَاءٍ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

[6] وَرُوِيَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ. [ص٥٢]

[7] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[8] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ [9] تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ.

٨ـ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ وَإِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ لِمَا مَرَّ.

٩ـ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ مَعَ بُلُوغِهَا وَعَقْلِهَا لِمَا مَرَّ.

١٠ـ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ مَنِ اسْتُوعِبَ دَيْنُهُ مَالَهُ لِمَا مَرَّ.

١١ـ لَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ [10] قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٢ـ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْعَاجِزِ عَنِ النُّطْقِ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ.

---

١. الوسائل ١٣: ٤٢٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٤٢٩/ ٤.
٣. الأصل: على الإنسان.
٤. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ١٣: ٤٦٦/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ٤٦٦/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ٤٦٨/ ١.
٨. الوسائل ١٣: ٤٤١/ ١.
٩. الأصل: ساعة.
١٠. الأصل: أم ولد.

٩[1] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَقَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ، فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ، قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَشْتٍ فَجُعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ: خُطَّ بِيَدِكَ، فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ، وَنَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ.

١٠[2] وَرُوِيَ فِيمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ: إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ، يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَغَيْرِهِ.

١١[3] وَرُوِيَ: أَنَّ أُمَامَةَ زَوْجَةَ الْمُغِيرَةِ وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا، فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام، فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا، وَالْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِذَلِكَ: أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَأَهْلَهُ؟ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا: لَا، وَكَذَا وَكَذَا فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ، فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا. [ص٥٣]

١٢[4] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ امْرَأَةٍ فَجَعَلَ أَهَالِيهَا يُسَائِلُهُ: أَعْتَقْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً؟ فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ أَوْ تُومِئُ بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ: نَعَمْ، وَفِي بَعْضٍ: لَا، وَفِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ[5] جَائِزٌ.

[ص٥٥]

[الباب][6] الحادي عشر: في دفع الوصي مال اليتيم إليه وفيه اثنا عشر حديثا

١[7] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْيَتِيمَةِ، مَتَى يُدْفَعُ مَالُهَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضِيعُ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

٢[8] ٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

أقول: الظاهر أنّه إشارة إلى البلوغ، لكن حكم الدخول مخصوص بالحرّة لما مرّ في بيع

---

١. الوسائل ١٣: ٤٣٦/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ٤٣٧/ ٢.
٣. الوسائل ١٣: ٤٣٧/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٤٣٧/ ٢.
٥. ج: هي.
٦. الباب الحادي عشر وفيه: ١٢ حديثا.
٧. الوسائل ١٣: ٤٣٢/ ١.
٨. الوسائل ١٣: ٤٣٢/ ٢.

الحيوان ولما يأتي في النكاح.

٣[١] ٣ـ رُوِيَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الصَّبِيِّ فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

وَحُمِلَ عَلَى الْإِنْبَاتِ، وَعَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ. [ص٥٦]

٤[٢] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا.

٥[٣] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ يَتِيمٍ لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ أَذِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مُضَارَبَةً، فَقَالَ: لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ، قَالَ: وَإِنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً.

٦[٤] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَموالَهُمْ[٥] قَالَ: إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

٧[٦] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَلَمْ يَكُنْ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً.

٨[٧] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْغُلَامِ: إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، قِيلَ: وَمَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ؟ قَالَ: السَّفِيهُ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَالضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ.

٩[٨] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، فَأَدْرَكَ الصَّبِيُّ وَذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ قَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ مَالِي حَتَّى أَتَزَوَّجَ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى، فَقَالَ: يُلْزَمُ ثُلُثَيْ إِثْمِ زِنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ.

---

١. الوسائل ١٣: ٤٣٢/ ٣.
٢. الوسائل ١٣: ٤٣٣/ ٤.
٣. الوسائل ١٣: ٤٣٣/ ٥.
٤. الوسائل ١٣: ٤٣٣/ ٦.
٥. النساء: ٦.
٦. الوسائل ١٣: ٤٣٥/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ٤٣٥/ ٢.
٨. الوسائل ١٣: ٤٣٥/ ١.

١٠[١] ١٠ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ. [ص٥٧]

١١[٢] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

١٢[٣] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ[٤] قَالَ: هُمُ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ، قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ. [ص٥٩]

[الباب][٥] الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١[٦] ١ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى آخَرَ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ: وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٢[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، قَالَ: اطْلُبْ [لَهُ][٨] وَارِثاً أَوْ مَوْلَى نِعْمَةٍ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَعَلِمَ اللهُ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٣[٩] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ، قَالَ: لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ، وَلِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

٤[١٠] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَمَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى. [ص٦٥]

---

١. الوسائل ١٣: ٤٣٦/ ١.
٢. الوسائل ١: ٣٢/ ٩.
٣. الوسائل ١٣: ٤٣٤/ ١٠.
٤. النساء: ٥.
٥. الباب الثاني عشر وفيه: ١٨ حديثا.
٦. الوسائل ١٣: ٤٠٩/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٤٠٩/ ٢.
٨. أثبتناه من ج والوسائل.
٩. الوسائل ١٣: ٤٥٤/ ١.
١٠. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٥ [١] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِ وُلْدِهِ وَفِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ نَحْوَ ذَلِكَ.

٦ [٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَقَرَّ لِأَوْلَادِهِ وَفِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٧ [٣] ٣ـ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام رَجُلٌ: إِنَّ فُلَاناً أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً، قَالَ تُجْزِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

٨ [٤] ٤ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ [٥] بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ، قَالَ: يُشْتَرَى مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

٩ [٦] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مُحَرَّرَةٌ أَعْتَقَهَا أَخِي، وَقَدْ كَانَتْ تَخْدُمُ ـ [مَعَ] [٧] الْجَوَارِي وَكَانَتْ فِي عِيَالِهِ، فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَأَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا، وَاتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.

١٠ [٨] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلَةِ؟ فَقَالَ: تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.

١١ [٩] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ، وَأَمْسَكَ خِيَارَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَتُمْسِكُ هَؤُلَاءِ؟
قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْباً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

١٢ [١٠] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ الْحَدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ، أَيُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. [ص٦١]

---

١. الوسائل ١٣: ٤٥٥/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ٤٥٥/ ٢.
٣. الوسائل ١٣: ٤٦١/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٤٦٢/ ١.
٥. الأصل: أن يعتق.
٦. الوسائل ١٣: ٤٦٥/ ١.
٧. أثبتناه من ج والوسائل.
٨. الوسائل ١٣: ٤٦٥/ ١.
٩. الوسائل ١٣: ٤٧٢/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ٤٧٣/ ١.

١٣[١] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، وَتَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَمَمَالِيكَ، مَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ.

١٤[٢] وَرُوِيَ: إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَلَا بَأْسَ.

١٥[٣] ١٠ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ، لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

١٦[٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ فُلَاناً تُوُفِّيَ، وَإِنَّ ابْنَهُ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ: أَخْرِجْهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

١٧[٥] ١١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا جَرِيباً مِنْ طَعَامٍ، فَمَرَّتْ بِهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ، بَلِ احْتَاجَ إِلَى السَّلَفِ وَالْعِينَةِ، أَيُجْرِي عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْعِينَةِ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا أُبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ، ثُمَّ يَقْضِي. وَعَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَأَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا[٦] قَسَمَ الْوَرَثَةُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَذَا يَنْبَغِي. [ص٦٢]

١٨[٧] ١٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَتَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوِ اثْنَيْنِ، قَالَ: تُرَدُّ مَا فَضَلَ عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

تمّ كتاب الوصايا [ص٦٣]

---

١. الوسائل ١٣: ٤٧٤/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ٤٧٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٣: ٤٧٦/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٤٧٦/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ٤٨١/ ١.
٦. الأصل: إذ.
٧. الوسائل ١٣: ٤٨٣/ ١.

الكتاب الثاني عشر من كتب العقود كتاب النكاح

و فيه: اثنا عشر بابا [ص٦٥]

[الباب][1] الأوّل: في المقدّمات وما يناسبها وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحبابه وأحكامه اثنا عشر

١ـ يستحبّ التزويج ويجب عند خوف الوقوع في الحرام.

١[2] قَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ.

٢[3] وَقَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا وَزَوِّجُوا، وَمَا مِنْ بَيْتٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ بَيْتٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالطَّلَاقِ.

٣[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

٤[5] وَرُوِيَ: ثُلُثَيْ دِينِهِ.

٢ـ يستحبّ تقديم التزويج على الصلاة إن أمكن في أوّل الوقت. [ص٦٦]

٥[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا[7] أَعْزَبُ.

٦[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الرَّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ.

٣ـ يستحبّ التزويج لتكثير الأولاد لما تقدّم ويأتي.

٧[9] وَقَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَجِيءُ[10] مُحْبَنْطِئاً[11] عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى

---

١. الباب الأوّل وفيه: ٢٥١ حديثا
٢. الوسائل ١٤: ٣/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٥/ ١٠.
٤. الوسائل ١٤: ٥/ ١١ و١٢.
٥. المستدرك ١٤: ١٤٩/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٦/ ١.
٧. الأصل: يصلّيهما.
٨. الوسائل ١٤: ٧/ ٤.
٩. الوسائل ١٤: ٣/ ٢.
١٠. الأصل: يجيء.
١١. محبنطيا، فسّروه متغضّبا، وقيل:

يَدْخُلَ أَبْوَايَ الْجَنَّةَ[١] قَبْلِي.

٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٤ـ تكره العزبة وترك التزويج للرجل والمرأة لما مرّ ولما يأتي.

٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ رُذَالِ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّابُ.

١٠[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنِّي بِتُّ لَيْلَةً وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا لَيْسَ لِي أَهْلٌ، فَقَالَ: أَ لَيْسَ لَكَ جَوَارٍ، أَوْ قَالَ: أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْتَ لَيْسَ بِأَعْزَبَ.

١١[٥] وَرُوِيَ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُزَّابِ.

١٢[٦] وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَيُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. [ص٦٧]

١٣[٧] وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: وَاللهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ[٨].

٥ـ يستحبّ التزويج وإن حلف على تركه لما مرّ ولما يأتي.

١٤[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ، فَقَالَ عليه السلام: أَ تَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ؟ إِنِّي آتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَأَنْزَلَ اللهُ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ[١٠] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ[١١].

١٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لَمْ يُرْسِلْنِي اللهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأَلْمِسُ أَهْلِي، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي، فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحُ.

المحبنطي المتغضّب المستبطئ للشيء (اللسان: حبط).
١. ليس في ج.
٢. الوسائل ١٤: ٣/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٧/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ٧/ ٤ و٦.
٥. الوسائل ١٤: ٨/ ٧.
٦. الوسائل ١٤: ١١٧/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ١١٨/ ٣.
٨. النور: ٦٠.
٩. الوسائل ١٤: ٨/ ٩.
١٠. المائدة: ٨٧.
١١. المائدة: ٨٩.
١٢. الوسائل ١٤: ٧٤/ ١.

٦ـ يستحبّ حبّ النساء المحلّلات واختيارهنّ على سائر اللذّات لما مرّ.

١٦[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.

١٧[2] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَظُنُّ أَحَداً يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

١٨[3] وَقَالَ عليه السلام: [أَلَذُّ][4] الْأَشْيَاءِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ.

١٩[5] وَقَالَ عليه السلام: مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَكْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ.

[ص٦٨]

٢٠[6] وَرُوِيَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

٢١[7] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً [اشْتَدَّ][8] لِلنِّسَاءِ حُبّاً [وَ][9] لِلْحَلْوَاءِ.

٧ـ يكره الإفراط في حبّ النساء.

٢٢[10] قَالَ عليه السلام: مَا رَأَيْتُ مِنْ ضَعِيفَاتِ الدِّينِ وَنَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.

٢٣[11] وَرُوِيَ: أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً.

٢٤[12] وَرُوِيَ: أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللهُ بِهِ سِتُّ خِصَالٍ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرِّئَاسَةِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ.

٨ـ يكره ترك التزويج مخافة العيلة لما مضى ويأتي.

٢٥[13] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ، فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[14].

٢٦[15] وَقَالَ عليه السلام: اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

٢٧[16] وَشَكَا رَجُلٌ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ[17]، فَقَالَ: تَزَوَّجْ، فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٩/ ٢.
٢ . الوسائل ١٤: ٩/ ١.
٣ . الوسائل ١٤: ١٠/ ٦.
٤ . أثبتناه من ج والوسائل.
٥ . الوسائل ١٤: ١٠/ ٨.
٦ . الوسائل ١٤: ١٠/ ٩.
٧ . الوسائل ١٤: ١١/ ١٢.
٨ . أثبتناه من ج والوسائل.
٩ . أثبتناه من ج والوسائل.
١٠ . الوسائل ١٤: ١١/ ١.
١١ . الوسائل ١٤: ١١/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٤: ١٢/ ٦.
١٣ . الوسائل ١٤: ٢٤/ ٢.
١٤ . النور: ٣٢.
١٥ . الوسائل ١٤: ٢٤/ ٣.
١٦ . الوسائل ١٤: ٢٥/ ١.
١٧ . ج: لحاجة.

٢٨[1] وَرُوِيَ: الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ.

٩ـ يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه. [ص٦٩]

٢٩[2] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا.

٣٠[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً، كَانَ [مِمَّنْ][4] يَنْظُرُ[اللهُ][5] إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣١[6] وَرُوِيَ: مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجٍ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا، زَوَّجَهُ اللهُ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَمَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللهِ وَلَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠ـ يستحبّ تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم، لا لمالها أو جمالها أو الفخر أو الرياء.

٣٢[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللهُ الْمَالَ وَالْجَمَالَ.

٣٣[8] وَرُوِيَ: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الدِّينِ.

٣٤[9] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ، تَوَّجَهُ اللهُ بِتَاجِ الْمُلْكِ.

٣٥[10] وَرُوِيَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَهَوَاناً، وَأَقَامَهُ اللهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً. [ص٧٠]

١١ـ يستحبّ تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج لما مضى ويأتي.

٣٦[11] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ

---

١. الوسائل ١٤: ٢٥/ ٤.
٢. الوسائل ١٤: ٢٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٢٦/ ١.
٤. أثبتناه من ج والوسائل.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٤: ٢٧/ ٥.
٧. الوسائل ١٤: ٣٠/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٣٠/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ٣١/ ٦.
١٠. الوسائل ١٤: ٣١/ ٨.
١١. الوسائل ١٤: ٣٩/ ٢.

بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.

٣٧[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.

٣٨[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

٣٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

٤٠[٤] وَرُوِيَ: فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ.

١٢ـ يستحبّ كثرة الزوجات والمنكوحات، وكثرة إتيانهنّ بغير إفراط لما مضى ويأتي.

٤١[٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

٤٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ زَادَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله فِي الْمُبَاضَعَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٣[٧] وَرُوِيَ: كَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ[٨]، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٤٤[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ. [ص٧١]

٤٥[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: [مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ أَوْ يَنْكِحُ فَزَنَا مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ][١١].

٤٦[١٢] [وَقَالَ عليه السلام][١٣]: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةٍ، وَقُبِضَ عَنْ تِسْعٍ.

٤٧[١٤] وَقَالَ عليه السلام: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ[١٥].

١. الوسائل ١٤: ٤٠/ ٦.
٢. الوسائل ١٤: ٤١/ ١٢.
٣. الوسائل ١٤: ٤٠/ ٥.
٤. الوسائل ١٤: ٤١/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٤/ ٧.
٦. الوسائل ١٤: ١٨٠/ ٧.
٧. الوسائل ١٤: ١٨١/ ٩.
٨. ج: مهيرة.
٩. الوسائل ١٤: ١٧٩/ ٤.
١٠. الوسائل ١٤: ١٨٠/ ٨.
١١. أثبتناه من ج والوسائل.
١٢. الوسائل ١٤: ١٨١/ ١١.
١٣. أثبتناه من ج.
١٤. الوسائل ١٤: ١٨٢/ ١٢.
١٥. النّساء: ٣.

٤٨[١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

٤٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ، ثَلَاثُمِائَةِ مَهِيرَةٍ وَسَبْعُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ.

الثاني: في الكفو وما يناسبه وأحكامه اثنا عشر

٥٠[٣] ١ـ قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْمُسْلِمُ كُفْوُ الْمُسْلِمَةِ.

٥١[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

٥٢[٥] ٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام زَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي الْمِقْدَادَ لِيَتَّضِعَ[٦] النِّكَاحُ.

٥٣[٧] ٣ـ رُوِيَ: أَنَّ الْعَجَمَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي[٨] الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَ قُرَيْشٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. [ص٧٢]

٥٤[٩] وَرُوِيَ: أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَلَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمْ؟

٥٥[١٠] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُعَنِّفُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: رَفَعَ[١١] اللهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ، وَأَتَمَّ بِهِ النَّقِيصَةَ، فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٦[١٢] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أَمَتَهُ.

٥٧[١٣] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ[١٤].

٥٨[١٥] وَرُوِيَ: دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ.

---

١. الوسائل ١٤: ١٨١/ ٩.
٢. الوسائل ١٤: ١٨١/ ٩.
٣. الوسائل ١٤: ٤٣/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٤٩/ ٨.
٥. الوسائل ١٤: ٤٧/ ٥.
٦. ليتّضع: من الوضع أيّ الحطّ، ووضع من فلان: أيّ حطّ من درجته (المجمع: وضع).
٧. الوسائل ١٤: ٤٦/ ٣.
٨. ـ ليس في ج.
٩. الوسائل ١٤: ٤٦/ ٣.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٧/ ٢.
١١. الأصل: قد رفع.
١٢. الوسائل ١٤: ٤٨/ ٤.
١٣. الوسائل ١٤: ٥٠/ ١.
١٤. الأنفال: ٧٣.
١٥. الوسائل ١٤: ٥١/ ٣.

٥٩[1] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ.

٦٠[2] ٨ـ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَيَأْتي.

٦١[3] ٩ـ رُوِيَ: إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَتَهُ فَقَدْ أَرَقَّهَا، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

٦٢[4] ١٠ـ نَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ فَقَالَ: بَنَاتُنَا لِبَنِينَا، وَبَنُونَا لِبَنَاتِنَا.

٦٣[5] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ التَّنَاكُحَ وَالتَّوَارُثَ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ. [ص٧٣]

١٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِيَارُ صِفَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَاجْتِنَابِ صِفَاتٍ أُخَرَ، وَيَأْتِي الْقِسْمَانِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الثالث: في أقسام النكاح الحلال وهي اثنا عشر:

ستّة باعتبار الرجل، وستّة باعتبار المرأة

١ـ النكاح الدائم للحرّة.

٢ـ النكاح الدائم للأمة.

٣ـ [النكاح المنقطع للحرّة][6].

٤ـ النكاح المنقطع للأمة.

٥ـ ملك اليمين للعين والمنفعة.

٦ـ ملك اليمين للمنفعة بالتحليل، وقد علمت الستّة من جانب المرأة أيضا.

٦٤[7] قَالَ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: فَرْجٍ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْبَتَاتُ[8]، وَفَرْجٍ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمُتْعَةُ، وَمِلْكِ أَيْمَانِكُمْ.

٦٥[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٢/ ٧.
٢. الوسائل ١٤: ٥٣/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٥٢/ ٨.
٤. الوسائل ١٤: ٤٩/ ٧.
٥. الوسائل ١٤: ٤٣٢/ ١٣ و٤٢٩/ ٤.
٦. - أثبتناه من ج.
٧. الوسائل ١٤: ٥٨/ ٢.
٨. البتات: الدائم (المجمع: بتت).
٩. الوسائل ١٤: ٥٧/ ١.

٦٦[١] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمُنَاكَحَةِ فَأَرْبَعَةُ وُجُوهٍ: نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ[٢]، وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، وَنِكَـاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَنِكَـاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلِّلِ لَهُ مِنْ مِلْكِ [مَنْ][٣] يَمْلِكُ. [ص٧٤]

أقول: ويأتي ما يدلّ على تفاصيل الأقسام.

فائدة: النكاح منقسم[٤] إلى الأحكام الخمسة

فالحلال الأقسام المذكورة إذا خلت من العوارض الموجبة للرجحان الشرعي أو المرجوحيّة كما إذا أريد به مجرّد تحصيل اللذّة ونحوها، وقد يعرض له ما يقتضي التحريم أو الكراهة، ويأتي القسمان في محلّ آخر إن شاء الله، وقد يعرض له ما يقتضي الاستحباب أو الوجوب.

فالنكاح المستحبّ اثنا عشر

١ـ ما أريد به كسر الشهوة القويّة بحيث لا يخاف معها الوقوع في الحرام.

٢ـ ما أريد به امتثال أمر الشارع كذلك.

٣ـ ما أريد به تحصيل الأولاد وتكثير النسل كذلك.

٤ـ ما أريد به كسر شهوة المرأة كذلك.

٥ـ ما أريد به تضاعف ثواب الصلاة كذلك.

٦ـ ما أريد به صلة الرحم كذلك.

٧ـ ما أريد به الخلاص من خطر العزبة ومرجوحيّتها الشرعيّة كذلك.

٨ـ ما أريد به الاقتداء بالأنبياء والأئمّة عليهم السلام كذلك.

٩ـ ما أريد به التعرّض للقيام بحقوق الزوجيّة كذلك.

١٠ـ التعرّض لحصول فرط ينفعه في الآخرة كذلك.

١١ـ التعرّض لكثرة العيال وزيادة المئونة كذلك.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٨/ ٣.

٢. ج: نكاح ميراث.

٣. أثبتناه من ج والوسائل.

٤. الأصل: النكاح قد تنقسم.

١٢ـ ما أريد به اثنان من أسباب الاستحباب فصاعدا أو الجميع. [ص٧٥]

و النكاح الواجب اثنا عشر

١ـ النكاح عند خوف الرجل من الوقوع في الحرام.

٢ـ النكاح عند خوف المرأة منه.

٣ـ الواجب بالنذر.

٤ـ الواجب بالعهد.

٥ـ الواجب باليمين.

٦ـ الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم بالترك.

٧ـ الواجب لخوف المرأة من ذلك.

٨ـ الواجب لحفظ النسل وهذا واجب كفائي.

٩ـ الواجب لدفع الضرر العظيم عن الغير وهو أيضا كفائيّ.

١٠ـ الواجب لدفع وقوع الغير في الحرام وهو أيضا واجب كفائي من باب الحسبة السابقة.

١١ـ الواجب عند إكراه الغير عليه وهذا داخل في دفع الضرر.

١٢ـ الواجب لاجتماع سببين فصاعدا من أسباب الوجوب، والنصوص العامّة دالّة على ما ذكرناه وفي بعضها نصّ خاصّ أيضا وهي متفرّقة اكتفينا بالإشارة[١] إليها.

الرابع: في أحكام النظر، وهي كثيرة متفرّقة نذكرهنا اثني عشر

١ـ يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة، وأن يتأمّلها بغير تلذّذ، ويكره أن تمشي بين يديه. [ص٧٦]

٦٧[٢] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

---

١. الأصل: الإشارة.

٢. الوسائل ١٤: ٥٩/ ١.

٦٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

٦٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا[٣] وَإِلَى وَجْهِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا[٤] وَوَجْهِهَا.

٧٠[٥] وَسُئِلَ عليه السلام، أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً.

٧١[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَأَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، قَالَ: تَحْتَجِزُ، ثُمَّ لْتَقْعُدْ وَلْيَدْخُلْ فَلْيَنْظُرْ، قِيلَ: تَقُومُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَتَمْشِي[٧] بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

٢ـ يجوز النظر إلى أمة يريد شراءها لما مرّ في بيع الحيوان.

٣ـ من نظر إلى أجنبيّة فأعجبته استحبّ له إتيان زوجته.

٧٢[٨] قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

٧٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيُرَاقِبْهُ وَلْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ. [ص٧٧]

٤ـ يجوز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتّى الفرج على كراهة في حال الجماع لما مضى ويأتي.

٧٤[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ؟!.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٥٩/ ٣.
٣. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وج: خلقها.
٤. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وج: خلقها.
٥. الوسائل ١٤: ٥٩/ ٥.
٦. الوسائل ١٤: ٦٠/ ١٠.
٧. الأصل: تمشي.
٨. الوسائل ١٤: ٧٢/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ٧٣/ ٢.
١٠. الوسائل ١٤: ٨٥/ ١.

٧٥[١] وَسُئِلَ عليه السلام، أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧٦[٢] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

٧٧[٣] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

٦ـ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا الْقَوَاعِدَ وَيُعْفَى عَنِ النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ عَمْدٍ.

٧٨[٤] قَالَ عليه السلام: أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ، وَالثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاكُ.

٧٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَوَّلُ نَظْرَةٍ.

٨٠[٦] قَالَ عليه السلام: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِ امْرَأَةٍ حَرَاماً، حَشَاهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. [ص٧٨]

٨١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ.

٨٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

٨٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ، قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ.

٨٤[١٠] وَرُوِيَ: الْخِمَارُ وَالْجِلْبَابُ، قِيلَ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ؟ قَالَ: بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ، غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا.

٨٥[١١] وَرُوِيَ فِي حَدِّ الْقَوَاعِدِ: مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ.

---

١. الوسائل ١٤: ٨٥/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ٨٦/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ١٣٣/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ١٣٩/ ٨.
٥. الوسائل ١٤: ١٤٠/ ١١.
٦. الوسائل ١٤: ١٤١/ ١٦.
٧. الوسائل ١٤: ١٣٨/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ١٣٩/ ٦.
٩. الوسائل ١٤: ١٤٧/ ٣.
١٠. الوسائل ١٤: ١٤٧/ ٢.
١١. الوسائل ١٤: ١٤٧/ ٥.

٨٦[١] وَرُوِيَ فِي الْقَوَاعِدِ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ.

٨٧[٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْحَاجَةِ، وَعَلَى الْقَوَاعِدِ.

٨٨[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

٨٩[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى[٥] قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٩٠[٦] ٧ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، قِيلَ لَهُ: أُخْتُ امْرَأَتِهِ هِيَ وَالْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: وَجْهُهَا وَذِرَاعَيْهَا. [ص٧٩]

٨ـ يكره النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب.

٩١[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

٩٢[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عليه السلام قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

٩٣[٩] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا، قَالَ: أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

٩٤[١٠] ٩ـ قَالَ عليه السلام: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ.

٩٥[١١] وَقَالَ[١٢] عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٩٦[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَالْأَعْرَابِ، وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعُلُوجِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ.

٩٧[١٤] وَقَالَ عليه السلام: الْمَجْنُونَةُ وَالْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا

---

١. الوسائل ١٤: ١٤٠/ ١٢.
٢. الوسائل ١٤: ١٤٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ١٣٩/ ٧.
٤. الوسائل ١٤: ١٤٨/ ١.
٥. النور: ٣١.
٦. الوسائل ١٤: ١٤٤/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ١٤٤/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ١٤٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ١٤٥/ ٣.
١٠. الوسائل ١٤: ١٤٩/ ١.
١١. الوسائل ١٤: ١٤٩/ ٢.
١٢. ج: قال.
١٣. الوسائل ١٤: ١٤٩/ ١.
١٤. الوسائل ١٤: ١٤٩/ ١.

وَجَسَدِهَا مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

٩٨[١] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ.

٩٩[٢] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى[٣] أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ دُونَ الْعَبِيدِ الذُّكْرَانِ. [ص٨٠]

١٠٠[٤] وَسَأَلَتِ [امْرَأَةٌ][٥] أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ، فَكَتَبَ: لَا تَكْشِفِي رَأْسَكِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ.

١٠١[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ.

١٠٢[٧] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيُّ مَوْلَاهَا، وَهِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

١٠٣[٨] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أُمِّ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: تَقَنَّعُ.

١٠٤[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ: لَا.

١٠٥[١٠] وَرُوِيَ: لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

١٠٦[١١] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ رُؤْيَةِ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةَ مِنَ النِّسَاءِ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

و هنا معارض حمل على التقيّة، وعلى الحاجة، والضرورة.

١٠٧[١٢] ١٢ـ اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، فَقَالَ لَهُمَا: قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ.

---

١. الوسائل ١٤: ١٦٤/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ١٦٦/ ٩.
٣. النور: ٣١.
٤. الوسائل ١٤: ١٦٦/ ٧.
٥. أثبتناه من ج.
٦. الوسائل ١٤: ١٦٦/ ٨.
٧. الوسائل ١٤: ١٦٦/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ١٦٧/ ٥.
٩. الوسائل ١٤: ١٦٦/ ٢.
١٠. الوسائل ١٤: ١٦٨/ ٩.
١١. الوسائل ١٤: ١٦٨/ ١٠.
١٢. الوسائل ١٤: ١٧١/ ١.

١٠٨[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: أَ عَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟. [ص٨١]

١٠٩[2] وَقَالَ عليه السلام: اشْتَدَّ غَضَبُ [اللهِ][3] عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّهَا إِنْ[4] فَعَلَتْ ذَلِكَ، أَحْبَطَ اللهُ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ.

١١٠[5] وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ، فَقَالَ عليه السلام: فَاطِمَةُ مِنِّي.

الخامس: في عشرة الزوجين وأحكامها اثنا عشر

١ـ تجب الغيرة على الرجال لما مضى ويأتي.

١١١[6] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام غَيُوراً وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَأَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ.

١١٢[7] وَقَالَ عليه السلام: الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ.

١١٣[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الدَّيُّوثَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

١١٤[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ، وَالْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ[10] عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا، وَأَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً.

١١٥[11] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَغِرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ. [ص٨٢]

١١٦[12] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ اللهَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ، فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ، كَانَتْ عِنْدَ اللهِ زَانِيَةً.

٢ـ تحرم الغيرة على النساء لما مرّ.

١١٧[13] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ، وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ[14] إِيمَانٌ.

---

١ . الوسائل ١٤: ١٧٢/ ٤.
٢ . الوسائل ١٤: ١٧١/ ٢.
٣ . أثبتناه من ج والوسائل.
٤ . ج: فإن.
٥ . الوسائل ١٤: ١٧٢/ ٣.
٦ . الوسائل ١٤: ١٠٩/ ٧.
٧ . الوسائل ١٤: ١٠٩/ ٨.
٨ . الوسائل ١٤: ١٠٩/ ٩.
٩ . الوسائل ١٤: ١٠٧/ ١.
١٠ . ليس في ج.
١١ . الوسائل ١٤: ١٠٨/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٤: ١٠٨/ ٦.
١٣ . الوسائل ١٤: ١١١/ ٨.
١٤ . الأصل: الرجال.

١١٨[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ، وَالْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ.

٣ ـ يجب على المرأة تمكين زوجها من الاستمتاع بقدر الإمكان لما تقدّم ويأتي.

١١٩[٢] وَقَالَ عليه السلام لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَأَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ.

١٢٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا، تَخْلَعَ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.

١٢١[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُطِيعَهُ وَلَا تَعْصِيَهُ، وَلَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[٥]، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ.

١٢٢[٦] وَرُوِيَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ. [ص٨٣]

١٢٣[٧] وَرُوِيَ: وَعَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَحْسَنِ طِيبِهَا، وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا، وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً.

١٢٤[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ، لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، وَعَنِ الْمَرْأَةِ، لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ ـ لا تجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيّب[٩] ولا تتزيّن لغيره.

١٢٥[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[١١]: أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

---

١. الوسائل ١٤: ١١٠/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ١٢٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ١٢٦/ ٥.
٤. الوسائل ١٤: ١١١/ ١.
٥. القتب بالتحريك: رحل البعير صغير على قدر السنام (المجمع: قتب).
٦. الوسائل ١٤: ١١٢/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ١١٢/ ٢.
٨. الوسائل ١٤: ١١٣/ ٥.
٩. ج: ولا تطيّب.
١٠. الوسائل ١٤: ١١٣/ ١.
١١. ج: قال (ع).

١٢٦[١] وَنَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ، لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَنَهى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِزَوْجِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.

٥ـ يجب على كلّ من الزوجين حسن العشرة مع الآخر وترك أذاه لما مضى ويأتي.

١٢٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

١٢٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهَا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرِدُ إِلَى[٤] النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْوِزْرِ وَالْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِياً. [ص٨٤]

١٢٩[٥] وَرُوِيَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

٦ـ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَأْخِيرُ إِجَابَةِ الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَلَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٣٠[٦] وَقَالَ عليه السلام النِّسَاءُ: لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ فَتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.

١٣١[٧] وَقَالَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ: لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ، قَالَتْ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ، فَتِلْكِ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.

٧ـ يستحبّ الإحسان إلى الزوجة وإكرامها وترك ضربها.

١٣٢[٨] قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ، مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا.

١٣٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا؟!.

١٣٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ.

١٣٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

---

١. الوسائل ١٤: ١١٤/ ٦.
٢. الوسائل ١٤: ١١٥/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ١١٦/ ١.
٤. ليس في ج.
٥. الوسائل ١٤: ١١٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ١١٧/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ١١٧/ ٢.
٨. الوسائل ١٤: ١١٩/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ١١٩/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ١١٩/ ٣.
١١. الوسائل ١٤: ٢٥١/ ٥.

١٣٦[1] وَقَالَ عليه السلام: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي.

١٣٧[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا ـ يَعْنِي زَوْجَتَهُ ـ قَالَ: وَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَشْبِعْ بَطْنَهَا، وَاكْسُ جَنْبَهَا، وَاغْفِرْ ذَنْبَهَا.

١٣٨[3] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ[4] الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً؟ قَالَ: يُشْبِعُهَا وَيَكْسُوهَا، وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا. [ص٨٥]

٨ـ تستحبّ مداراة الزوجة لما مضى ويأتي.

١٣٩[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ، وَإِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

١٤٠[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ، أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّاكِرِينَ.

٩ـ يستحبّ للمرأة خدمة زوجها في البيت لما مضى ويأتي.

١٤١[7] وَقَالَ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَغْلَقَ اللهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ.

١٤٢[8] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

١٠ـ لا يجوز التغاير في غير محلّه ولا تركه في محلّه لما مرّ.

١٤٣[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ: إِيَّاكَ وَالتَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ، وَلَكِنْ أَحْكِمْ أَمْرَهُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْباً، فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، بِأَنْ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ فَيَعْظُمُ الذَّنْبُ وَيَهُونَ الْعَتْبُ.

---

١ . الوسائل ١٤: ١٢٢/ ١١.
٢ . الوسائل ١٤: ١٢١/ ٣.
٣ . الوسائل ١٤: ١٢١/ ١.
٤ . ج: على زوجها.
٥ . الوسائل ١٤: ١٢٣/ ١.
٦ . الوسائل ١٤: ١٢٤/ ٥.
٧ . الوسائل ١٤: ١٢٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١٤: ١٢٣/ ٣.
٩ . الوسائل ١٤: ١٧٥/ ١.

١٤٤[1] وَرُوِيَ: [أَنَ][2] اللهَ يَغارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغِرْ، وَمَنْ لا يَغارُ فَإِنَّهُ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

١١ـ لا تجوز الغيرة في الحلال لما مرّ.

١٤٥[3] وَقالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لا غَيْرَةَ فِي الْحَلالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا تُحْدِثا شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُما، فَلَمَّا أَتاهُما أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُما فِي الْفِراشِ. [ص٨٦]

١٢ـ يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبّة إليها.

١٤٦[4] قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنْ لِي زَوْجاً وَبِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ[5]، وَإِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ، فَقالَ لَها: أُفٍّ لَكِ، كَدَّرْتِ الْبِحارَ، وَكَدَّرْتِ الطِّينَ، وَلَعَنَتْكِ الْمَلائِكَةُ الْأَخْيارُ وَمَلائِكَةُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ.

السادس: في جملة من آداب عشرة النساء.

١٤٧[6] قالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ: لا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ ما يُجاوِزُ نَفْسَها، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرَمانَةٍ[7]، وَلا تَعْدُ بِكَرامَتِها نَفْسَها، وَاغْضُضْ بَصَرَها بِسِتْرِكَ، وَاكْفُفْها بِحِجابِكَ، وَلا تُطْمِعْها أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِها فَيَمِيلَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَها، وَاسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً، فَإِنَّ إِمْساكَكَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدارٍ خَيْرٌ [لَكَ] مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حالَكَ عَلَى انْكِسارٍ.

١٤٨[8] وَرُوِيَ: وَدارِها عَلَى كُلِّ حالٍ، وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَها يَصْفُو عَيْشُكَ.

السابع: في جملة ممّا يحرم على النساء ويكره لهنّ ويسقط عنهنّ

١٤٩[9] قالَ عليه السلام لِلنِّساءِ: أُبايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَسْرِقْنَ، وَلا تَزْنِينَ، وَلا تَقْتُلْنَ أَوْلادَكُنَّ، وَلا تَأْتِينَ بِبُهْتانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلا

---

١. الوسائل ١٤: ١٧٦/ ٣.
٢. أثبتناه من ج والوسائل.
٣. الوسائل ١٤: ١٧٦/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ١٨٤/ ١.
٥. ج: وبه غلظة.
٦. الوسائل ١٤: ١٢٠/ ١.
٧. القهرمان: الذي إليه الحكم بالأمور كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس (المجمع: قهرم).
٨. الوسائل ١٤: ١٢٠/ ٣.
٩. الوسائل ١٤: ١٥٣/ ١.

تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ، أَقْرَرْتُنَّ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. [ص٨٧]

١٥٠[1] وَرُوِيَ: الْمَعْرُوفُ[2] أَلَّا يَشْقُقْنَ جَيْباً، وَلَا يَلْطِمْنَ خَدّاً، وَلَا يَدْعُوْنَ وَيْلاً، وَلَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ، وَلَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً، وَلَا يَنْشُرْنَ شَعْراً.

١٥١[3] وَرُوِيَ: لَا تَخْمِشِي [عَلَيَّ][4] وَجْهاً، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً.

١٥٢[5] وَرُوِيَ: نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا [مِنْهَا][6]، وَنَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَنَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهَا حَسَنَةً، وَتَلْقَى اللهَ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانٌ.

١٥٣[7] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَلَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ، وَلَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَلَا حَلْقٌ، وَلَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَلَا تُسْتَشَارُ، وَلَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ، وَلَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَلَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَبِيتُ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا.

١٥٤[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ عَذَابَ النَّارِ بِتَرْكِ تَغْطِيَةِ شَعْرِهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَذَى زَوْجِهَا، وَإِرْضَاعِ غَيْرِ أَوْلَادِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالتَّزَيُّنِ لِلنَّاسِ، وَقَذَارَةِ الْوُضُوءِ وَالثِّيَابِ، وَتَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَتَرْكِ التَّنْظِيفِ، وَالتَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ، وَأَنْ تَلِدَ مِنَ الزِّنَا فَتُعَلِّقَهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا، وَأَنْ تُعَرِّضَ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ، وَالْقِيَادَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْكَذِبِ، وَالنِّيَاحَةِ، وَالْحَسَدِ،

---

١. الوسائل ١٤: ١٥٣/ ٢.
٢. رض وج: أنّ المعروف.
٣. الوسائل ١٤: ١٥٣/ ٣.
٤. أثبتناه من ج والوسائل.
٥. الوسائل ١٤: ١٥٤/ ٥.
٦. أثبتناه من ج.
٧. الوسائل ١٤: ١٥٥/ ٦.
٨. الوسائل ١٤: ١٥٥/ ٧.

وَقَالَ عليه السلام:

وَيْلٌ لِامْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا، وَطُوبَى لِامْرَأَةٍ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا. [ص٨٨]

الثامن: في جملة من أحكام النساء وهي اثنا عشر

١٥٥[١] ١ـ قَالَ عليه السلام: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ.

١٥٦[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تُقْرِؤُوهُنَّ إِيَّاهَا، فَإِنَّ فِيهَا الْفِتَنَ، وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

١٥٧[٣] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَرُوهُنَّ بُلْهاً.

١٥٨[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً[٥] قَالَ: تَأْمُرُونَهُنَّ وَتَنْهَوْنَهُنَّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَنَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ، فَقَالَ: إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَنَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

١٥٩[٦] ٣ـ نَهَى عليه السلام أَنْ يُرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ.

١٦٠[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

١٦١[٨] ٤ـ قَالَ عليه السلام فِي النِّسَاءِ: اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ، وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

١٦٢[٩] وَكَانَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَشَاوَرَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

١٦٣[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ. [ص٨٩]

١٦٤[١١] ٥ـ قَالَ عليه السلام: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.

١٦٥[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ، وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ، وَلَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ.

---

١. الوسائل ١٤: ١٢٧/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ١٢٧/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ١٢٧/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ١٢٧/ ٤.
٥. التحريم: ٦.
٦. الوسائل ١٤: ١٢٧/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ١٢٨/ ٢.
٨. الوسائل ١٤: ١٢٨/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ١٢٩/ ٤.
١٠. الوسائل ١٤: ١٢٩/ ٦.
١١. الوسائل ١٤: ١٣٠/ ٢.
١٢. الوسائل ١٤: ١٢٩/ ٧.

١٦٦[١] وَرُوِيَ النَّهْيُ عَنْ طَاعَتِهَا إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَالْعُرُسَاتِ، وَالْعِيدَاتِ، وَالنَّائِحَاتِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ.

١٦٧[٢] وَرُوِيَ الرُّخْصَةُ فِي الْإِذْنِ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى النَّوْحِ، وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ.

١٦٨[٣] ٦ـ قَالَ عليه السلام: النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى، وَلَا يُطَعْنَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى.

١٦٩[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَتُهُ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

١٧٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

١٧١[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ، ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا، ذَهَبَ جَمَالُهَا، وَعَقِمَ رَحِمُهَا، وَاحْتَدَّ لِسَانُهَا.

١٧٢[٧] ٧ـ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ[٨] الطَّرِيقِ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ.

١٧٣[٩] ٨ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً[١٠] وَلَا جُمَّةً[١١]. [ص٩٠]

١٧٤[١٢] وَنَهَى عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الْقَنَازِعِ[١٣]، وَالْقُصَصِ، وَنَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ.

١٧٥[١٤] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ[١٥]، قَالَ: يَصْلُحُ الصُّوفُ وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا، وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ

---

١ . الوسائل ١٤: ١٣٠/ ١.
٢ . الوسائل ١٢: ٨٩/ ٢ و٢: ٨٩٠/ ١ و٥: ١٣٤/ ٥.
٣ . الوسائل ١٤: ١٣١/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ١٣١/ ٤.
٥ . الوسائل ١٤: ١٣١/ ٣.
٦ . الوسائل ١٤: ١٣١/ ٥.
٧ . الوسائل ١٤: ١٣٢/ ١.
٨ . سروات الطّريق: ظهور الطّريق ومعظمه ووسطه (اللّسان: سرو).
٩ . الوسائل ١٤: ١٣٤/ ٢.
١٠ . القصّة، بالضّم: شعر النّاصية، تتخذها المرأة في مقدّم رأسها تقصّ ناحيتيها عدا جبينها (اللّسان: قصص).
١١ . الجمّة، بالضّم مجتمع شعر الرّأس وهي أكثر من الوفرة، والمجممات من النّساء: هنّ اللّواتي يتّخذن شعورهنّ جمّة تشبيها بالرّجال (اللّسان: جمم).
١٢ . الوسائل ١٤: ١٣٤/ ١.
١٣ . القنازع: هو أن يؤخذ بعض الشّعر ويترك منه مواضع متفرّقة (اللّسان: قنزع).
١٤ . الوسائل ١٤: ١٣٥/ ١.
١٥ . القراميل: ما وصلت به الشّعر من صوف أو شعر (اللّسان: قرمل).

شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يَضُرُّ.

١٧٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تُرِيدُ الْمَرْأَةُ الزِّينَةَ لِزَوْجِهَا، وَعَنِ الْحَفِ[٢] وَالْقَرَامِلِ وَالصُّوفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

١٧٧[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ، قَالَ[٤]: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

١٧٨[٥] وَرُوِيَ: لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ.

١٧٩[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْفَاجِرَةُ وَالْقَوَّادَةُ.

١٨٠[٧] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ، وَ[لَا][٨] عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا. [ص٩١]

١٨١[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ، مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ؟ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

١٨٢[١٠] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: تَقَنَّعُ.

١٨٣[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ [لَا][١٢] تَجِدَهُ.

١٨٤[١٣] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

---

١ . الوسائل ١٤: ١٣٦/ ٥.
٢ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣ . الوسائل ١٤: ١٣٥/ ٢.
٤ . ليس في ج.
٥ . الوسائل ١٤: ١٣٦/ ٤.
٦ . الوسائل ١٤: ١٣٦/ ٤.
٧ . الوسائل ١٤: ١٥٠/ ٢.
٨ . أثبتناه من ج والوسائل.
٩ . الوسائل ١٤: ١٦٩/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٤: ١٥٠/ ١.
١١ . الوسائل ١٤: ١٦٨/ ١.
١٢ . أثبتناه من ج والوسائل.
١٣ . الوسائل ١٤: ١٦٩/ ٣.

١٨٥[1] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ.

١٨٦[2] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ[3] وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ[4] مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

التاسع: في عشرة المرأة الأجنبيّة وأحكامه اثنا عشر

١ـ تحرم خلوة الرجل بالأجنبيّة لما مضى ويأتي.

١٨٧[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ. [ص٩٢]

١٨٨[6] وَأَخَذَ عليه السلام الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَلَا يَخْمِشْنَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

١٨٩[7] وَرُوِيَ: أَنْ لَا يَحْتَبِينَ[8].

٢ـ يحرم النظر إلى الأجنبيّة لما مرّ.

٣ـ يحرم التزام الأجنبيّة ولمسها حرّة كانت أو أمة.

١٩٠[9] قَالَ عليه السلام: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ، وَمَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ[10]، فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ.

١٩١[11] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَبَضَ عَلَى ثَدْيِ جَارِيَةِ جَارِهِ لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: تُبْ إِلَى اللهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ.

١٩٢[12] ٤ـ نَهَى عليه السلام أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَغَيْرِ ذِي[13] مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.

---

١ . الوسائل ١٤: ١٦٩/ ٤.
٢ . الوسائل ١٤: ١٧٧/ ١.
٣ . الواشمة الّتي تشم وشما في يد المرأة أو في شيء من بدنها بغرز إبرة ثمّ تحشوه بالكحل أو بالنّيل، والمستوشمة الّتي يفعل بها ذلك (المجمع: وشم).
٤ . النّجش والتناجش: الزّيادة في السّلعة أو المهر ليسمع بذلك فيزاد فيه (اللّسان: نجش).
٥ . الوسائل ١٤: ١٣٣/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ١٣٤/ ٣.
٧ . الوسائل ١٤: ١٣٣/ ١.
٨ . الاحتباء: هو ضمّ الساقين إلى البطن بالثوب أو اليدين، (و في الخبر النهي عنه) وعلّل بأنّه ربّما تحرّك أو تحرّك الثوب فتبدو عورته (المجمع: حبو).
٩ . الوسائل ١٤: ١٤٢/ ١.
١٠ . الأصل: الشيطان.
١١ . الوسائل ١٤: ١٤٢/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٤: ١٤٣/ ٢.
١٣ . ليس في ج.

١٩٣[١] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ مِنْهَا: كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ.

[ص٩٣]

١٩٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ فَاكَهَ[٣] امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا حَبَسَهُ اللهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.

١٩٥[٤] وَمَازَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ؟ لَا تَعُودَنَّ.

١٩٦[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَالْأَئِمَّةَ عليهم السلام وَأَصْحَابَهُمْ كَانُوا يُكَلِّمُونَ النِّسَاءَ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُنَّ.

وَ رَوَيْنَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَرَوَوْا عَنْهُنَّ. وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْحَاجَةِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

٥ـ لا تجوز مصافحة الأجنبيّة إلّا من وراء الثوب، ولا يغمز كفّها لما مرّ.

١٩٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

١٩٨[٧] وَلَمَّا بَايَعَ عليه السلام النِّسَاءَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَغَمَسَ كَفَّهُ فِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ فَغَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ.

١٩٩[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٢٠٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَلَا يَغْمِزْ كَفَّهَا.

---

١. الوسائل ١٤: ١٤٣/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ١٤٣/ ٤.
٣. الفاكه: المازح (اللسان: فكه).
٤. الوسائل ١٤: ١٤٤/ ٥.
٥. الوسائل ١٤: ١٥٣/ ١ و١٥٣/ ٤ و١٤٣/ ١ و١٥٢/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ١٤٣/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ١٥٢/ ٥.
٨. الوسائل ١٤: ١٥١/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ١٥١/ ٢.

٦ـ لا يجوز دخول الرجال على النساء الأجانب إلّا بإذن أوليائهنّ لما مرّ.

٢٠١[١] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ. [ص٩٤]

٢٠٢[٢] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْبَلَهَا.

٢٠٣[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرِمٍ: إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَى حَجْرِكَ.

٢٠٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلُهَا الْغُلَامُ، وَالْغُلَامُ لَا يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٠٥[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا.

٢٠٦[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ.

٢٠٧[٧] ٨ـ قَالَ عليه السلام: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيُّ، [وَ الصَّبِيُ][٨] وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

٢٠٨[٩] وَرُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٢٠٩[١٠] ٩ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ وَإِمَّا جُرْحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ، أَ يَصْلُحُ لَهُ النَّظَرُ؟ فَقَالَ: إِذَا اضْطُرَّتْ فَلْيُعَالِجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٢١٠[١١] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضُدِهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَيُعَالِجَهُ؟ قَالَ: لَا. [ص٩٥]

---

١. الوسائل ١٤: ١٥٧/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ١٧٠/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ١٦٩/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ١٧٠/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ١٧٠/ ٥.
٦. الوسائل ١٤: ١٧٠/ ٦.
٧. الوسائل ١٤: ١٧١/ ١.
٨. أثبتناه من ج والوسائل.
٩. الوسائل ١٤: ١٧١/ ٢.
١٠. الوسائل ١٤: ١٧٢/ ١.
١١ -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

أقول: هذا مخصوص بغير الضرورة لما مرّ.

٢١١[١] ١١ـ قَدْ مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا وَهِيَ حَيَّةٌ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ وَيُقَطِّعَهُ وَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

٢١٢[٢] ١٢ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ يُحْسِنُ، يَصِفُ فَلَا[٣].

٢١٣[٤] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أَوْ أَلْيَتِهِ الْجُرْحُ، هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَتُدَاوِيَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.

العاشر: في الاستئذان على النساء وفيه اثنا عشر حديثا

٢١٤[٥] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ.

٢١٥[٦] ٢ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَلَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةُ أَبِي، تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَأَنَا غُلَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي، وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ وَأَصْوَبُ.

٢١٦[٧] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَيْنِ.

[ص٩٦]

٢١٧[٨] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ، وَلَا عَلَى خَالَتِهِ، وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَالسَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢١٨[٩] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَسَلَّمَ

---

١. الوسائل ٢: ٦٧٣/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ١٧٢/ ٢.
٣. الأصل: يحسن أن يصف فلا.
٤. الوسائل ١٤: ١٧٣/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ١٥٧/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ١٥٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ١٥٨/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ١٥٨/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ١٥٨/ ٣.

وَاسْتَأْذَنَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِجَابِرٍ وَكَانَ مَعَهُ.

٢١٩[1] ٦ـ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالاسْتِئْذَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ.

٢٢٠[2] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٢٢١[3] وَرُوِيَ: أَنَّهَا فِي الْعَبِيدِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي الْآيَةِ.

٢٢٢[4] ٨ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: النِّسَاءُ يَسْتَأْذِنُّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ.

٢٢٣[5] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ[6] قَالَ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَلَيْهِمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

٢٢٤[7] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ: أُولَاهُنَّ يَسْمَعُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ، وَالثَّالِثَةُ إِنْ شَاؤُوا أَذِنُوا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

٢٢٥[8] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا[9].

قَالَ: الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَالتَّسْلِيمُ. [ص٩٧]

٢٢٦[10] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ[11] قَالَ: هِيَ الْحَمَّامَاتُ وَالْخَانَاتُ.

الحادي عشر: في السلام على النساء وسلامهنّ وقد مرّ هنا وفي العشرة

٢٢٧[12] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَبْدَؤُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ.

٢٢٨[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٢٢٩[14] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرْدُدْنَ عَلَيْهِ.

٢٣٠[15] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ.

---

١ . الوسائل ١٤: ١٥٩/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ١٦٠/ ٤.
٣ . الوسائل ١٤: ١٦١/ ٥.
٤ . الوسائل ١٤: ١٦٠/ ٤.
٥ . الوسائل ١٤: ١٦٠/ ٤.
٦ . النور: ٥٨.
٧ . الوسائل ١٤: ١٦١/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ١٦١/ ٢.
٩ . النور: ٢٧.
١٠ . الوسائل ١٤: ١٦١/ ٣.
١١ . النور: ٢٩.
١٢ . الوسائل ١٤: ١٧٣/ ١.
١٣ . الوسائل ١٤: ١٧٣/ ٢.
١٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥ . الوسائل ١٤: ١٧٣/ ٣.

٢٣١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ، كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟

قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ: وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

٢٣٢[٢] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ[٣] قَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ: لَا أَدَعُكَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي، فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ. [ص٩٨]

٢٣٣[٤] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ آتِي فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ آتِيَهَا، أَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا وَلَا يُنْزِلَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَاهَا، فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

٢٣٤[٥] ٣ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى[٦] قَالَ: الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢٣٥[٧] وَرُوِيَ: الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢٣٦[٨] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَقَالَ لِامْرَأَةٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ، فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

٢٣٧[٩] ٥ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[١٠]: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ، أَمَا تَسْتَحْيُونَ؟

٢٣٨[١١] وَرُوِيَ: أَمَا تَسْتَحْيُونَ وَلَا تَغَارُونَ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ[١٢].

٢٣٩[١٣] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ.

---

١. الوسائل ١٤: ١٧٤/ ٤.
٢. الوسائل ١٤: ١٣٧/ ١.
٣. البقرة: ٢٣٣.
٤. الوسائل ١٤: ١٣٧/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ١٤٨/ ١.
٦. النور: ٣١.
٧. الوسائل ١٤: ١٤٨/ ٢.
٨. الوسائل ١٤: ١٥٢/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ١٧٤/ ١.
١٠. ج: قال (ع).
١١. الوسائل ١٤: ١٧٤/ ٢.
١٢. العلج بالكسر فالسكون: الرّجل الضّخم من كفّار العجم، وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع علوج وأعلاج (المجمع: علج).
١٣. الوسائل ١٤: ١٧٥/ ٢.

٢٤٠[١] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالدَّيُّوثُ، وَالْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا. [ص٩٩]

٢٤١[٢] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا الْعَجُوزَ، عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَّيْنِ.

٢٤٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.

٢٤٣[٤] ٨ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسْ ـ [فِي][٥] مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

٢٤٤[٦] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ، وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَالْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

٢٤٥[٧] ١٠ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثَّوْبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٢٤٦[٨] وَرُوِيَ: مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ.

٢٤٧[٩] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

٢٤٨[١٠] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ، وَقِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

٢٤٩[١١] وَرُوِيَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ. [ص١٠٠]

٢٥٠[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَأَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ.

٢٥١[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَمْرَ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَنَحْنُ نَحْتَاطُ. [ص١٠١]

---

١. الوسائل ١٤: ١٧٥/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ١٧٦/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ١٧٧/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ١٨٥/ ١.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٤: ١٩١/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ١٩١/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ١٩١/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ١٩٢/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ١٩٣/ ٢.
١١. الوسائل ١٤: ١٩٣/ ٢.
١٢. الوسائل ١٤: ١٩٣/ ٣.
١٣. الوسائل ١٤: ١٩٣/ ١.

الباب الثاني[١] في آداب النكاح

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: فيما ينبغي اختياره من صفات النساء وأحكامه اثنا عشر

١ـ يستحبّ اختيار الجارية التي لها عقل وأدب، أو له فيها هوى.

[٢]١ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: خَيْرُ الْجَوَارِي مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَأَدَبٌ فَلَيْسَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَتَنْهَى، وَدُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَلَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَدُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ فَتَصْبِرَ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا، وَجَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى، وَلَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا أَدَبٌ فَتَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ.

٢ [٣] ٢ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ: انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ، وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ، وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ.

٣ [٤] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ، الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا، الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، الْحَصَانُ مَعَ غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ.

[ص١٥٢]

٤ [٥] وَرُوِيَ: الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ [الْمُؤَاتِيَةُ][٦].

٥ [٧] وَرُوِيَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ، الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِي إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ، وَ إِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ.

٦ [٨] وَرُوِيَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ[٩].

٧ [١٠] وَرُوِيَ: أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً، وَأَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

---

١ . الباب الثاني وفيه: ٢٠٧ أحاديث.
٢ . الوسائل ١٤: ١٣/ ١.
٣ . الوسائل ١٤: ١٣/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ١٤/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ١٥/ ٤.
٦ . أثبتناه من ج والوسائل.
٧ . الوسائل ١٤: ١٥/ ٦.
٨ . الوسائل ١٤: ١٥/ ٧.
٩ . الغلمة: هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل (اللسان: غلم).
١٠ . الوسائل ١٤: ١٦/ ٨.

٨[١] ٣ـ قَالَ عليه السلام: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّجَالُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ [وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ][٢].

٩[٣] [وَ قَالَ عليه السلام: مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَى عَلَى وَلَدٍ][٤]، وَلا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.

١٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ.

١١[٦] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي.

١٢[٧] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

١٣[٨] وَرُوِيَ: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا فِيهِمْ.

١٤[٩] وَرُوِيَ: انْكَحْ وَعَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ. [ص١٠٣]

١٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ [عَيْنِي][١١] حَتَّى تَرْضَى عَنِّي.

١٦[١٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

١٧[١٣] ٥ـ قَالَ عليه السلام: اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ.

١٨[١٤] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ، قِيلَ: وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

١٩[١٥] ٦ـ قَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَالْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ، وَالسَّخَاءُ وَالْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ، فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٠/ ١.
٢. أثبتناه من ج والوسائل.
٣. الوسائل ١٤: ٢٠/ ٢.
٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ١٤: ٢٠/ ٣.
٦. الوسائل ١٤: ٢١/ ٥.
٧. الوسائل ١٤: ٢١/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٢٩/ ٣.
٩. الوسائل ١٤: ٣٠/ ٢.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٢/ ٣.
١١. أثبتناه من ج.
١٢. الوسائل ١٤: ٢٢/ ٦.
١٣. الوسائل ١٤: ٢٨/ ٢.
١٤. الوسائل ١٤: ٢٩/ ٤.
١٥. الوسائل ١٤: ٢٩/ ٦.

٢٠[1] ٧ـ قَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً، وَلَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١[2] وَقَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا سَوْآءَ[3] وَلُوداً، وَلَا تَزَوَّجُوا جَمِيلَةً حَسْنَاءَ عَاقِراً، فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢[4] ٨ـ قَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهاً، وَأَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَاماً.

٢٣[5] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً، فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا. [ص١٠٤]

٢٤[6] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.

٢٥[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا أُنْكِحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

٢٦[8] ١٠ـ كَانَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَقَالَ لِلْمَبْعُوثَةِ: شَمِّي لِيتَهَا، فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا، وَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا.

وَقَدْ فُسِّرَتِ اللِّيتُ: بِالْعُنُقِ، وَالْعَرْفِ: بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ، وَدَرِمَ كَعْبُهَا: أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا، وَالْكَعْثَبُ: بِالْفَرَجِ.

٢٧[9] ١١ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

٢٨[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَأَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ[11].

٢٩[12] وَرُوِيَ: تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ[13]، فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.

٣٠[14] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ فَعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَناً.

---

١ . الوسائل ١٤: ٣٣ / ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٤ / ٢.
٣ . السوآء: القبيحة (اللسان: سوأ).
٤ . الوسائل ١٤: ٣٤ / ١.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٥ / ١.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٥ / ٢.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٥ / ٣.
٨ . الوسائل ١٤: ٣٦ / ١.
٩ . الوسائل ١٤: ٣٦ / ١.
١٠ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١ . الفروع: بينهنّ بون، البون- بالفتح والضم- المسافة بين الشيئين (اللّسان: بون).
١٢ . الوسائل ١٤: ٣٧ / ٣.
١٣ . الزرقة: خضرة في سواد العين (اللّسان: زرق).
١٤ . الوسائل ١٤: ٣٧ / ٤.

٣١[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.

٣٢[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَالْمَرْأَةُ السَّوَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ [السَّوْدَاءَ][٣]. [ص١٠٥

٣٣[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: ثَلَاثٌ يَجْلِينَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

١٢ـ ينبغي أن يختار عظيم الآلة المرأة السوداء العنطنطة، ولا تحلّ له البهائم.

٣٤[٥] أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَالِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً؟ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَى مَا عِنْدِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ، فَانْصَرَفَ [فَلَمْ][٦] يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنَطْنَطَةِ[٧]؟ فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ وَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي.

الثاني: فيما ينبغي اجتنابه من صفات النساء وأحكامه اثنا عشر

٣٥[٨] ١ـ قَالَ عليه السلام: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ؟ الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا، الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ قَبِيحٍ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ[٩] مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا نتمنع [تَمَنَّعُ][١٠] الصَّعْبَةُ[١١] عِنْدَ رُكُوبِهَا، وَلَا تَقْبَلُ لَهُ عُذْراً، وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً. [ص١٠٦

---

١ . الوسائل ١٤: ٣٧ / ٣.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٧ / ١.
٣ .- أثبتناه من ج والوسائل، والمرّة: خلط من أخلاط البدن غير الدم، وفيه« لم يبعث نبيّا قطّ إلّا صاحب مرّة سوداء صافية» (المجمع: مرر).
٤ . الوسائل ١٤: ٣٧ / ٥.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٨ / ١.
٦ . أثبتناه من ج والوسائل.
٧ . العنطنطة: الطويلة العنق مع حسن قوام (المجمع: عنط).
٨ . الوسائل ١٤: ١٨ / ١.
٩ . المرأة الحصان بالكسر: المتعفّفة (المجمع: حصن).
١٠ . الأصل: يمتنع.
١١ . الناقة الصعبة: خلاف الذلول (المجمع: صعب).

٣٦[١] ٢ـ رُوِيَ: شِرَارُ نِسَائِكُمْ: الْمُقْفِرَةُ[٢]، الدَّنِسَةُ[٣]، اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ.

٣٧[٤] ٣ـ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ الْبَذِيَّةِ، وَالطَّوِيلَةِ الْمَهْزُولَةِ، وَالْقَصِيرَةِ الذَّمِيمَةِ، وَالْعَجُوزَةِ الْمُدَبَّرَةِ، وَذَاتِ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ.

٣٨[٥] ٤ـ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَحُسْنَهَا وَدِينَهَا وَلَكِنَّهَا عَاقِرٌ، فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْهَا، وَقَالَ لَهُ آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْ سَوْآءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩[٦] ٥ـ رُوِيَ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ كَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقْمُ رَحِمِهَا.

٤٠[٧] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ[٨] فَمِنَ النُّوبَةِ.

٤١[٩] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ، وَوُلْدَهَا ضَيَاعٌ.

٤٢[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ، فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَالْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

٤٣[١١] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

٤٤[١٢] ٩ـ رُوِيَ: كَرَاهَةُ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ. [ص١٠٧]

٤٥[١٣] ١٠ـ رُوِيَ: كَرَاهَةُ تَزْوِيجِ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ.

٤٦[١٤] ١١ـ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزِّنَا.

٤٧[١٥] ١٢ـ رُوِيَ: كَرَاهَةُ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُوناً عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

---

١. الوسائل ١٤: ١٨/ ٣.

٢. المقفرة: من قفرت المرأة، بالكسر، أي قليلة اللحم (اللسان: قفر).

٣. الدنس في الثياب: لطخ الوسخ ونحوه حتّى في الأخلاق، ودنّس الرجل عرضه: إذا فعل ما يشينه (اللسان: دنس).

٤. الوسائل ١٤: ١٩/ ٨.

٥. الوسائل ١٤: ٣٢/ ١.

٦. الوسائل ١٤: ٣٣/ ٢.

٧. الوسائل ١٤: ٥٦/ ١.

٨. الأصل: ولا بدّ.

٩. الوسائل ١٤: ٥٦/ ١.

١٠. الوسائل ١٤: ٥٧/ ٢.

١١. الوسائل ١٤: ٥٧/ ١.

١٢. الوسائل ١٤: ١٩١/ ١.

١٣. الوسائل ١٤: ٥٤/ ١.

١٤. الوسائل ١٤: ٣٣٧/ ٣.

١٥. الوسائل ١٤: ١٨٣/ باب ١٤٣.

الثالث: في اختيار الزوج ومسائله اثنا عشر

١ـ ينبغي أن يكون ممّن يرضى دينه وأمانته لما مرّ.

٢ـ ينبغي أن يكون حسن الخلق لما مرّ.

٤٨[١] ٣ـ قَالَ عليه السلام: النِّكَاحُ رِقٌّ، فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

٤٩[٢] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

٥٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

٥١[٤] ٥ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ لِي قَرَابَةً وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ، قَالَ: لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ. [ص١٠٨]

٥٢[٥] ٦ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ زَوْجَ ابْنَتِي غُلَامٌ فِيهِ لِينٌ وَأَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةً فَزَوِّجْهُ، يَعْنِي الْخَنِثَ.

٥٣[٦] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُمْ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ.

٥٤[٧] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُنَاكِحُوا الزِّنْجَ وَالْخَزَرَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ، قَالَ: السِّنْدُ وَالْهِنْدُ وَالْقُنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ، يَعْنِي الْقُنْدُهَارَ.

٥٥[٨] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ: أَعْوَرُ يَمِينٍ[٩]، وَأَزْرَقُ كَالْفَصِّ، وَمُولَدُ السِّنْدِ[١٠].

٥٦[١١] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً، وَلَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ، وَلَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ[١٢]، وَلَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ، وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ[١٣] الْوَفَاءِ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٢/ ٨.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٣/ ٥.
٣ . الوسائل ١٤: ٥٣/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٤/ ١.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٤/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٤/ ١.
٧ . الوسائل ١٤: ٥٥/ ٢.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٥/ ٣.
٩ . الوسائل: أغور عين.
١٠ . ج: وهو ولد السند.
١١ . الوسائل ١٤: ٥٥/ ٤.
١٢ . الأصل: المولى.
١٣ . ج: عرقا تدلّ على غير.

٥٧[1] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ، فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً، فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

٥٨[2] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً، فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ.

الرابع: في وقت العقد والدخول وأحكامه اثنا عشر

٥٩[3] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَكَناً.

٦٠[4] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ، لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً، وَالنِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ. [ص١٠٩]

٦١[5] وَرُوِيَ: أَنَّ زِفَافَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّهَا رَكِبَتْ بَغْلَةً شَهْبَاءَ[6].

٦٢[7] وَرُوِيَ: لَا سَهَرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا.

٦٣[8] ٢ـ بَلَغَ الْبَاقِرَ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ [امْرَأَةً][9] فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُمَا يَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

٦٤[10] وَتَزَوَّجَ عليه السلام امْرَأَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

٦٥[11] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

٦٦[12] ٤ـ قَالَ عليه السلام: حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةَ تِسْعِ سِنِينَ.

٦٧[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٥/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٥٦/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٦٢/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٦٢/ ٣.
٥. الوسائل ١٤: ٦٢/ ٤.
٦. الشهباء: البيضاء، وقيل: الشهبة البياض الذي غلب على السواد (اللسان: شهب).
٧. الوسائل ١٤: ٦٣/ ٥.
٨. الوسائل ١٤: ٦٣/ ١.
٩. أثبتناه من ج.
١٠. الوسائل ١٤: ٦٣/ ٢.
١١. الوسائل ١٤: ٦٤/ ١.
١٢. الوسائل ١٤: ٧٠/ ٣.
١٣. الوسائل ١٤: ٧٠/ ١.

٦٨[1] وَقَالَ عليه السلام: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ. [ص١١٠

٦٩[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٧٠[3] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧١[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا[5] فَأَفْضَاهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَعَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا، وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٢[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعِيبَتْ ضَمِنَ.

٧٣[7] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِنْ شَاءَ.

٧٤[8] ٧ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَهُمْ صِغَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زُوِّجُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

٧٥[9] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.

٧٦[10] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.

٧٧[11] وَرُوِيَ: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ. [ص١١١

٧٨[12] ١٠ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٧٢/ ١٠.
٢ . الوسائل ١٤: ٧٠/ ٤.
٣ . الوسائل ١٤: ٧١/ ٥.
٤ . الوسائل ١٤: ٧١/ ٩.
٥ . اقتضّ الجارية: افترعها وأزال بكارتها (اللسان: قضض).
٦ . الوسائل ١٤: ٧١/ ٦.
٧ . الوسائل ١٤: ٥٠٠/ ١١ و٥٠٤/ ٦.
٨ . الوسائل ١٤: ٧٢/ ١.
٩ . الوسائل ١٤: ٨٠/ ١.
١٠ . الوسائل ١٤: ٨٠/ ٢.
١١ . الوسائل ١٤: ٨٠/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٤: ٩٠/ ١.

٧٩[1] ١١ـ دَخَلَ عَلِيٌّ عليه السلام بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِأَيَّامٍ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ.

٨٠[2] وَرُوِيَ: لِسِتٍّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٨١[3] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ][4] عليه السلام عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ [ذَلِكَ][5] أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَالْمُمَلَّكَاتِ[6] فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

١٢ـ ينبغي اجتناب الدخول في الأوقات التي يكره فيها الجماع، واختيار الأوقات التي يستحبّ فيها ويأتي القسمان.

الخامس: في جملة من آداب التزويج ومستحبّاته، ونذكر منها هنا اثني عشر

١ـ الوليمة.

٨٢[7] قَالَ عليه السلام: إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

٨٣[8] وَقَالَ عليه السلام: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ.

٨٤[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا وَلِيمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ: فِي عُرْسٍ، أَوْ خُرْسٍ، أَوْ عِذَارٍ، أَوْ وِكَارٍ، أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ: التَّزْوِيجُ، وَالْخُرْسُ: النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَالْعِذَارُ: الْخِتَانُ، وَالْوِكَارُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ، وَالرِّكَازُ: الرَّجُلُ يَقْدَمُ مِنْ مَكَّةَ. [ص١١٢]

٢ـ الخطبة ولا تجب.

٨٥[10] رُوِيَ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ عليهم السلام خَطَبُوا لِلنِّكَاحِ.

٨٦[11] وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: لَهُ خُطَبٌ كَثِيرَةٌ، وَقِيلَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ، فَخَطَبَ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ[12] عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ

---

١. الوسائل ١٤: ١٧٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ١٧٨/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ١٧٧/ ١.
٤. أثبتناه من ج.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. ملكتها أيَ زوّجتكها (المجمع: ملك).
٧. الوسائل ١٤: ٦٤/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٦٥/ ٤.
٩. الوسائل ١٤: ٦٥/ ٥.
١٠. المستدرك ١٤: ٢٠١/ باب ٣٣.
١١. الوسائل ١٤: ٦٦/ ١.
١٢. ج: تشمل.

فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ [قَدْ][1] عَرَفْتُمُوهُ، وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ، وَقَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ، فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنْسَبُوا إِلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٨٧[2] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَتَزَوَّجُ، وَ[هُوَ][3] يَتَعَرَّقُ عَرَقاً مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ[4]، وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللهِ، وَقَالَ عليه السلام: إِذَا حَمِدَ اللهَ فَقَدْ خَطَبَ.

٨٨[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، فَقَالَ: أَ وَلَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ فَتَيَاتُنَا[6] وَنَحْنُ نَتَعَرَّقُ[7] الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ: يَا فُلَانُ، زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ، فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ.

٣ـ الإشهاد ولا يجب. [ص١١٣

٨٩[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ.

٩٠[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ[10] فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ، لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٩١[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٢[12] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

٩٣[13] وَقَالَ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ: إِنَّ اللهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ،

---

١. أثبتناه من ج والوسائل.
٢. الوسائل ١٤: ٦٦/ ٢.
٣. أثبتناه من ج والوسائل.
٤. الوسائل: ونستغفر الله.
٥. الوسائل ١٤: ٦٦/ ١.
٦. ج: فتياننا.
٧. العرق: بالفتح فالسكون: العظم الذي أخذ عنه اللحم، وعرقت العظم أعرقه بالضمّ عرقا: إذا أكلت ما عليه من اللحم (المجمع: عرق).
٨. الوسائل ١٤: ٦٧/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ٦٧/ ٣.
١٠. البتّ: القطع (المجمع: بتت).
١١. الوسائل ١٤: ٦٧/ ٤.
١٢. الوسائل ١٤: ٦٨/ ٩.
١٣. الوسائل ١٤: ٦٧/ ٥.

فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ[١]، وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ.

٩٤[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.

٤ـ الوليّ لما يأتي ولا يجب.

٩٥[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

٩٦[٤] وَقَالَ عليه السلام تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً. [ص١١٤]

٩٧[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَلَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا، إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

٥ـ تخفيف المئونة والمهر.

٩٨[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مُؤْنَتِهَا، وَتَيْسِيرُ وَلَدِهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مُؤْنَتِهَا، وَتَعْسِيرُ وَلَدِهَا.

٩٩[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرِهَا.

٦ـ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ.

١٠٠[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ[٩] اللهَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ[فِي][١٠] مَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَأَقْدِرْ لِي مِنْهَا[١١] وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي.

٧ـ صلاة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمأثور.

---

١. الأصل: فيما أهمل الله.
٢. الوسائل ١٤: ٦٨/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٦٩/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٦٩/ ٣.
٥. الوسائل ١٤: ٦٩/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٧٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٧٩/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٧٩/ ١.
٩. ج: وليحمد.
١٠. أثبتناه من الوسائل.
١١. ليس في ج.

١٠١[1] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ[2] قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَجِّدِ اللهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ وَمُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا، وَأَرْضِنِي بِهَا، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَآنَسِ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ. [ص١١٥

١٠٢[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلِ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَلَا نَصِيباً.

٨ـ مداراة الزوجة لما مرّ.

٩ـ التنظيف والزينة للرجل والمرأة لما مرّ في الطهارة وغيرها.

١٠٣[4] وَاخْتَضَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَقَالَ: إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ لِتَرْكِ رِجَالِهِنَّ التَّهْيِئَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مِثْلِ مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ، إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ؟.

١٠٤[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفَ[6]، وَالتَّطَيُّبَ، وَحَلْقَ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

١٠ـ التهيئة بالتزويج.

١٠٥[7] لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قَالَ: لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

١١ـ منع العروس من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض.

---

١ . الوسائل ١٤: ٨١/ ١.
٢ . الأصل: فمرها.
٣ . الوسائل ١٤: ٨١/ ٢.
٤ . الوسائل ١٤: ١٨٣/ ١.
٥ . الوسائل ١٤: ١٨٣/ ١.
٦ . الأصل: التنظيف.
٧ . الوسائل ١٤: ١٨٣/ ١.

١٠٦[١] فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: امْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ مِنَ الْأَلْبَانِ، وَالْخَلِّ، وَالْكُزْبُرَةِ، وَالتُّفَّاحِ الْحَامِضِ، لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقَمُ وَيَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ، وَلَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

١٢ـ التسمية والاستعاذة عند الجماع لما يأتي. [ص١١٦]

السادس: في مستحبّات الجماع وهي اثنا عشر

١ـ المكث واللبث وترك التعجيل فيه.

١٠٧[٢] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ.

١٠٨[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ، لِيَمْكُثْ وَلْيَلْبَثْ.

١٠٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ، فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُلَاعَبَةٌ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ[٥].

٢ـ ملاعبة الزوجة ومداعبتها لما مرّ.

١١٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مِنْهَا: مُلَاعَبَتُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

١١١[٧] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ مِنْهَا: مُوَاقَعَتُهُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ[٨].

١١٢[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانُ، وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.

٣ـ زيادة التبستر لما يأتي.

١١٣[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَقَدْ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحْلٍ يَسْفِدُهَا: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا

---

١. الوسائل ١٤: ١٨٦/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٨٣/ ٤.
٣. الوسائل ١٤: ٨٢/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٨٢/ ٣.
٥. ج: أطيب الأمر.
٦. الوسائل ١٤: ٨٣/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٨٣/ ٣.
٨. ج: المداعبة.
٩. الوسائل ١٤: ٨٣/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ٩٤/ ٥.

مَا يَصْنَعُونَ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ. [ص١١٧

١١٤[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارُهُ بِالسِّفَادِ، وَبُكُورُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرُهُ.

١١٥[2] وَرُوِيَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُرْخِ عَلَيْهِ سَتْرَهُ[3].

٤ـ التَّسْمِيَةُ وَالِاسْتِعَاذَةُ.

١١٦[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَخَشِيَ أَنْ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ: يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

١١٧[5] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَكَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَبُغْضِنَا.

٥ـ الدعاء بالمأثور.

١١٨[6] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي.

١١٩[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَلَا نَصِيباً وَلَا حَظّاً، وَاجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ.

١٢٠[8] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي النِّسَاءِ: اسْتَبْقِ لِنَفْسِكَ بَقِيَّةً، فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَهُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ لَكَ وَلَهُنَّ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ. [ص١١٨

١٢١[9] ٧ـ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرْخَى السُّتُورَ، وَأَخْرَجَ الْخَدَمَ.

١. الوسائل ١٤: ٩٥/ ٦.
٢. الوسائل ١٤: ٩٥/ ١٠.
٣. الأصل: بستره.
٤. الوسائل ١٤: ٩٦/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٩٧/ ٦.
٦. الوسائل ١٤: ٩٦/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٩٦/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ١٢٠/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ٩٤/ ٢.

١٢٢[١] ٨ـ قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ، وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا، وَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ.

١٢٣[٢] ٩ـ قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَلَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٠ـ الوضوء لجماع الحامل.

١٢٤[٣] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ، بَخِيلَ الْيَدِ.

١١ـ الوضوء للعود إلى الجماع لما مرّ في الوضوء.

١٢ـ الوضوء لمن أتى جارية ثمّ أراد إتيان أخرى.

١٢٥[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

السابع: في مكروهات الجماع وهي اثنا عشر

١ـ النظر إلى الفرج حال الجماع.

١٢٦[٥] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى. [ص١١٩

١٢٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَيُورِثُ الْعَمَى.

١٢٨[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُجَامِعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى.

١٢٩[٨] وَرُوِيَ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَلْيَغُضَّ بَصَرَهُ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

---

١. الوسائل ١٤: ١٨٥/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ١٨٨/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ١٨٨/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ١٩٢/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٨٥/ ٥.
٦. الوسائل ١٤: ٨٧/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٨٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٤: ٨٥/ ٥.

٢ـ الكلام بغير الذكر والدعاء.

١٣٠[١] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ.

١٣١[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيُقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ.

و قد مرّ استحباب الذكر والدعاء عند الجماع.

١٣٢[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ ذِكْرَ اللهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣ـ استقبال القبلة واستدبارها.

١٣٣[٤] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُجَامِعُ وَأَنَا عُرْيَانٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا.

١٣٤[٥] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٣٥[٦] وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤ـ التعرّي حال الجماع لما مرّ. [ص١٢٠

٥ـ استصحاب خاتم فيه ذكر الله أو قرآن لما مرّ في الطهارة.

١٣٦[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٦ـ العزل إلّا ما استثني.

١٣٧[٨] عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

---

١ . الوسائل ١٤: ٨٧/ ٣.
٢ . الوسائل ١٤: ٨٧/ ٤.
٣ . الوسائل ١٤: ١١٧٧/ ٢.
٤ . الوسائل ١٤: ٩٨/ ١.
٥ . الوسائل ١٤: ٩٨/ ٥.
٦ . الوسائل ١٤: ٩٨/ ٣.
٧ . الوسائل ١٤: ١٠٥/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ١٠٦/ ١ و٢.

١٣٨[١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّةِ وُجُوهٍ: الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا لَا تَلِدُ، وَالْمُسِنَّةِ، وَالْمَرْأَةِ السَّلِيطَةِ، وَالْبَذِيَّةِ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا، وَالْأَمَةِ.

١٣٩[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ[٣].

١٤٠[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٤١[٥] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَعْزِلُ.

٧ـ جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير.

١٤٢[٦] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّثاً.

٨ـ تمسّح الرجل والمرأة بخرقة واحدة. [ص١٢١]

١٤٣[٧] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ، وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَلَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ.

٩ـ القيام حال الجماع.

١٤٤[٨] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

١٠ـ الكون على سقوف البنيان.

١٤٥[٩] قَالَ عليه السلام: لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ

---

١. الوسائل ١٤: ١٠٧/ ٤.
٢. الوسائل ١٤: ١٠٥/ ١.
٣. الأصل: حيث يشاء.
٤. الوسائل ١٤: ١٠٥/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ١٠٦/ ٦.
٦. الوسائل ١٤: ١٨٨/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ١٨٨/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ١٨٨/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ١٨٨/ ١.

يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً.

١١ـ اختيار العجوز للجماع.

١٤٦[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ مِنْهَا: نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

١٢ـ اختيار بعض الأوقات المكروهة الآتية.

الثامن: في الجماع الواجب وهو اثنا عشر

١ـ الواجب بنذر الزوج.

٢ـ الواجب بالعهد منه.

٣ـ الواجب بيمينه، والثلاثة تجب عليهما لوجوب التمكين عليها.

٤ـ الواجب بنذر الزّوجة. [ص١٢٢]

٥ـ الواجب بعهدها.

٦ـ الواجب بيمينها، وهذه الثلاثة تجب عليها إن بذله الزّوج وإلّا فلا.

٧ـ الواجب لخوف وقوع الرجل في الحرام لولاه.

٨ـ الواجب لخوف وقوع المرأة فيه.

٩ـ الواجب بعد أربعة أشهر على زوج المرأة الشابّة لعدم جواز تركه أكثر من ذلك ويأتي.

١٠ـ الواجب لخوف الرجل الضرر العظيم من مدافعة الشهوة.

١١ـ الواجب لخوف المرأة من ذلك.

١٢ـ جماع الأمة عند الخوف من وقوعها في الحرام أو الضرر العظيم.

التاسع: في الجماع المستحبّ، وهو اثنا عشر

١ـ جماع الزوجة لمن نظر إلى امرأة وأعجبته لما مرّ.

١٤٧[2] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى، فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلاً لِيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِذَا لَمْ

---

١. الوسائل ١٤: ١٩١/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٧٣/ ٣.

يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدِ اللهَ كَثِيراً، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ يَسْأَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ.

٢ـ إتيان الزوجة عند ميلها إلى ذلك.

١٤٨[١] قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِماً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَطْعَمْتَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِيضاً[٢]؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

١٤٩[٣] وَرُوِيَ: مِثْلَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. [ص١٢٣]

١٥٠[٤] وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: إِنَّ زَوْجِي مُعْرِضٌ عَنِّي، فَقَالَ: أَمَا يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ؟ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ، فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

١٥١[٥] وَرُوِيَ: فَضَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ، وَلَكِنَّ اللهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

٣ـ جماع الأمة كلّ أربعين يوما لما يأتي.

٤ـ الجماع ليلة الاثنين.

٥ـ الجماع ليلة الثلاثاء.

٦ـ الجماع ليلة الخميس.

٧ـ الجماع يوم الخميس عند الزوال.

٨ـ الجماع ليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء.

٩ـ الجماع يوم الجمعة خصوصا بعد العصر.

١٠ـ الجماع في أوّل ليلة من شهر رمضان.

---

١. الوسائل ١٤: ٧٥/ ١.
٢. الأصل: المريض.
٣. الوسائل ١٤: ٧٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٤: ٧٥/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٧٦/ ٣.

١١ـ الجماع في أيّام التشريق.

١٢ـ الجماع بقصد الاستيلاد ودفع شهوة الحرام عن الرجل والمرأة، وقد مرّ ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي الباقي.

١٥٢[١] وَقَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللهِ، رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، يَا عَلِيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَلَا يُعَذِّبُهُ اللهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ[٢] .ص١٢٤ و الفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان، يا عليّ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنّه يكون حاكما من الحكّام، أو عالما من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب، ويكون قيّما، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، يا عليّ، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنّه يكون خطيبا قوّالا مفوّها، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد، فإنّه يكون معروفا مشهورا عالما، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله.

١٥٣[٣] وَرُوِيَ: لَا تَصُومُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ.

١٥٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

العاشر: في الجماع المكروه سوى ما مرّ وهو اثنا عشر

١ـ الجماع في مكان لا يوجد فيه ماء الغسل إلّا لضرورة ولا يحرم.

١٥٥[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، يَأْتِي

---

١. الوسائل ١٤: ١٩٠/ ١.
٢. النكهة: ريح الفم (اللسان: نكه).
٣. الوسائل ١٠: ١٦٦/ ٨.
٤. الوسائل ١٤: ٩١/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ٧٦/ ١.

أَهْلَهُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قِيلَ: فَطَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، أَوْ يَكُونُ شَبِقاً[١] إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقِيلَ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ.

١٥٦[٢] وَرُوِيَ: كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ[٣]، كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ.

[ص١٢٥]

١٥٧[٤] وَرُوِيَ: إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

٢ـ الجماع في الأوقات المكروهة الآتية.

٣ـ جماع المختضب فاعلا ومفعولا حتّى يبلغ الخضاب لما مرّ في الجنابة.

٤ـ جماع الحرّة عند الحرّة، ولا بأس بجماع الأمة عند الأمة.

١٥٨[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ عِنْدَ الْحُرَّةِ، فَأَمَّا الْإِمَاءُ عِنْدَ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

٥ـ الجماع وفي البيت صبيّ أو صبيّة يريان ويسمعان أو خادم.

١٥٩[٦] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا.

١٦٠[٧] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً غَشِيَ امْرَأَتَهُ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، وَنَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً، إِنْ كَانَ غُلَاماً كَانَ زَانِياً، أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

١٦١[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام[٩]: إِيَّاكَ وَالْجِمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ، قِيلَ: كَرَاهَةَ الشُّنْعَةِ؟ قَالَ: لَا، فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ شُهْرَةً عَلَماً فِي الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.

---

١. الشّبق بالتّحريك: شدّة الميل إلى الجماع (المجمع: شبق).
٢. الوسائل ١٤: ١/٧٦.
٣. لعلّه كان اوزرت فصحف أو قلب الواو همزة لمزاوجة أجرت، الكافي: ج ٥ ص ٤٩٦ نقلا عن المرآة.
٤. الوسائل ١٤: ١/٧٦.
٥. الوسائل ١٤: ١/٩٣.
٦. الوسائل ١٤: ١/٩٤.
٧. الوسائل ١٤: ٩٤/ ٢.
٨. الوسائل ١٤: ٩٥/ ٨.
٩. ج: وقال (ع).

١٦٢[1] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَصَـبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ.

٦ـ الجماع في السفينة. [ص١٢٦

١٦٣[2] قَالَ عليه السلام: لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

٧ـ الجماع على ظهر طريق عامر لما مرّ في استقبال القبلة من لعن من فعل ذلك.

٨ـ الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل.

١٦٤[3] قَالَ عليه السلام: وَكَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٩ـ الجماع حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء.

١٦٥[4] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْـفَرُّ الشَّـمْسُ، وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ.

١٠ـ الوطء في الدبر ولا يحرم، ولا بأس به في الفرج من خلف وقدّام.

١٦٦[5] قَالَ عليه السلام: مَحَاشُ[6] نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.

١٦٧[7] وَقَالَ أَبُو الْحَسَـنِ عليه السلام: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[8] مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ[9] خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

١٦٨[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: هِيَ لُعْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِهَا.

١٦٩[11] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: [ص١٢٧

---

١ . الوسائل ١٤: ٩٥/ ٩.
٢ . الوسائل ١٤: ٩٨/ ٢.
٣ . الوسائل ١٤: ٩٩/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٩٩/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ١٠١/ ٥.
٦ . المحاش جمع محشة: وهي الدّبر، فكنى بها عن الأدبار كما يكنّى بالحشوش عن مواضع الغائط (المجمع: حشش).
٧ . الوسائل ١٤: ١٠٠/ ١.
٨ . البقرة: ٢٢٣.
٩ . الأصل: وقدّام.
١٠ . الوسائل ١٤: ١٠١/ ٤.
١١ . الوسائل ١٤: ١٠٢/ ٧.

نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ[١] قَالَ: مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبُلِ.

١٧٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَمَحَاشَّ النِّسَاءِ.

١٧١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ.

١٧٢[٤] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، قَالَ: هِيَ لُعْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِهَا][٥].

١٧٣[٦] وَرُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ مِثْلُهُ.

١٧٤[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

١٧٥[٨] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَنَذَرْتُ، فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيَّ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ، وَقَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَذَلِكَ لَكَ.

١٧٦[٩] ١١ـ قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً[١٠]، يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَأْلُؤِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَيَسْتُرَكُمَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ، يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ، يَا عَلِيُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ[١١] إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ،

---

١ .- البقرة: ٢٢٣.
٢ . الوسائل ١٤: ١٠٢/ ٩.
٣ . الوسائل ١٤: ١٠٣/ ٢.
٤ . الوسائل ١٤: ١٠١/ ٤.
٥ . أثبتناه من ج.
٦ . الوسائل ١٤: ١٠٢/ ١٠.
٧ . الوسائل ١٤: ١٠٣/ ٦.
٨ . الوسائل ١٤: ١٠٤/ ٨.
٩ . الوسائل ١٤: ١٨٧/ ١ و١٨٨/ ١.
١٠ . العريف: القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من النّاس يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم، العرفاء جمع، وقوله العرفاء في النّار تحذير من التعرّض للرّئاسة لما في ذلك من الفتنة، فإنّه إذا لم يقم بحقّه أثم واستحقّ العقوبة (اللّسان: عرف).
١١ . ج: امرأتك.

فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ. [ص١٢٨

١٧٧[1] وَرُوِيَ: اجْتَنِبُوا الْغِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ[2] الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ، فَإِنَّ مَنْ[3] فَعَلَ ذَلِكَ [ثُمَ][4] رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً.

١٢ـ الجماع على الامتلاء.

١٧٨[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَالْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

الحادي عشر: في الأوقات التي يكره فيها الجماع سوى ما مرّوهي اثنا عشر

١ـ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ـ من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق.

٣ـ يوم الكسوف وليلة الخسوف.

٤ـ يوم الريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء أو الزلزلة وكذا الليلة ـ [التي][6] يكون فيها شيء من ذلك.

٥ـ محاق الشهر.

٦ـ أوّل كلّ شهر إلّا أوّل[7] شهر رمضان. [ص١٢٩

٧ـ نصف كلّ شهر.

٨ـ آخر كلّ شهر.

٩ـ بعد الظهر.

١٠ـ ليلة الفطر والأضحى.

١١ـ نصف شعبان.

١٢ـ أوّل ساعة من الليل.

---

١. الوسائل ١٤: ١٨٩/ ٣.
٢. الأصل: في ليلة.
٣. ليس في ج.
٤. أثبتناه من ج والوسائل.
٥. الوسائل ١٤: ١٩١/ ١.
٦. أثبتناه من ج.
٧. ليس في ج.

١٧٩[١] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَإِنْ كَانَ حَلَالًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ[٢] فِيهَا الْقَمَرُ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ، وَالرِّيحُ الْحَمْرَاءُ، وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ، وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ لِبُغْضٍ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ ـ [أَنْ][٣] أَلْهُوَ وَأَتَلَذَّذَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَأَيْمِ اللهِ، لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقَ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.

١٨٠[٤] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَالْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَالصَّفْرَاءِ وَالْحَمْرَاءِ وَالزَّلْزَلَةِ. [ص١٣٠]

١٨١[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

١٨٢[٦] وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً وَعَوْناً لِلظَّالِمِينَ، وَيَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ[٧] مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ.

١٨٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ، وَلَا فِي لَيْلَةِ

---

١ . الوسائل ١٤: ٨٨/ ١.
٢ . الفروع: ينخسف.
٣ . أثبتناه من ج والوسائل.
٤ . الوسائل ١٤: ٨٩/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٩٠/ ١.
٦ . الوسائل ١٤: ٩٠/ ٢.
٧ . الفئام: الجماعة من الناس (اللّسان: فأم).
٨ . الوسائل ١٤: ٩٠/ ١.

النِّصْـفِ، وَلَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ، أَمَا رَأَيْتَ الْمَصْرُوعَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَفِي وَسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ؟.

١٨٤[1] وَقَالَ عليه السلام: أَكْرَهُ لِأُمَّتِي أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ.

١٨٥[2] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: لَا تُجَامِعْ فِي أَوَّلِ الشَّـهْرِ وَلَا فِي وَسَـطِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

١٨٦[3] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٨٧[4] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِـيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِـيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَلَدُ إِلَّا كَثِيرَ الشَّـرِّ، يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِـيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْؤُوماً ذَا شَامَةٍ[5] فِي وَجْهِهِ. [ص١٣١

١٨٨[6] يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِـيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١٨٩[7] ١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٩٠[8] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ شَـيْخٍ لَهُ جَارِيَةٌ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ، فَتَقُولُ لَهُ: اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُـفْرَيَّ، فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْـتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

---

١ . الوسائل ١٤: ٩١/ ٢.
٢ . الوسائل ١٤: ٩١/ ٣.
٣ . الوسائل ١٤: ٩١/ ٤.
٤ . الوسائل ١٤: ١٨٧/ ١.
٥ .- الشـام: جمع شـامة وهي الخال (اللسان: شيم).
٦ . الوسائل ١٤: ١٨٨/ ١.
٧ . الوسائل ١٤: ٧٧/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٧٧/ ٢.

١٩١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَأَهُنَّ، يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ، قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْس.

١٩٢[٢] ٢ـ رُوِيَ: جَوَازُ الْجِمَاعِ فِي الْحَمَّامِ وَفِي الْمَاءِ وَقَدْ مَرَّ فِي الطَّهَارَةِ.

١٩٣[٣] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ.

٤ـ لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابّة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة لما يأتي في الإيلاء. [ص١٣٢]

١٩٤[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.

١٩٥[٥] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَالسَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا، لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةً، يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ.

١٩٦[٦] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ[٧] تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.

١٩٧[٨] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّ زِينَةَ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى الطِّيبُ وَالْخِضَابُ.

١٩٨[٩] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

١٩٩[١٠] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتَتَنَ بِهَا الرَّجُلُ وَأَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوباً عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا، قِيلَ: وَإِنْ تَابَ وَأَصْلَحَ؟ قَالَ: يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٧٧/ ٣.
٢ . الوسائل ١: ٣٧٤/ ٥ و٦.
٣ . الوسائل ١٤: ٩٣/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ١٠٠/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ١٠٠/ ١.
٦ . الوسائل ١٤: ١١٨/ ١.
٧ . الأصل: ولا ينبغي للمرأة أن.
٨ . الوسائل ١٤: ١١٨/ ٢.
٩ . الوسائل ١٤: ١٣٣/ ١.
١٠ . الوسائل ١٤: ١٣٣/ ٢.

٢٠٠[١] ٨ ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: تُصَافِحُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

٢٠١[٢] وَقَالَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ: إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.

٢٠٢[٣] ٩ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَرُمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ. [ص١٣٣]

٢٠٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالدَّيُّوثُ، وَالْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٢٠٤[٥] ١٠ ـ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبَةَ، فَقَالَ: وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ، وَأَدِمِ الصِّيَامَ.

٢٠٥[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا كَثُرَ شَعْرُ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

٢٠٦[٧] ١١ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: طَمُّ[٨] الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثَّوْبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٢٠٧[٩] ١٢ ـ قَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي. [ص١٣٥]

الباب الثالث[١٠] في عقد النكاح وأولياء العقد، ومباحثه اثنا عشر

الأوّل: في الصيغة وقد مرّت في التزويج بغير خطبة وغير ذلك، وقد مرّحكم الأخرس والأعجم في القراءة في الصلاة

١[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام[١٢]: لَمَّا خَلَقَ اللهُ حَوَّاءَ قَالَ اللهُ لِآدَمَ: اخْطُبْهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ اللهُ: قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ، وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ.

٢[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ

---

١. الوسائل ١٤: ١٥٢/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ١٥٢/ ١.
٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٤: ١٧٥/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ١٧٨/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ١٧٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ١٩١/ ٢.
٨. طمّ الشعر: جزّه أو قصّه (المجمع: طمم).
٩. الوسائل ١٤: ١٩٢/ ١.
١٠. الباب الثّالث وفيه: ٧٧ حديثا.
١١. الوسائل ١٤: ١٩٤/ ١.
١٢. ج: وقال (ع).
١٣. الوسائل ١٤: ١٩٥/ ٥.

السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ.

٣[1] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام بَعْدَ مَا خَطَبَ ابْنَةَ الْمَأْمُونِ وَخَطَبَ لِنَفْسِهِ: وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَهْرَ، وَقَالَ: زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَبِلْتُ وَرَضِيتُ.

٤[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: زَوِّجْنِي، فَقَالَ: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: أَ تُحْسِنُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

[ص١٣٦]

٥[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً[4] فَقَالَ: الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ.

٦[5] وَرُوِيَ: أَنَّ خَدِيجَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: قَدْ زَوَّجْتُكَ نَفْسِي وَالْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي.

٧[6] وَرُوِيَ فِي الْمُتْعَةِ: أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَكَذَا شَهْراً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً.

٨[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجَلِ يَصِيرُ دَائِماً.

الثاني: في عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة ولا العارية ولا التحليل في الحرّة والمبعّضة

٩[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ.

١٠[9] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَدْ ذَكَرَ مَا أَحَلَّ اللهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ النِّسَاءِ: وَأَحَلَّ لَهُ أَنْ

---

١. الوسائل ١٤: ١٩٤/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ١٩٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ١٩٥/ ٤.
٤. النّساء: ٢١.
٥. الوسائل ١٤: ١٩٦/ ٩.
٦. الوسائل ١٤: ١٩٧/ ١٠.
٧. الوسائل ١٤: ٤٦٩/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ١٩٨/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ١٩٩/ ٦.

يَنْكِحَ مِنْ[١] عِرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهِبَةُ، وَلَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ، وَذٰلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ[٢]. [ص١٣٧]

١١[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي مُدَبَّرَةٍ انْعَتَقَ نِصْفُهَا: إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا، وَلَا تُعِيرُهُ، وَلَا تُحَلِّلُهُ.

١٢[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثالث: في أنّ الثيّب البالغ الرشيدة لا ولاية لأحد عليها، بل أمرها بيدها

١٣[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَلَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا: تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

١٤[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذٰلِكَ.

١٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَاهَا[٨].

١٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.

١٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ[١١].

و هنا معارض حمل على الاستحباب مع أنّه غير صريح. [ص١٣٨

---

١. ليس في ج.
٢. الأحزاب: ٥٠.
٣. -. يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٤: ٢٠٠/ ٩.
٥. الوسائل ١٤: ٢٠١/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٢٠١/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٢٠٢/ ٦.
٨. الأصل: يزوّجها.
٩. الوسائل ١٤: ٢٠٣/ ٨.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٠٤/ ١٤.
١١. الأصل: لا بأس بذلك بما صنعت.

الرابع: في أنّ البكر البالغ الرشيدة التي مات أبوها أمرها بيدها لا ولاية لأحد عليها في التزويج ويكفي سكوتها إذا استؤذنت فيه مع عدم ظهور الكراهة

١٨[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

١٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ، وَقَالَ: يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

٢٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ[٤] إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا، وَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ[٥].

٢١[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ، قَالَ: يُؤَامِرُهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، وَأَنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

٢٢[٧] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ: إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَالثَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

٢٣[٨] وَقَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيٍّ عليهما السلام وَقَدْ خَطَبَ فَاطِمَةَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا، وَلَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكِ شَيْئاً فَمَا تَرَيْنَ؟ فَسَكَتَتْ فَلَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا، وَلَمْ يَرَ فِيهِ[٩] كَرَاهَةً، فَقَامَ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا.

الخامس: في ولاية الأب والجدّ له خاصّة مع وجود الأب على الصغير والصغيرة ويأتي[١٠]

٢٤[١١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ، أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا. [ص١٣٩]

---

١. الوسائل ١٤: ٢٠٥/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٢٠٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٢٠٥/ ٢.
٤. الأصل: لا تزوّج.
٥. الأصل: متى ما شاءت.
٦. الوسائل ١٤: ٢٠٥/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٢٠٦/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٢٠٦/ ٣.
٩. الأصل: فيها.
١٠. ليس في ج.
١١. الوسائل ١٤: ٢٠٧/ ١.

٢٥[١] وَرُوِيَ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ: لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا.

٢٦[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ.

٢٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَلِلصَّبِيَّةِ طَلَبَ الْمَهْرِ أَوِ الطَّلَاقِ.

٢٨[٤] وَرُوِيَ[٥]: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

السادس: في أنّه لا ولاية للعمّ ولا للأخ ولا للامّ ولا للوصيّ في العقد إلّا مع الوكالة وقد مرّحكم العمّ

٢٩[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ، قَالَ: يُؤَامِرُهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَإِنْ قَالَتْ: زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى. [ص١٤٥]

٣٠[٧] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ، وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

٣١[٨] وَرُوِيَ مَا ظَاهِرُهُ وَلَايَةُ الْأَخِ وَالْوَصِي. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى تَوْكِيلِهَا إِيَّاهُ.

٣٢[٩] وَرُوِيَ فِي الْوَصِيِّ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ بِابْنِهِ وَيُزَوِّجُهَا أَخُوهُ بِآخَرَ: إِنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

٣٣[١٠] وَرُوِيَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٠٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٢٠٧/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٢٠٧/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ٢٠٥/ ٥.
٥. الأصل: روي.
٦. الوسائل ١٤: ٢١١/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٢١١/ ٣.
٨. الوسائل ١٤: ٢١٣/ ٦.
٩. الوسائل ١٤: ٢١٢/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ٢١٣/ ٦.

السابع: في أنّ الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين الأب، فلا بدّ من رضاهما إذا لم يعضلها[1] وقد مرّ

٣٤[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَغَيْرُهَا، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

٣٥[3] وَاسْتَشَارَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ، فَقَالَ: افْعَلْ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا، فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيباً، وَاسْتَشَارَهُ[4] آخَرُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً.

٣٦[5] وَرُوِيَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ. وَهُنَا مُعَارِضَانِ تَضَمَّنَ أَحَدُهُمَا اخْتِصَاصَ الْبِنْتِ، وَالْآخَرُ اخْتِصَاصَ الْأَبِ. وَحُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالِاشْتِرَاكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. [ص١٤١

الثامن: في الوكالة في النكاح ومسائله اثنتا عشرة

١ـ تجوز الوكالة في النكاح عن المرأة لما مرّ في الوكالة وغيرها.

٣٧[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أَمْرَهَا.

٢ـ تجوز الوكالة من قبل الأب لما مرّ.

٣٨[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ وَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

٣ـ إذا وكّلت المرأة وكيلا ليزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه لم يصحّ لما مرّ في الوكالة.

٤ـ تجوز الوكالة عن الزوج لما تقدّم ويأتي.

٥ـ لا يجوز للوكيل عن المرأة أن يكون موجبا عنها قابلا لنفسه لما مرّ.

٣٩[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ

---

١ . الأصل: لم يعزلها.
٢ . الوسائل ١٤: ٢١٤/ ١.
٣ . الوسائل ١٤: ٢١٤/ ٢.
٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥ . الوسائل ١٤: ٢١٤/ ٥.
٦ . الوسائل ١٤: ٢١٦/ ٢.
٧ . الوسائل ١٤: ٢١٧/ ٣.
٨ . الوسائل ١٤: ٢١٧/ ٤.

بَيْتِهَا، أَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، تَقُولُ لَهُ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فَاشْهَدْ عَلَى تَزْوِيجِي؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: وَإِنْ كَانَتْ أَيِّماً[1]؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ أَيِّماً، قِيلَ: فَإِنْ[2] وَكَّلَتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٦ـ يجوز كون الصبيّ المميّز وكيلا في العقد. [ص١٤٢]

٤٠[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أُمَّ سَلَمَةَ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

٧ـ إذا غلط الوكيل فسمّى المرأة بغير اسمها لم يبطل العقد وأجزأ القصد.

٤١[4] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَكَانَ[5] اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ، فَوَقَّعَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨ـ إذا خالف الوكيل الموكّل لم يصحّ العقد وعلى الوكيل نصف المهر.

٤٢[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٩ـ إذا أنكر الموكّل الوكالة ولا بيّنة فالحكم كذلك لما مرّ في الوكالة.

٤٣[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَجُلٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَلَا قَبِيلَةً، ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ[8] بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا نِصْفُ

---

١. الأيم: من النساء التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا (اللسان: أيم).

٢. الأصل: وإن.

٣. الوسائل ١٤: ٢٢٢/ ١.

٤. الوسائل ١٤: ٢٢٤/ ١.

٥. ج: فكان.

٦. الوسائل ١٤: ٢٢٨/ ١.

٧. الوسائل ١٤: ٢٢٨/ ١.

٨. ج: أمر.

الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً.

١٠ـ إذا أوقع الوكيل العقد ثمّ ظهر موت الموكّل قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث. [ص١٤٣

٤٤[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ وَلَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

٤٥[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَا مِيرَاثٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَهِيَ وَارِثُهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١ـ إذا عزل الوكيل وعلم بالعزل ثمّ أوقع العقد بطل لما مرّ في الوكالة.

١٢ـ إذا أوقع العقد بعد العزل قبل أن يعلم به صحّ لما مرّ.

التاسع: في بقيّة أحكام تزويج الصغار والكبار وهي اثنا عشر

٤٦[3] ١ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ، وَلِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا، قِيلَ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَجَدُّهَا رَجُلًا، قَالَ: الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

٤٧[4] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَيُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ: الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ، وَيَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

٤٨[5] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَا زَوَّجَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

٤٩[6] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ، وَكَانَ أَبُوهَا حَيّاً وَكَانَ الْجَدُّ

---

١. الوسائل ١٤: ٢٣٠/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٢٣٠/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٢١٧/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٢١٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٢١٨/ ٣.
٦. الوسائل ١٤: ٢١٨/ ٤.

مَرْضِـيّاً جَازَ، قِيلَ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوًى، وَهَوِيَ الْجَدُّ هَوًى وَهُمَا سَـوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ. [ص١٤٤

٥٠[1] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُـولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَسْـتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.

٥١[2] ٦ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَ الْجَدُّ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

٥٢[3] ٧ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِيَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَهَوِيَ أَبُوهُ الْآخَرَ، قَالَ: الَّذِي هَوِيَ الْجَدُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ لِأَنَّهَا وَأَبَاهَا لِلْجَدِّ.

٥٣[4] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ، يَتَوَارَثَانِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا [فنعمْ][5]، قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

٥٤[6] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ الصَّـغِيرَةَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ إِذَا زَوَّجَهَا عَمُّهَا أَوْ أُمُّهَا، إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْضَ.

٥٥[7] ١٠ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّـادِقِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَانِي غَيْرَهَا، فَقَالَ: تَزَوَّجِ الَّتِي هَوِيتَ، وَدَعِ الَّتِي يَهْوِي أَبَوَاكَ[8]. [ص١٤٥

٥٦[9] ١١ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ، وَإِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

٥٧[10] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ

---

١. الوسائل ١٤: ٢١٨/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٢١٩/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٢١٩/ ٨.
٤. الوسائل ١٤: ٢٢٠/ ١.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٤: ٢٠٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٢٢٠/ ١.
٨. الأصل: أبوك.
٩. الوسائل ١٤: ٢٢١/ ٣.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٢١/ ٢.

فَتَزَوَّجْتُهَا.

العاشر: في تزويج السكرى نفسها

٥٨[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا، ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا ففَرَغَتْ[٢]، فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ، أَ حَلَالٌ [هُوَ][٣] لَهَا أَمِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ فَلَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا، قِيلَ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحادي عشر: في تزويج أبي البنات واحدة منهنّ غير مسمّاة

٥٩[٤] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَلَمْ يُسَمِّ الَّتِي زَوَّجَ لِلزَّوْجِ[٥] وَلَا لِلشُّهُودِ، وَقَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً، فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الزَّوْجَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا: إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ، وَعَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي [كَانَ][٦] نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، [وَ إِنْ][٧] كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. [ص١٤٦]

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

٦٠[٨] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَزْوِيجٌ، وَلَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٢١/ ١.

٢. فرغت: أيّ عمدت (اللّسان: فرغ)، وفي الوسائل والتّهذيب: ففزعت.

٣. أثبتناه من ج والوسائل.

٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٥. الأصل: للرّجل.

٦. أثبتناه من ج والوسائل.

٧. أثبتناه من ج والوسائل.

٨. الوسائل ١٤: ٢٢٣/ ١.

٦١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِإِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا[٢] وَهُوَ الزِّنَا.

٦٢[٣] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، وَأَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَوَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقْهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَلْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

٦٣[٤] ٣ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَأَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا، فَقَالَ: رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَرُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

٦٤[٥] ٤ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَيَّامُ وَالسِّنُونَ فَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُ: أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ، قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَثَبَتَتْ عَلَيْهِ عَزِيمَتُهُ.

٦٥[٦] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ وَيَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ. [ص١٤٧]

٦٦[٧] ٦ـ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَلَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً، فَكَتَبَ عليه السلام: أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَتُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ، فَلَا تُصَدَّقُ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.

٦٧[٨] ٧ـ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ أَخِي مَاتَ وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا سِرّاً، فَسَأَلْتُهَا فَأَنْكَرَتْ، فَقَالَ: يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا، وَيَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٢٣/ ٢.
٢. ليس في ج.
٣. الوسائل ١٤: ٢٢٣/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٢٢٤/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٢٢٥/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٢٢٥/ باب ٢١.
٧. الوسائل ١٤: ٢٢٥/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٢٢٦/ ١.

٦٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِي وَلَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً فَلَا يَقْرَبْهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ فَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ.

٦٩[٢] وَرُوِيَ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

٧٠[٣] ٨ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَهِيَ مَازِحَةٌ، ـ وَرُوِيَ وَهُوَ مَازِحٌ ـ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَهِيَ مَازِحَةٌ، فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قِيلَ: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧١[٤] ٩ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: هِيَ لَهُ، قِيلَ: وَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

[ص١٤٨]

٧٢[٥] ١٠ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ: فِيهَا، فَقَالَ: وَأَنْتَ لِمَ[٦] سَأَلْتَ أَيْضاً؟ لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

٧٣[٧] ١١ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ لَهَا: أَلَكِ زَوْجٌ؟ فَتَقُولُ: لَا، فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

٧٤[٨] ١٢ـ نَهَى عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَهِيَ الْمُمَانَحَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا][٩].

٧٥[١٠] [وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ][١١]: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِي.

٧٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا جَلَبَ[١٣] وَلَا جَنَبَ[١٤]، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٢٢٦/ ٢.
٢ . الوسائل ١٤: ٢٢٦/ ٣.
٣ . الوسائل ١٤: ٢٢٧/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٢٢٧/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٢٢٧/ ١.
٦ . أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وج: فقال: أنت ولم.
٧ . الوسائل ١٤: ٢٢٨/ ٢.
٨ . الوسائل ١٤: ٢٢٩/ ٣.
٩ . أثبتناه من ج والوسائل.
١٠ . الوسائل ١٤: ٢٣٠/ ٤.
١١ . أثبتناه من ج والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٤: ٢٢٩/ ٢.
١٣ . الجلب: الذي يجلب من الخيل يركض معها (المجمع: جلب).
١٤ . الجنب: الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها (المجمع: جنب).

٧٧[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ. [ص١٤٩

١. الوسائل ١٤: ٢٢٩/ ١.

الباب الرابع[١] في النكاح المحرّم

و هو اثنا عشر نوعا

الأوّل [الزنا من الرجل]

الزنا من الرجل

الثاني: الزنا من المرأة وأحكامهما اثنا عشر

١ـ يحرم الزنا وهو من الكبائر لما تقدّم ويأتي هنا وفي الحدود.

١[٢] [وَ قَالَ ﴿ع﴾: إِذَا كَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ][٣].

٢[٤] وَقَالَ ﴿ع﴾: فِي الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ: يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَيُورِثُ الْفَقْرَ، وَيَنْقُصُ الْعُمُرَ، وَيُسْخِطُ الرَّحْمَنَ، وَيُخَلِّدُ فِي النَّارِ.

٣[٥] وَقَالَ ﴿ع﴾: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٤[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﴿ع﴾: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي مُبْتَلًى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِي يَوْماً وَأَصُومُ يَوْماً، فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةً لِذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا[٧] يُعْصَى، فَلَا تَزْنِ وَلَا تَصُمْ، وَقَالَ لَهُ الْبَاقِرُ ﴿ع﴾: تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَتَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ. [ص١٥٠]

٥[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ ﴿ع﴾: إِذَا زَنَا الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ، وَإِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ.

٦[٩] وَقَالَ الرِّضَا ﴿ع﴾: حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَذَهَابِ الْأَنْسَابِ، وَتَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ، وَفَسَادِ الْمَوَارِيثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

٢ـ يحرم التمكين من الزنا لما تقدّم ويأتي.

٧[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ ﴿ع﴾: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ

---

١. الباب الرابع وفيه: ٨٣ حديثا.
٢. الوسائل ١٤: ٢٣١/ ١.
٣. أثبتناه من ج.
٤. الوسائل ١٤: ٢٣٢/ ٦.
٥. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ١٤: ٢٣١/ ٢.
٧. الفروع: ولا.
٨. الوسائل ١٤: ٢٣٣/ ١٠.
٩. الوسائل ١٤: ٢٣٤/ ١٥.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٣٧/ ٢.

فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا، فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ[٢] وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، مِنْهُمْ: الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٣ـ تحرم إزالة البكارة على غير الزوج والمالك ولو بغير الوطء لما تقدّم ويأتي.

٩[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا، وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

١٠[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَأُفْضِيَتْ[٥] فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

٤ـ يحرم الإنزال في فرج المرأة المحرّمة ويجب العزل في الزنا لما تقدّم و يأتي. [ص١٥١

١١[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً، أَوْ إِمَاماً، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.

١٢[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٥ـ يكره حديث [النفس][٨] بالزنا لما مرّ.

١٣[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ عِيسَى عليه السلام: إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا، وَأَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا، فَإِنْ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ[١٠] فَأَفْسَدَ التَّزْوِيقَ الدُّخَانُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.

٦ـ يحرم الزنا على الرجل بالصبيّة غير المدركة لما تقدّم ويأتي.

---

١ . الوسائل ١٤: ٢٣٧/ ١.
٢ . الأصل: لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم.
٣ . الوسائل ١٤: ٢٣٨/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٢٣٩/ ٣.
٥ . الوسائل والفقيه: إذا اغتصبت أمة فاقتضّت، وفي التهذيب: إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضّها.
٦ . الوسائل ١٤: ٢٣٩/ ٢.
٧ . الوسائل ١٤: ٢٣٩/ ١.
٨ . أثبتناه من ج.
٩ . الوسائل ١٤: ٢٤٠/ ١.
١٠ . المزوّق: المزيّن (اللسان: زوق).

١٤[1] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا، قَالَ: تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

١٥[2] وَقَالَ عليه السلام: يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

٧ـ يحرم الزنا على المرأة بالصبيّ غير المدرك لما تقدّم ويأتي.

١٦[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلاً.

٨ـ يحرم اغتصاب الأجنبيّة فرجها لما تقدّم ويأتي. [ص١٥٢]

١٧[4] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا، قَالَ: يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

١٨[5] وَرُوِيَ: إِذَا غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وِزْرُهُ وَوِزْرُهَا.

٩ـ يحرم الزنا بالحرّة والأمة والمسلمة واليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة قبلا ودبرا، وتجب التوبة منه لما تقدّم ويأتي.

١٩[6] وَرُوِيَ: التَّهْدِيدُ وَالتَّشْدِيدُ وَالْوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا لَمْ يَتُبْ وَمَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ.

١٠ـ يحرم الزنا بذات محرم لما مضى ويأتي.

٢٠[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

٢١[8] وَرُوِيَ: وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ[9] ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ.

١١ـ يحرم الزنا بالجارية وإن كان بعضها ملكا له لما [تقدّم و][10] يأتي.

٢٢[11] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي [شِرَاءِ][12] جَارِيَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا

---

١ . الوسائل ١٤: ٢٤٠/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٢٤١/ ٢.
٣ . الوسائل ١٤: ٢٤١/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٢٤٢/ ١.
٥ . الوسائل ١٤: ٢٤٢/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ٢٤٢/ ١.
٧ . الوسائل ١٤: ٢٤٤/ ٢.
٨ . الوسائل ١٤: ٢٤٤/ ١.
٩ . الأصل: تابعت.
١٠ . أثبتناه من ج.
١١ . الوسائل ١٤: ٢٤٤/ ١.
١٢ . أثبتناه من ج والوسائل.

الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا، قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهَا.

١٢ـ تحرم مقدّمات الزنا كالخلوة في لحاف واحد، أو بيت واحد، والجلوس بين الرجلين، والالتزام، واللمس، والتقبيل والنظر لما تقدّم ويأتي. [ص١٥٣

٢٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

٢٤[2] وَرُوِيَ: مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ.

٢٥[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢٦[4] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ.

الثالث: الوطء في الحيض قبلا

لما مرّ في الطهارة

الرابع: الوطء في النفاس قبلا

لما مرّ

الخامس: الوطء في الصوم

لما مرّ

السادس: الوطء في الاعتكاف

لما مرّ

السابع: الوطء في الإحرام

لما مرّ

الثامن: اللواط على الفاعل والمفعول به وأحكامهما اثنا عشر

٢٧[5] ١ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُباً لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا،

---

١ . الوسائل ١٤: ٢٤٥/ ٢.

٢ . الوسائل ١٤: ٢٨٠/ ١.

٣ . الوسائل ١٤: ٢٤٦/ ١.

٤ . الوسائل ١٤: ٢٤٦/ ٢.

٥ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً.

٢٨[١] وَرُوِيَ: لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ.

٢٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ، وَإِنَّ اللهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبُرِ، وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَداً لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ. [ص١٥٤]

٣٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ إِبْلِيسَ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ قَوْمَ لُوطٍ اللِّوَاطَ حَتَّى فَعَلُوا بِهِ وَغَابَ عَنْهُمْ، فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ عَلَّمَ نِسَاءَهُمْ السَّحْقَ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ.

٣١[٤] وَرُوِيَ: مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

٣٢[٥] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَدْ قُرِئَ عِنْدَهُ وَأَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ[٦] مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ يَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

٣٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ وَالسَّحْقِ مَا فِيهِ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ، وَخَرَابِ الدُّنْيَا.

٣٤[٨] وَسَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِناثاً[٩] فَقَالَ: أَيْ يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ وَيُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ: زَوْجَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَّسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً[١٠] إِنْ لَمْ يَتُبْ.

٣٥[١١] ٢ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٦[١٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ فَادْعُ اللهَ لِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَى فِي

---

١. الوسائل ١٤: ٢٥١/ ٩.
٢. الوسائل ١٤: ٢٤٩/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٢٦٠/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٢٤٩/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ٢٥٠/ ٧.
٦. هود: ٨٢ و٨٣.
٧. الوسائل ١٤: ٢٥١/ ٨.
٨. الوسائل ١٤: ٢٥٢/ ١٣.
٩. الشورى: ٥٠.
١٠. الفرقان: ٦٨ و٦٩.
١١. الوسائل ١٤: ٢٥٢/ ١.
١٢. الوسائل ١٤: ٢٥٤/ ٥.

دُبُرِهِ، فَقَالَ: مَا أَبْلَى اللهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَلَهُ فِيهِ حَاجَةٌ. [ص١٥٥

٣٧[١] وَقَالَ عليه السلام: أَقْسَمَ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

٣٨[٢] ٣ـ قَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

٣٩[٣] وَرُوِيَ: وَهُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَاللَّوَاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

٤٠[٤] وَرَأَى عليه السلام رَجُلًا فِيهِ تَأْنِيثٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبُوا قَبْلَ السَّاعَةِ.

٤١[٥] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا وُجِدَ[٦] الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ[٧] مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ، وَأُدِّبَ الْغُلَامُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

٤٢[٨] ٥ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَالدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ.

٤٣[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ، فَقِيلَ: وَ الَّذِي يُوقِبُ، فَقَالَ: ذَاكَ[١٠] الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ.

٤٤[١١] ٦ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

٤٥[١٢] وَنَهَى عليه السلام عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَهِيَ أَنْ يَلْثِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ.

٤٦[١٣] ٧ـ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَأَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُلُوكِ الْمُرْدَ، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ. [ص١٥٦

٤٧[١٤] ٨ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مُحْرِمٌ[١٥] قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ، قَالَ: يُضْرَبُ مِائَةَ

---

١. الوسائل ١٤: ٢٥٤/ ٦.
٢. الوسائل ١٤: ٢٦٢/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٢٦٢/ ٦.
٤. الوسائل ١٤: ٢٥٦/ ١١.
٥. الوسائل ١٤: ٢٥٦/ ١.
٦. الأصل: إذا أخذ.
٧. ليس في ج.
٨. الوسائل ١٤: ٢٥٧/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ٢٥٧/ ٣.
١٠. ج: ذلك.
١١. الوسائل ١٤: ٢٥٧/ ١.
١٢. الوسائل ١٤: ٢٥٨/ ٤.
١٣. الوسائل ١٤: ٢٥٧/ ٢.
١٤. الوسائل ١٤: ٢٥٨/ ٣.
١٥. أثبتناه من الفروع والتّهذيب وفي الأصل وج: مجذّم، الجذام من الدّاء: معروف لتجذم الأصابع وتقطعها،

سَوْطٍ.

٤٨[1] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَهُوَ التَّعْزِيرُ.

٤٩[2] وَرُوِيَ: ثَلَاثُونَ سَوْطاً.

٥٠[3] وَرُوِيَ: مِائَةُ سَوْطٍ.

٥١[4] ١٠ـ لَعَنَ عليه السلام الْمُخَنَّثِينَ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.

٥٢[5] وَرُوِيَ فِي الْمُخَنَّثِينَ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً.

٥٣[6] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ ٢٣: ٥ـ٦[7] إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّةً دُونَ الْعَبِيدِ.

٥٤[8] ١٢ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أُحِبُّ الصِّبْيَانِ، قَالَ: فَتَصْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ، فَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً سَمِينَةً ثُمَّ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً، وَخُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ، وَاقْعُدْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ، وَسَكَنَ مَا بِي. [ص١٥٧

التاسع: السحق لما تقدّم ويأتي

٥٥[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي، مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ؟ قَالَ: حَدُّ الزِّنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ[10] أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ[11]، وَقُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ، وَقُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ.

٥٦[12] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا أُحَدِّثُكَ

رجل أجذم ومجذّم: نزل به الجذام (اللّسان: جذم) وفي الوسائل: مجذم« محرم خ ل»، الجذم: الرذال من النّاس (اللّسان: جذم).

١. الوسائل ١٤: ٢٥٩/ ٤.

٢. الوسائل ١٤: ٢٥٩/ ٣.

٣. الوسائل ١٤: ٢٥٨/ ١.

٤. الوسائل ١٤: ٢٥٩/ ٦.

٥. الوسائل ١٤: ٢٥٨/ ٥.

٦. الوسائل ١٤: ١٦٦/ ٩.

٧. المؤمنون: ٥ و٦.

٨. الوسائل ١٤: ٢٦٠/ ١.

٩. الوسائل ١٤: ٢٦١/ ٣.

١٠. الأصل: فقد.

١١. الأصل: من نيران.

١٢. الوسائل ١٤: ٢٦١/ ٤.

النِّسَاءَ فَحلَف، فقَالَ: هُمَا[١] فِي النَّارِ، عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ، وَذَكَرَ عِقَاباً عَظِيماً.

٥٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ الرَّاكِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ، فَهُوَ وَاللهِ الزِّنَا الْأَكْبَرُ.

٥٨[٣] وقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا أَهْلَكَ اللهُ قَوْمَ لُوطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ تَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

٥٩[٤] وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ السَّحْقِ، فَقَالَ: حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي، فَقَالَتْ: مَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فقَالَ: بَلَى، هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

العاشر: نكاح البهائم وإن كانت ملكا للفاعل لما تقدّم ويأتي

٦٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً. [ص١٥٨]

٦١[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

٦٢[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٣[٨] وَسُئِلَ عليه السلام، لِمَ حَرَّمَ اللهُ إِتْيَانَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: كَرَاهَةُ أَنْ يُضَيِّعَ[٩] الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي غَيْرِ شَكْلِهِ، وَلَوْ أَبَاحَ اللهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَاناً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَيَغْشَى فَرْجَهَا وَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ، فَأَبَاحَ اللهُ ظُهُورَهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا، وَخَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَسْتَأْنِسُوا بِهِنَّ، وَيَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ، وَيُسَكِّنَ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.

الحادي عشر: الاستمناء لما تقدّم ويأتي

٦٤[١٠] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ،

---

١. ليس في ج.
٢. الوسائل ١٤: ٢٦٢/ ٥.
٣. الوسائل ١٤: ٢٦٢/ ٧.
٤. الوسائل ١٤: ٢٦٢/ ٨.
٥. الوسائل ١٤: ٢٦٥/ ٤.
٦. الوسائل ١٤: ٢٦٤/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٢٦٥/ ٥.
٨. الوسائل ١٤: ٢٦٥/ ٥.
٩. الأصل: أن يضع.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٦٧/ ١.

فَقَالَ: سُـبْحَانَ اللهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! إِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِـلْعِهِ، وَيَجْعَلَ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْـنِيعِ سَـبِيلاً إِلَى الْكَلَامِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٦٥[1] وَسُئِلَ عليه السلام، كَيْفَ صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَفِي الزِّنَا مِائَةٌ، فَقَالَ: الْحَدُّ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَلِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ.

٦٦[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَضْخَضَةِ[3]، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَنِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ. [ص١٥٩

٦٧[4] وَأُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ زَوَّجَهُ[5] مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

الثاني عشر: النكاح المحرّم

بالأسباب الآتية إن شاء الله تعالى

خاتمة: فيما يناسب المقام من الأحكام[6]

و هي اثنا عشر

١ـ يحرم الزنا على المحصن والمحصنة وغيرهما لما تقدّم ويأتي في الحدود.

٢ـ يحرم على المرأة أن يطأها عبدها فلا يحلّ لها ولا تحلّ له ما دام [في][7] ملكها لما يأتي.

٣ـ تجب التوبة من الزنا واللواط وغيرهما من المحرّمات لما تقدّم ويأتي.

٦٨[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللهُ رِيحاً مُنْتِنَةً تُؤْذِي أَهْلَ الْجَمْعِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاةِ الَّذِينَ لَقُوا اللهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا، فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٢٦٧/ ٤.
٢ . الوسائل ١٤: ٢٦٧/ ٥.
٣ . الخضـخضـة: هي الاسـتمناء باليد (المجمع: خضخض).
٤ . الوسائل ١٤: ٢٦٧/ ٣.
٥ . أثبتناه من ج والوسـائل، وفي الأصل: وزوّجه.
٦ . ج: من أحكام.
٧ . أثبتناه من ج.
٨ . الوسائل ١٤: ٢٤٣/ ١.

٤ـ لا تجوز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة لما مرّ هنا وفي الإجارة.

٥ـ يجوز جماع الحائض والنفساء فيما عدا القبل لما مرّ في محلّه.

٦ـ يحرم وطء الأمة في مدّة الاستبراء لما تقدّم ويأتي.

٧ـ لا يجوز نوم الرجل [مع الرجل][١] مجرّدين، ولا المرأة [مع المرأة][٢] كذلك، ولا الرجل[٣] مع الأجنبيّة كذلك لما تقدّم ويأتي. [ص١٦٥]

٦٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَيَكُونَ اللِّحَافُ بَعْدُ وَاحِداً، وَالْمَرْأَتَانِ جَمِيعاً كَذَلِكَ، وَلَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَلَا أُمِّهِ.

٧٠[٥] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً [حَدّاً][٦]، فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا، فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.

٧١[٧] وَرُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ [النِّسَاءِ وَ][٨] الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

٧٢[٩] وَرُوِيَ: لِسِتِّ سِنِينَ.

٩ـ تحرم الدياثة لما تقدّم ويأتي.

٧٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَلَا دَيُّوثٌ، قِيلَ: وَمَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ: الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

١٠ـ تحرم القيادة لما تقدّم ويأتي.

٧٤[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَالْقَوَّادَةَ.

---

١. أثبتناه من ج.
٢. أثبتناه من ج.
٣. الأصل: ولا لرجل.
٤. الوسائل ١٤: ٢٦٣/ ١٠.
٥. الوسائل ١٤: ٢٦٤/ ١.
٦. أثبتناه من ج والوسائل.
٧. الوسائل ١٤: ٢٦٨/ ١.
٨. أثبتناه من ج والوسائل.
٩. الوسائل ١٥: ١٨٣/ ٣.
١٠. الوسائل ١٤: ١٠٩/ ٩.
١١. الوسائل ١٤: ٢٦٦/ ١.

٧٥[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ حَراماً حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً.

٧٦[٢] ١١ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْزِلَ مَاءَ الَّذِي[٣] عَلَيْهِ، وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: ذَلِكَ بَالِغُ أَمْرِهِ. [ص١٦١

٧٧[٤] وَرُوِيَ فِي نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَالدَّلْكِ: كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

١٢ـ تجب العفّة والورع عن المحرّمات لما مضى ويأتي.

٧٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: أَكْثَرَ مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ، الْفَرْجُ، وَالْفَمُ.

٧٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا مِنَ اللهِ: حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ، وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ، وَوَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ.

٨٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللهِ ـ [حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً][٨] حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ.

٨١[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

٨٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَتَرْكِ الْفُجُورِ. [ص١٦٣

٨٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَأَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

الباب الخامس[١٢] في أسباب تحريم النكاح وهي كثيرة متفرّقة والذي نذكره هنا منها اثني عشر

١ـ النسب.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٦٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٢٦٩/ ١.
٣. ـ ج: ما الذي.
٤. الوسائل ١٤: ٢٦٤/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٢٧٢/ ١٤.
٦. الوسائل ١٤: ٢٧٢/ ١٦.
٧. الوسائل ١٤: ٢٧٣/ ١٧.
٨. أثبتناه من ج والوسائل.
٩. الوسائل ١٤: ٢٧٠/ ٢.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٧٠/ ٦.
١١. الوسائل ١٤: ٢٧١/ ١٠.
١٢. الباب الخامس وفيه: ٣١٧ حديثا.

٢ـ الرضاع.

٣ـ المصاهرة.

٤ـ وطء المملوكة.

٥ـ الزنا.

٦ـ اللواط.

٧ـ اللعان والقذف.

٨ـ النظر.

٩ـ اللمس.

١٠ـ استيفاء العدد.

١١ـ الكفر.

١٢ـ النصب.

فهنا اثنا عشر فصلا. [ص١٦٤]

الفصل الأوّل: فيما يحرم بالنسب وهو اثنا عشر

١ـ الامّ.

٢ـ الجدّة للأمّ.

٣ـ الجدّة للأب وأمّا الجدّة لهما فلتحريمها[1] سببان.

٤ـ البنت.

٥ـ بنت البنت.

٦ـ بنت الابن وأمّا بنتهما فلتحريمها[2] سببان.

٧ـ الأخت للأب.

٨ـ الأخت للأمّ وأمّا الأخت للأبوين فلتحريمها[3] سببان.

٩ـ العمّة.

---

١. الأصل: فلتحريمهما.

٢. الأصل: فلتحريمهما.

٣. الأصل: فلتحريمهما.

١٠ـ الخالة والعمّة التي هي خالة لتحريمها[1] سببان.

١١ـ بنت الأخ.

١٢ـ بنت الأخت وأمّا بنتهما فلتحريمها[2] سببان ولا تحرم أخت الأخ ولا أخت الأخت ولا بنت أخي الأخ إذا لم يكن أخوات كمن كان له أخ لأب ولأخيه أخت من أمّ.

و النصوص الدالّة على جميع ما قلناه كثيرة نذكر منها اثني عشر

١[3] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ[4] قَالَ: إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ[5] الْآيَةِ. [ص١٦٥

٢[6] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ، أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

٣[7] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ، أَوْ بِنْتٌ، أَوْ عَمَّةٌ، أَوْ خَالَةٌ، أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا.

٤[8] ٤ـ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام لِلرَّشِيدِ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتَكَ، أَ كُنْتَ تُجِيبُهُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ لَا أُجِيبُهُ؟ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَخْطُبُ إِلَيَّ وَلَا أُجِيبُهُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ وَلَدَنِي وَلَمْ يَلِدْكَ.

٥[9][10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثُ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَأَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْإِخْوَةِ عَلَى الْأَخَوَاتِ، أَنْزَلَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَمَرَ اللهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ، فَزَوَّجَهَا

---

١. الأصل: لتحريمهما.
٢. الأصل: فلتحريمهما.
٣. الوسائل ١٤: ٢٧٣/ ١.
٤. -. الأحزاب: ٥٢.
٥. النّساء: ٢٣.
٦. الوسائل ١٤: ٢٧٤/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٢٧٥/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٢٧٥/ ٣.
٩. الوسائل ١٤: ٢٧٥/ ١.
١٠. من هنا إلى أوّل الفصل الثّاني عشر من الباب السّابع سقط من نسخة الأصل المرقمة ٢٢٠٨، وأثبتناه من نسخة ج المرقمة ١٧٣٨.

مِنْهُ، فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ، وَلِيَافِثَ جَارِيَةٌ، فَأَمَرَ اللهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ، فَفَعَلَ. [ص١٦٦

٦[1] ٦ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وَأَنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

٧[2] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ كُتُبَ اللهِ كُلَّهَا فِيمَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ فِيمَا حَرَّمَ.

٨[3] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: لَا، قَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩[4] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ.

١٠[5] ١٠ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أُزَوِّجُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ، أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا.

١١[6] ١١ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْنِي وَأَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعِي، وَلِذَلِكَ الصَّبِيِّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢[7] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ لَهُ.

أقول: حمل على الكراهة دفعا لتوهّم العوام إباحة الأخت، وعلى التقيّة لما تقدم ويأتي من حصر المحرّمات في النكاح إن شاء الله تعالى. [ص١٦٧

---

١. الوسائل ١٤: ٢٧٧/ ٤.
٢. الوسائل ١٤: ٢٧٧/ ٥.
٣. الوسائل ١٤: ٢٧٨/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٢٧٩/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٢٧٩/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٢٨٠/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٢٨٠/ ٤.

الفصل الثاني: فيما يحرم بالرضاع

و مسائله اثنتا عشرة

الأولى: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلّا ما استثني.

١٣[1] قَالَ عليه السلام: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٤[2] وَقَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

١٥[3] وَقَالَ عليه السلام: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

أقول: يستثني من ذلك الأخت من الامّ وبنتها، وبنت الأخ من الامّ والعمّة منها والخالة لما يأتي من اشتراط اتّحاد الفحل، واستثنى بعضهم صورا اخرى لا حاجة إليها، لأنّ التحريم هناك بالمصاهرة لا بالنسب.

الثانية: في شروط تحريم الرضاع

و هي اثنتا عشرة.

١ـ الكمّيّة وهي رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة فصاعدا.

١٦[4] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ[5] الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ، مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَةُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهُمَا.

١٧[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ، قِيلَ: فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ. [ص١٦٨

---

١. الوسائل ١٤: ٢٨٠/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٢٨١/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٢٨١/ ٥.
٤. الوسائل ١٤: ٢٨٢/ ١.
٥. ليس في الوسائل والتهذيب.
٦. الوسائل ١٤: ٢٨٣/ ٢.

١٨[1] وَقَالَ عليه السلام: عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.

١٩[2] وَرُوِيَ: خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّوَالِي، وَعَلَى الْإِنْكَارِ.

٢٠[3] وَرُوِيَ: أَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١[4] وَرُوِيَ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ. وَحُمِلَ عَلَى مَا بَلَغَ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ.

٢٢[5] وَرُوِيَ: التَّحْرِيمُ بِالْعَشْرِ. وَحُمِلَ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٢٣[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ؟ فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

٢٤[7] وَرُوِيَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَيَالِيهِنَّ. وَحُمِلَ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٢٥[8] وَرُوِيَ: سَنَةً.

٢٦[9] وَرُوِيَ: سَنَتَيْنِ. وَحُمِلَا عَلَى كَوْنِ الْمُدَّةِ ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْعِباً لَهَا، وَعَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٧[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ، مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، وَثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَانْتَهَى إِلَى تِسْعٍ.

٢ـ توالي الرضاع بحيث لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى لما مرّ.

٣ـ إنبات اللّحم وشدّ العظم لما مرّ. [ص١٦٩]

٢٨[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ.

٢٩[12] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٨٣/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ٢٨٤/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٢٨٤/ ٨.
٤. الوسائل ١٤: ٢٨٥/ ١٠.
٥. الوسائل ١٤: ٢٨٧/ ١٨.
٦. الوسائل ١٤: ٢٨٦/ ١٤.
٧. الوسائل ١٤: ٢٨٦/ ١٥.
٨. الوسائل ١٤: ٢٨٦/ ١٧.
٩. الوسائل ١٤: ٢٨٦/ ١٦.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٨٨/ ٢٤.
١١. الوسائل ١٤: ٢٨٩/ ٢.
١٢. الوسائل ١٤: ٢٨٩/ ١.

٣٠[1] وَرُوِيَ: تَحْدِيدُهُ بِإِرْضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

٤ـ أن يروى الطفل في كلّ رضعة وترك الرضاع من نفسه.

٣١[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ وَذَلِكَ الَّذِي يُحَرِّمُ.

٣٢[3] وَقَالَ عليه السلام: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ، وَيَتَمَلَّى[4]، وَيَنْتَهِي نَفَسُهُ.

٥ـ كون الرضاع في الحولين بالنسبة إلى المرتضع، فلا يحرم بعدهما.

٣٣[5] قَالَ عليه السلام: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

٣٤[6] وَرُوِيَ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

٣٥[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٣٦[8] وَقَالَ عليه السلام: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قِيلَ: وَمَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧[9] وَرُوِيَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحَرِّمٌ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ.

٦ـ اتّحاد الفحل وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب، ولا تحرم الأخت من الامّ رضاعا، وكذا جميع ما يحرم رضاعا. [ص١٧٠]

٣٨[10] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا

---

١. الوسائل ١٤: ٢٨٦/ ١٤.
٢. الوسائل ١٤: ٢٩٠/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٢٩٠/ ٢.
٤. تمليت العيش تمليا إذا عشت مليًا أي طويلا (اللّسان: ملو).
٥. الوسائل ١٤: ٢٩١/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٢٩٠/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٢٩١/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٢٩١/ ٥.
٩. الوسائل ١٤: ٢٩٢/ ٧.
١٠. الوسائل ١٤: ٢٩٣/ ١.

لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَلَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ.

٣٩[1] وَرُوِيَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ.

٤٠[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ رَضَعَا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قِيلَ: فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ، فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

٤١[3] وَسُئِلَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلَامٌ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ص١٧١

٤٢[4] وَقَالَ علیه السلام: مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

٤٣[5] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَلِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ؟ فَقَالَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ.

٤٤[6] وَرُوِيَ: يَحْرُمُ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ.

٧ـ الِارْتِضَاعُ مِنَ الثَّدْيِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٤٥[7] وَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتُضِعَ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ.

٤٦[8] وَسُئِلَ علیه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَمْسِكْهَا وَأَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٩٥/ ٧.
٢. الوسائل ١٤: ٢٩٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٢٩٤/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ٢٩٤/ ٥.
٥. الوسائل ١٤: ٢٩٥/ ٧.
٦. الوسائل ١٤: ٢٩٤/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٢٨٦/ ١٣.
٨. الوسائل ١٤: ٢٩٨/ ٢.

٤٧[1] قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُّوكٍ[2] فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِي، فَقَالَ: أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ، وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ.

٤٨[3] وَرُوِيَ: وَجُورُ[4] الصَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الرَّضَاعِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى كَوْنِ وَجْهِ الشَّبَهِ غَيْرَ نَشْرِ الْحُرْمَةِ.

٨ـ أن يكون اللبن عن ولادة، فلو درّ من غير ولادة لم ينشر الحرمة. [ص١٧٢]

٤٩[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ، فَأَرْضَعَتْ ذُكْرَاناً وَ إِنَاثاً، أَ يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩ـ العلم ببلوغ الرضاع الحدّ الذي يحرم، فلو جهل لم يحرم، وإن علم بالرضاع.

٥٠[6] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ ابْنِي وَابْنَةَ أَخِي فِي حَجْرِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِي: إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا، فَقَالَ: كَمْ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: فَزَوِّجْهُ.

١٠ـ كمال الرضعات فلو نقصت رضعة أو جزء من رضعة لم ينشر الحرمة لما مرّ.

١١ـ أن يباشر الطفل الرضاع بنفسه، ويترك الرضاع بعد أن يروي بنفسه من غير إكراه ولا منع لما مرّ.

١٢ـ أن يثبت الرضاع بالبيّنة لا مجرّد دعوى المرضعة، وتقبل إنكارها ولو بعد الإقرار.

٥١[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَجَارِيَةً، قَالَ: يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تُصَدَّقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهَا.

٥٢[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَالْغُلَامَ، ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَالَتْ وَادَّعَتْ بَعْدُ: بِأَنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ: لَا تُصَدَّقُ وَلَا تُنْعَمُ.

---

١. الوسائل ١٤: ٢٩٨/ ١.
٢. المكّوك: طاس يشرب به، أعلاه ضيّق ووسطه واسع (اللسان: مكك).
٣. الوسائل ١٤: ٢٩٨/ ٣.
٤. الوجور: دواء يوجر في وسط الفم، ومنه الحديث، وربّما كان من باب القلب أي وجور اللبن في فم الصبيّ (المجمع: وجر).
٥. الوسائل ١٤: ٣٠٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٣٠٣/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٣٠٤/ ٣.
٨. الوسائل ١٤: ٣٠٣/ ١.

٥٣[١] وَقَالَ رَجُلٌ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِي صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِي، أُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: لَا. [ص١٧٣]

أقول: لا تقبل قولها، ولا تصدّقها.

الثالثة: تحرم الامّ، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة،

و قد تقدّم عموما وخصوصا ويأتي أيضا.

٥٤[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ: لَا آمُرُ بِهِ أَحداً وَلا أَنْهى عَنْهُ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَوُلْدِي.

٥٥[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ النَّهْيِ فِي مِثْلِهِ التَّقِيَّةُ.

٥٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: أعرضت [عُرِضَتْ][٥] عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ابْنَةُ حَمْزَةَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

٥٧[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي، فَقَالَ: هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: فَتَحِلُّ لِأَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبَنِهِ؟ قَالَ: وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَخِي لِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَأُمُّكَ أُمَّهَا.

٥٨[٧] وَرُوِيَ: ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ مِنْهَا: أَمَتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أَمَتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ، أَمَتُكَ وَهِيَ أَرْضَعَتْكَ.

٥٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَلَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٦٠[٩] وَرُوِيَ: وَلَا أَمَتُكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أَمَتُكَ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٠٤/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٢٩٩/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٢٩٥/ ٩ و٣٠١/ ٨.
٤. الوسائل ١٤: ٢٩٩/ ٢.
٥. الوسائل والفروع: عرضت.
٦. الوسائل ١٤: ٢٩٩/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٣٠٠/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٣٠٠/ ٥.
٩. الوسائل ١٤: ٣٠١/ ٩.

الرابعة: فيمن تزوّج رضيعة فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده

و قد مرّ عموما. [ص١٧٤]

٦١[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّكَاحُ.

٦٢[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

الخامسة: في تزويج المرأة على عمّتها وخالتها من الرضاعة بغير إذن، وعلى أختها مطلقا.

و يأتي تحريم ذلك من النسب.

٦٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦٤[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

السادسة: فيمن تزوّج رضيعة فأرضعتها إحدى زوجاته، ثمّ أرضعتها أخرى.

٦٥[٥] قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى، فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ وَامْرَأَتُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، كَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهُ.

السابعة: في أنّه لا يحلّ للمرتضع أولاد المرضعة[٦] نسبا ولا رضاعا مع اتّحاد الفحل،

و لا أولاد الفحل مطلقا وقد مرّ دليله.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٠٢/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٣٠٣/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٢٨١/ ٤.
٤. الوسائل ١٤: ٣٠٤/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٣٠٥/ ١.
٦. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: المرتضعة.

٦٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً، أَتَصْلُحُ[٢] لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَنَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. [ص١٧٥]

٦٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَكَانَ ذَلِكَ عِدَّةً، فَأَنْبَتَ لَحْمَهُ وَدَمَهُ عَلَيْهِ حَرَّمَ عَلَيْهِ بَنَاتِهِنَّ كُلَّهُنَّ.

٦٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

الثامنة: في أنّه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، ولا في أولاد المرضعة ولادة

و قد مرّ.

٦٩[٥] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ، لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.

٧٠[٦] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ، هَلْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

التاسعة: في المرأة إذا أرضعت مملوكها

و قد مرّ.

٧١[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ، لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ؟.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٠٥/ ١.
٢. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: أيصلح.
٣. الوسائل ١٤: ٣٠٦/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٣٠٦/ ٣.
٥. الوسائل ١٤: ٣٠٦/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٣٠٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٣٠٧/ ١.

٧٢ [1] وَقَالَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا: أَنَّهَا تُعْتِقُهُ. [ص١٧٦

٧٣ [2] وَرُوِيَ فِي مَمْلُوكَةٍ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بِلَبَنِهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا.

٧٤ [3] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا، مَا حَالُهُ [4]؟ قَالَ: إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

العاشرة: في أنّ من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع

و قد مرّ دليله ويأتي في العتق.

الحادية عشرة: في إرضاع المرأة العناق والجدي بلبنها.

٧٥ [5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ حَتَّى اشْتَدَّ [6] عَظْمُهُ وَنَبَتَ لَحْمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.

٧٦ [7] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً [8] بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ وَوَضَعَتْ، يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبَنُهَا وَتُبَاعَ وَتُذْبَحَ وَيُؤْكَلَ لَحْمُهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: فِعْلٌ مَكْرُوهٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

الثانية عشرة: في إرضاع الجارية ولد سيّدها، وأنّها تصير أمّ ولد يكره بيعها ولا يحرم.

٧٧ [9] قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ أَمَتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَقَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا، فَقَالَ: خُذْ بِيَدِهَا فَقُلْ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي؟

٧٨ [10] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَأَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ، فَصَارَ الرَّجُلُ أَباً لِبِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ، يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا، قِيلَ: فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ

---

١. الوسائل ١٤: ٣٠٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٣٠٨/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٣٠٨/ ٤.
٤. أثبتناه من الوسائل والبحار، وفي الأصل: ما حالها.
٥. الوسائل ١٤: ٣٠٨/ ٢.
٦. أثبتناه من الوسائل والتّهذيب، وفي الأصل: يشتدّ.
٧. الوسائل ١٤: ٣٠٨/ ١.
٨. العناق: الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنة (اللّسان: عنق).
٩. الوسائل ١٤: ٣٠٩/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ٣٠٩/ ٢.

أَرْضَعَتْ ابْناً لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قِيلَ: فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا؟ قَالَ: فَيَبِيعُهَا. [ص١٧٧

تتمّة

للرضاع آداب كثيرة، وأحكامه متعدّدة يأتي في أحكام الأولاد إن شاء الله.

الفصل الثالث: فيما يحرم بالمصاهرة،

و مطالبه اثنا عشر

الأول: في أقسام المحرّمات من المصاهرة وغيرها

٧٩[١] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَمَّا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الْفُرُوجِ فِي الْقُرْآنِ، وَعَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي سُنَّتِهِ، فَقَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَلاثُونَ وَجْهاً: سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزِّنَا وَنِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ[٢] وَأُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ[٣] وَالْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ[٤] وَالنِّكَاحُ فِي الِاعْتِكَافِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ[٥].

[ص١٧٨ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ: فَالْمُوَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ، وَالتَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ، وَالْمُوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ، وَالْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ، وَالْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، وَتَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ[٦]، وَتَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتَزْوِيجُ

---

١. الوسائل ١٤: ٣١٠/ ١.
٢. النّساء: ٢٢.
٣. النّساء: ٢٣.
٤. البقرة: ٢٢٢.
٥. البقرة: ١٨٧.
٦. الوسائل والخصال: المشركة.

الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ، وَالْجَارِيَةُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ، وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاةُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، وَالْمُكَاتَبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ.

٨٠[١] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ[٢] الْآيَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ[٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدِ اسْتُغْنِيَ بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَكُلُّ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

أقول: قد بقي أقسام من المحرّمات تقدّم بعضها ويأتي الباقي.

الثاني: في أنّ من تزوّج امرأة حرمت على أبيه وإن علا، وابنه وإن نزل، وإن لم يدخل بها وقد تقدّم دليله ويأتي أيضا.

٨١[٤] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاأَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً[٥] حُرِّمْنَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ: وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ[٦]، وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ. [ص١٧٩

٨٢[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.

٨٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ نِسَاءَ عَلِيٍّ عليه السلام حَرَامٌ عَلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام خَاصَّةً.

٨٤[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَامْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، وَأَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَتَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَجُنَّ الْآخَرُ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٣١١/ ٣.
٢ . المائدة: ٣.
٣ . النّساء: ٢٣.
٤ . الوسائل ١٤: ٣١٢/ ١.
٥ . الأحزاب: ٥٣.
٦ . النّساء: ٢٢.
٧ . الوسائل ١٤: ٣١٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١٤: ٣١٣/ ٣.
٩ . الوسائل ١٤: ٣١٣/ ٤.

٨٥[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا نَهَى اللهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ بَعْدِهِ، وَذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَالْكِنْدِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ لَقَالُوا: لَا، فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

٨٦[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا، قَالَ: مَهْرُهَا وَاجِبٌ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ.

٨٧[٣] وَرُوِيَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ[٤] إِنَّ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ، وَمَا بَطَنَ الزِّنَا. [ص١٨٠]

الثالث: في أنّ من تزوّج بامرأة ذات بعل، حرمت عليه أبدا إن كان عالما أو دخل وإلّا فلا،

بل العقد باطل، وعليها عدّة واحدة إن فارقها الأوّل ويأتي في الحدود

٨٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

٨٩[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الَّتِي يَتَزَوَّجُ وَلَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

٩٠[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ، دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٩١[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا،

١. الوسائل ١٤: ٣١٣/ ٤.
٢. الوسائل ١٤: ٣١٤/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٣١٥/ ٨.
٤. الأعراف: ٣٣.
٥. الوسائل ١٤: ٣٤١/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٣٤١/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٣٤٢/ ٦.
٨. الوسائل ١٤: ٣٤٣/ ٨.

فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ، وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

الرابع: في أنّ من تزوّج امرأة في عدّتها عالما أو دخل، حرمت عليه مؤبّدا، وإلّا فلا،

و لها المهر مع الدخول والجهل، وعليها إتمام العدّة واستئناف أخرى مع الدخول ويأتي في الحدود

٩٢[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ، لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

[ص١٨١]

٩٣[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَاعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٩٤[3] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

٩٥[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي كُلٍّ مِنَ الْجَهَالَتَيْنِ: الْجَهَالَةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْجَهَالَةِ بِالْعِدَّةِ.

٩٦[5] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا جَاهِلًا، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ.

٩٧[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

---

١ . الوسائل ١٤: ٣٤٤/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٤٤/ ٢.
٣ . الوسائل ١٤: ٣٤٥/ ٣.
٤ . الوسائل ١٤: ٣٤٥/ ٤.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٤٥/ ٥.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٤٦/ ٧.

٩٨[١] وَرُوِيَ: تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ.

٩٩[٢] وَرُوِيَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ[٣]، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ. وَهُنَا اخْتِلَافٌ وَإِجْمَالٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ. [ص١٨٢]

١٠٠[٤] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَالْآخَرُ جَاهِلًا فَالَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً.

الخامس: في أنّ من تزوّج امرأة ودخل بها حرمت عليه ابنتها

كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأمّ لم تحرم البنت عينا بل جمعا، وكذا بنت السريّة

١٠١[٥] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٠٢[٦] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ، أَيَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهِيَ ابْنَتُهُ، وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ[٧].

١٠٣[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ، وَقَالَ: الرَّبَائِبُ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

١٠٤[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

١٠٥[١٠] وَسُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ جَدَّتَهَا

---

١. الوسائل ١٤: ٣٤٧/ ١١.
٢. الوسائل ١٤: ٣٤٧/ ١٤.
٣. أثبتناه من الوسائل والتهذيب، وفي الأصل: للآخر.
٤. الوسائل ١٤: ٣٤٨/ ١٧.
٥. الوسائل ١٤: ٣٥٠/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٣٥١/ ٢.
٧. النساء: ٢٣.
٨. الوسائل ١٤: ٣٥١/ ٤.
٩. الوسائل ١٤: ٣٥٢/ ٥.
١٠. الوسائل ١٤: ٣٥٢/ ٧.

بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. [ص١٨٣

السادس: في أنّ من تزوّج امرأة ولم يدخل بها إلّا أنّه رأى منها ما يحرم على غيره، كره له تزويج ابنتها، ولم يحرم

لما مرّ

١٠٦[1] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا، أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

١٠٧[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَكَثَ مَعَهَا أَيَّاماً لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

١٠٨[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ [امْرَأَتَهُ][4] وَقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجْ.

السابع: في أنّ من تزوّج امرأة حرمت عليه أمّها وجدّتها وإن لم يدخل بها

و قد مرّ

١٠٩[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ، دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ، فَحَرِّمُوا وَأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللهُ.

١١٠[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَوْ تَزَوَّجَ الِابْنَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ[7] لَمْ يَسْتَثْنِ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هَهُنَا مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَتِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

الثامن: في أنّه يجوز للرجل أن يتزوّج المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده ويطأ بالملك أمته التي وطئها

---

١. الوسائل ١٤: ٣٥٣/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٣٥٣/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٣٥٣/ ٣.
٤. أثبتناه من الوسائل.
٥. الوسائل ١٤: ٣٥٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٣٥٦/ ٧.
٧. النّساء: ٢٣.

١١١[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ، فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ، أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنَةِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٢[2] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ، وَقَدْ وَطِئَهَا، أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٣[3] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا[4]، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٤[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ، وَلِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَأُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ، تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُزَوَّجِ امْرَأَتُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

التاسع: في أنّه يجوز أن يتزوّج امرأة ويزوّج ابنه من غيرها ابنته من غيره وبالعكس،

و يكره لولده بنتها التي ولدت بعد مفارقته ولا يحرم، وكذا حكم ولد الأمة، وقد مرّ حصر المحرّمات في النكاح

١١٥[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص١٨٥

١١٦[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧[8] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَانَ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً، فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي، وَلِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا؟ قَالَ: تُزَوِّجُ

---

١. الوسائل ١٤: ٣٦٣/ ٦.
٢. الوسائل ١٤: ٣٦٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٣٦٢/ ٤.
٤. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل: أم ولد ابنها.
٥. الوسائل ١٤: ٣٦٢/ ٥.
٦. الوسائل ١٤: ٣٦٣/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٣٦٣/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٣٦٤/ ٣.

مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ، يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

١١٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الِابْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

١١٩[٢] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا، فَيُفَارِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً، فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَباً لَهَا.

١٢٠[٣] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: جَارِيَةٌ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِي، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً[٤]، يَحِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، قَبْلَ الْوَطْءِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ تَأَخُّرِ وِلَادَةِ الْبِنْتِ عَنْ زَوْجِيَّةِ أَبِي الِابْنِ لِمَا مَرَّ.[ص١٨٦

العاشر: في أنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها حرمت عليه مؤبّدا

و قد مرّ

١٢١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

الحادي عشر: في تحريم الجمع

و أحكامه اثنا عشر

١٢٢[٦] ١ـ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ؟ قَالَ: لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ، وَفِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى ذَلِكَ.

١٢٣[٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً؟ قَالَ: لَا.

---

١ . الوسائل ١٤: ٣٦٤/ ٤.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٦٥/ ٥.
٣ . الوسائل ١٤: ٣٦٥/ ٦.
٤ . أثبتناه من الوسائل والتهذيب، وفي الأصل: جاريتي.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٨١/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٦٧/ ٣.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٦٧/ ٤.

١٢٤[١] وَرُوِيَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

١٢٥[٢] ٢ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَيُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ.

١٢٦[٣] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى، وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ: يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

١٢٧[٤] وَرُوِيَ: إِنْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَنَّهُ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُمْسِكُ الْأُولَى بِالْعَقْدِ السَّابِقِ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَأَمْسَكَ الْأُخْرَى بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ بَعْدَ الْعِدَّةِ. [ص١٨٧

١٢٨[٥] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ، وَلَا يَقْرَبِ الْمَرْأَةَ الْعِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا؟ قَالَ: قَدْ وَضَعَ اللهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبْهَا، وَلَا يَقْرَبِ الِابْنَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَةِ، قِيلَ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ، وَيَكُونُ ابْنَهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ.

١٢٩[٦] ٥ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٦٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٣٦٦/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٣٦٧/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٣٦٩/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٣٦٨/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٣٦٩/ ١.

١٣٠[١] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّعَاقُبِ دُونَ الْجَمْعِ.

١٣١[٢] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

١٣٢[٣] ٧ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجْهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا. [ص١٨٨]

٨ـ يحرم الجمع بين الأختين في الوطء لا في الملك لما يأتي.

١٣٣[٤] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَلَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَتُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

١٣٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: تُزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

١٣٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَإِذَا أَذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

١٣٦[٧] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام: تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ، وَلَا تُزَوَّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٣٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

١٣٨[٩] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قِيلَ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

١١ـ لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لما يأتي.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٧٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٣٧٠/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٣٧١/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٣٧٥/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٣٧٦/ ٥.
٦. الوسائل ١٤: ٣٧٧/ ١٠.
٧. الوسائل ١٤: ٣٧٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٤: ٣٧٦/ ٤.
٩. الوسائل ١٤: ٣٨٧/ ١.

١٣٩[١] ١٢ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: تُزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَلا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٤٠[٢] وَكَذَا رُوِيَ فِي تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ. [ص١٨٩]

١٤١[٣] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَلِيدَةً، فَقَالَ: إِنْ شَـاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ، وَ إِنْ شَـاءَتْ لَمْ تُقِمْ، قِيلَ: قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٤٢[٤] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْـتَأْذِنْهَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: عَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَنِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ.

١٤٣[٥] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ، فَقَالَ: إِنْ شَـاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ، وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ، قِيلَ: فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

١٤٤[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَلَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ.

١٤٥[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَأَمَتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَمَّا الْحُرَّةُ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ وَ إِنْ كَانَ سَـمَّى لَهَا مَهْراً فَهُوَ لَهَا، وَأَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ فَإِنَّ نِكَاحَهُمَا فِي عَقْدٍ مَعَ الْحُرَّةِ بَاطِلٌ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنتا عشرة

١٤٦[٨] ١ـ سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ، يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ

١ . الوسائل ١٤: ٣٩٢/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٩٣/ ٥.
٣ . الوسائل ١٤: ٣٩٤/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٣٩٤/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٩٤/ ٣.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٩٣/ ٧.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٩٥/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٣٧٨/ ٢.

الْمُحِلِّ. [ص١٩٠

١٤٧[1] وَرُوِيَ: أَنَّ زَوَّجَ أَوْ زُوِّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

١٤٨[2] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

١٤٩[3] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

١٥٠[4] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

١٥١[5] ٤ـ وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ يَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجُهَا وَمَعَهُ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ لَهُ: أَ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، صَبَرَ حَتَّى تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.

١٥٢[6] ٥ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا[7] قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَيَرْفُثُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً[8] وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ، التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَحِلِّهَا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ[9].

١٥٣[10] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا[11] لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ.

١٥٤[12] ٦ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ، يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا ابْنَتَهَا، هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ. [ص١٩١

١٥٥[13] وَرُوِيَ: إِنْ قَبِلَتْ وَمَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ قَبِلَتْ وَرَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَحُمِلَا عَلَى مَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ لِمَا يَأْتِي.

---

١ . الوسائل ١٤: ٣٧٨/ ٣.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٧٨/ ١.
٣ . الوسائل ١٤: ٣٨٢/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٣٨٢/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٨٣/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٨٤/ ٣.
٧ . البقرة: ٢٣٥.
٨ . البقرة: ٢٣٥.
٩ . البقرة: ٢٣٥.
١٠ . الوسائل ١٤: ٣٨٤/ ٥.
١١ . البقرة: ٢٣٥.
١٢ . الوسائل ١٤: ٣٨٦/ ١.
١٣ . الوسائل ١٤: ٣٨٦/ ٢.

١٥٦[١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ، يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٥٨[٣] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَرَبَّتْهُ وَكَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَوُلْدِي وَصَدِيقِي.

١٥٩[٤] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ، أَيَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطَّهَّرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطَّهَّرَ.

١٦٠[٥] ٨ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

١٦١[٦] ٩ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ.

١٦٢[٧] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمَفْقُودِ: لَا تُزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ. [ص١٩٢]

١٦٣[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبَرٌ، فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ عليه السلام فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ

---

١. الوسائل ١٤: ٣٨٧/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٣٨٧/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٣٨٧/ ٧.
٤. الوسائل ١٤: ٣٨٨/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٣٨٩/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٣٨٩/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٣٩٠/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٣٩٠/ ٢.

عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٦٤[١] ١١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةِ هَذَا، وَهَذَا بِامْرَأَةِ هَذَا، قَالَ: تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مِنْ هَذَا، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى زَوْجِهَا.

١٦٥[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَامْرَأَةُ هَذَا عَلَى هَذَا، قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْيَانِ، وَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ، وَلَا يَقْرَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ صَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ وَهُمَا فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ: تَرِثَانِهِمَا وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ مِنْ بَعْدِ مَا يَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى، تَعْتَدَّانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٦٦[٣] ١٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً[٤] قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ وَلَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَوَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا فَيَرِثُ امْرَأَةَ حَمِيمِهِ كَمَا يَرِثُ مَالَهُ[٥] فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. [ص١٩٣]

الفصل الرابع: فيما يحرم بوطء الأمة

و فيه اثنتا عشرة مسألة ١ـ من ملك جارية فوطئها حرمت على أبيه وابنه.

١٦٧[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٩٥/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٣٩٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٣٩٧/ ١.
٤. النساء: ١٩.
٥. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: بماله.
٦. الوسائل ١٤: ٣١٩/ ١.

٢ـ من ملك جارية لم تحرم بمجرّد الملك على أبيه ولا ابنه لما مضى ويأتي.

١٦٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

١٦٩[٢] وَقَالَ عليه‌السلام: كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه‌السلام جَارِيَتَانِ تَقُومَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

١٧٠[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَكَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَلَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَقْبِضَهَا فَتَنْكِحَهَا.

٣ـ من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمّها وبنتها وإن أعتقت، لا شراؤهما وخدمتهما، وإن لم يطأها لم تحرما.

١٧١[٤] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما‌السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا، ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْنَتَهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٢[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا، أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَرَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ[٦].

[ص١٩٤]

١٧٣[٧] وَقَالَ عليه‌السلام: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَالِابْنَةِ، وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَذَكَرَ الْبَاقِيَ.

١٧٤[٨] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ ابْنَةً، هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

١٧٥[٩] وَرُوِيَ: الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

١٧٦[١٠] وَرُوِيَ: إِنْ وَطِئَ الْأَمَةَ، ثُمَّ مَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا، ثُمَّ أَصَابَ أُمَّهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٢١/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ٣٢٢/ ٤.
٣. الوسائل ١٤: ٣٢١/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٣٥٧/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٣٥٧/ ٣.
٦. النساء: ٢٣.
٧. الوسائل ١٤: ٣٥٨/ ٥.
٨. الوسائل ١٤: ٣٥٨/ ٦.
٩. الوسائل ١٤: ٣٥٨/ ٦.
١٠. الوسائل ١٤: ٣٥٨/ ٧.

١٧٧[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ فَقَالَ: لَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ، حُمِلَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِخْدَامِ وَالتَّمَلُّكِ لَا الْوَطْءِ.

٤ـ لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء، ويجوز في الملك لما تقدّم ويأتي.

١٧٨[٢] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ، يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا، فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِئُهُ.

١٧٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى، قَالَ: يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَيَطَأُ الْأُخْرَى، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَنْبَعِثُ نَفْسُهُ لِلْأُولَى، قَالَ: لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ. [ص١٩٥]

١٨٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ، قَالَ: إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى، وَإِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

١٨١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى، أَ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَأُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى.

١٨٢[٦] وَرُوِيَ: حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا.

١٨٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا، أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، نَظِيرُ

---

١. الوسائل ١٤: ٣٥٩/ ٩.
٢. الوسائل ١٤: ٣٧١/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٣٧١/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٣٧٢/ ٥.
٥. الوسائل ١٤: ٣٧٣/ ٧.
٦. الوسائل ١٤: ٣٧٤/ ١٠.
٧. الوسائل ١٤: ٣٧٤/ ١١.

الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا، وَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٦ـ من وهب لولده جارية فوطئها الولد ثمّ ادّعت أنّ الأب كان وطئها، لم يقبل قولها.

١٨٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَلَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا، قَالَ: لَا تُصَدَّقُ.

١٨٥[٢] وَرُوِيَ: لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

١٨٦[٣] ٧ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ. [ص١٩٦]

١٨٧[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ.

١٨٨[٥] سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

٨ـ لا يجوز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها، ويجوز العكس بغير إذن للآية في تحريم الجمع.

٩ـ من زنى بأمة حرمت عليه أمّها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه لما يأتي.

١٠ـ من زنى بأمة لم تحرم عليه وجاز له شراؤها وتزويجها بعد العدّة لما يأتي.

١١ـ يحرم وطء الإنسان أمته إذا كان لها زوج وكانت في عدّة لما تقدّم ويأتي.

١٨٩[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَعَدَّ مِنْهُنَّ: وَلَا أَمَتَكَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ.

١٩٠[٧] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّتْ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَقِيمَةً وَهِيَ مُفْضَاةٌ فَتُغْرَمَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ وَأَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٣٨٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٨٥/ ١.
٣ . الوسائل ١٤: ٣٩١/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٣٩١/ ٣.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٩١/ ٤.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٩٦/ ١.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٩٧/ ١.

١٩١[١] وَرُوِيَ: الْإِفْضَاءُ بِالْوَطْءِ نَحْوُ ذَلِكَ. [ص١٩٧]

الفصل الخامس: فيما يحرم بالزنا

و أحكامه اثنا عشر

١٩٢[٢] ١ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا يَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى سَيِّدِهَا.

١٩٣[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: أَثِمَ الِابْنُ، وَأَثِمَتْ أُمُّهُ، وَلَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

١٩٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ، أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا، ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْوَطْءِ.

١٩٥[٥] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ، أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

١٩٦[٦] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

١٩٧[٧] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَ يَتَزَوَّجُ[٨] أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٩٨[٩] ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا، فَقَالَ: لَا

---

١ . الوسائل ١٤: ٧١/ ٩.
٢ . الوسائل ١٤: ٣١٩/ ١.
٣ . الوسائل ١٤: ٣١٩/ ٢.
٤ . الوسائل ١٤: ٣٢٠/ ٣.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٢١/ ٣.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٢٣/ ٣ و٤.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٢٥/ ١.
٨ . أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: أتزوّج.
٩ . الوسائل ١٤: ٣٢٦/ ٣.

يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلاَلًا قَطُّ. [ص١٩٨

١٩٩[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَالْأُولَى امْرَأَتُهُ وَلَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ.

٢٠٠[٢] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

٢٠١[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

٢٠٢[٤] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ الِابْنُ مَسَّهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا تَحِلُّ.

٢٠٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٢٠٤[٦] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا.

٢٠٥[٧] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ، يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا، قَالَ: لَا يُصَدَّقُ وَلَا كَرَامَةَ. [ص١٩٩

٢٠٦[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنْتَاهُمَا أَبَداً.

---

١. الوسائل ١٤: ٣٢٧/ ٦.
٢. الوسائل ١٤: ٣٢٧/ ٧.
٣. الوسائل ١٤: ٣٢٧/ ٨.
٤. الوسائل ١٤: ٣٢٨/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٣٢٨/ ٣.
٦. الوسائل ١٤: ٣٢٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٣٢٩/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٣٢٩/ ٣.

٢٠٧[1] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: حَلَالٌ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ.

٢٠٨[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالاً، قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، وَمَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالاً.

٢٠٩[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

٢١٠[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١١[5] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَلَهَا بَعْلٌ أَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

٢١٢[6] ١٠ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا الثَّنَاءُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا.

٢١٣[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَآهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي، وَإِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ. [ص٢٠٠

٢١٤[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.

٢١٥[9] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: [نِسَاءُ][10] أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَوَاسِقُ، قِيلَ: فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٦[11] وَعَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ

---

١ . الوسائل ١٤: ٣٣٠/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٣٣١/ ٣.
٣ . الوسائل ١٤: ٣٣١/ ٤.
٤ . الوسائل ١٤: ٣٣٢/ ٦.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٣٢/ ١٠.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٣٣/ ٢.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٣٣/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٣٣٣/ ٤.
٩ . الوسائل ١٤: ٣٣٣/ ٣.
١٠ . أثبتناه من الوسائل.
١١ . الوسائل ١٤: ٣٣٤/ ٥.

لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ.

٢١٧[١] وَرُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْبِطَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ بِالْعِقَالِ.

٢١٨[٢] وَرُوِيَ: تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تَنْقُلُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

٢١٩[٣] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَا، وَلَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.

٢٢٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.

أقول: حملا على الكراهة، وعلى التقيّة لما مضى ويأتي.

٢٢١[٥] ١٢ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.

٢٢٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. [ص٢٠١]

٢٢٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزِّنَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ، وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وِعَاءٌ، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِماً وُلِدَ زِنًا فَيَطَؤُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الفصل السادس: فيما يحرم باللّواط

٢٢٤[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ.

٢٢٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.

٢٢٦[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شَابَّيْنِ كَانَا مُصْطَحِبَيْنِ، وَكَانَ يَفْعَلُ بِهِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ

---

١ . الوسائل ١٤: ٤١٢/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٤٥٥/ ٤.
٣ . الوسائل ١٤: ٣٣٥/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٣٣٥/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٣٣٧/ ١.
٦ . الوسائل ١٤: ٣٣٨/ ٥.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٣٨/ ٨.
٨ . الوسائل ١٤: ٣٣٩/ ١.
٩ . الوسائل ١٤: ٣٣٩/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٤: ٣٤٠/ ٣.

وَلِلْآخَرِ جَارِيَةٌ، أَيَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٢٧[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى غُلَاماً، أَتَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

٢٢٨[٢] سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً.

٢٢٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ، قَالَ: إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَابْنَتُهُ.

٢٣٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.

[ص٢٠٢]

الفصل السابع: فيما يحرم باللعان والقذف

و يأتي في محلّه

٢٣١[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٣٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٣٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٢٣٤[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمُّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٣٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرْسَاءُ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٣٦[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ، كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

---

١. الوسائل ١٤: ٣٤٠/ ٤.
٢. الوسائل ١٤: ٣٤٠/ ٥.
٣. الوسائل ١٤: ٣٤٠/ ٦.
٤. الوسائل ١٤: ٣٤٠/ ٧.
٥. الوسائل ١٤: ٣٧٩/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٣٧٩/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٦٠٣/ ٢.
٨. الوسائل ١٥: ٦٠٣/ ٣.
٩. الوسائل ١٤: ٣٨٠/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ٣٨٠/ ٢.

وَلا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

الفصل الثامن والتاسع: النظر واللمس

٢٣٧[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا، هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ؟ قَالَ: بِشَهْوَةٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: [ص٢٠٣] إِنْ جَرَّدَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، قِيلَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا؟ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

٢٣٨[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى مُحْرِمٍ مِنْهَا مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

٢٣٩[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

٢٤٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

٢٤١[٥] وَقَالَ عليه السلام فِي الْجَارِيَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ، وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ: لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

٢٤٢[٦] وَرُوِيَ: لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا.

٢٤٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا لَمْ يَحِلَّ لِوَلَدِهِ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٤٤[٨] وَرُوِيَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْس.

٢٤٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا.

الفصل العاشر: فيما يحرم باستيفاء العدد

وأحكامه اثنا عشر

---

١. الوسائل ١٤: ٣١٧/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٣١٧/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٣١٧/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ٣١٧/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ٣١٨/ ٦.
٦. الوسائل ١٤: ٣١٨/ ٧.
٧. الوسائل ١٤: ٣١٨/ ٨.
٨. الوسائل ١٤: ٣٢١/ ٣.
٩. الوسائل ١٤: ٣٥٣/ باب ١٩.

٢٤٦[1] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً وَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَ، وَقَالَ: لَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ.

[ص٢٠٤]

٢٤٧[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ.

٢٤٨[3] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ.

٢٤٩[4] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، وَنَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ الْعِدَّةَ، قَالَ: فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةُ أَجَلَهَا وَتَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةً أُخْرَى، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ زَوَّجُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

٢٥٠[5] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ، ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَتَزْوِيجَ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَكَتَبَ عليه السلام: انْظُرْ إِلَى عَلَامَةٍ، إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ: اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَةَ الَّتِي بِهَا عَلَامَةُ كَذَا وَكَذَا طَالِقٌ، ثُمَّ تَزَوَّجِ الْأُخْرَى[6] إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

٢٥١[7] وَرُوِيَ: وَإِنْ كَانَتْ مُتْعَةً. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٢٥٢[8] ٣ـ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ، لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ، وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسِّلْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ.

٢٥٣[9] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ، لَا يَصْلُحُ[10] لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّاةِ؟ [ص٢٠٥]

---

١. الوسائل ١٤: ٣٩٩/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٣٩٩/ ٤.
٣. الوسائل ١٤: ٣٩٩/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ٤٠٠/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٠٠/ ٣.
٦. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: اخرى.
٧. الوسائل ١٤: ٤٠١/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٤٠٢/ ٩.
٩. الوسائل ١٤: ٤٠٢/ ٧.
١٠. الوسائل: هل يصلح.

فَقَالَ: إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ.

٢٥٤[١] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ، فَقَالَ: يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ، وَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ.

٢٥٥[٢] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ، فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا، وَذِكْرِهَا[٣] عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ، وَذُكِرَتْ بَعْدَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢٥٦[٤] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَلَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَيُطَلِّقُ ثَلَاثاً.

٢٥٧[٥] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يُحِلَّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجاً، فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللهِ زَانِيَةً.

٢٥٨[٦] ٨ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَتَزَوَّجِ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

٢٥٩[٧] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.

٢٦٠[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ، مَا يَحِلُّ[٩] لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: حُرَّتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ. [ص٢٠٦

٢٦١[١٠] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَأُهُنَّ، وَرَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٠٣/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٤٠٣/ ١.
٣. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل: وذكر.
٤. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٠٤/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٤٠٦/ ٥.
٧. الوسائل ١٤: ٤٠٦/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٤٠٥/ ٢.
٩. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: أيحلّ.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٠٦/ ١.

٢٦٢[1] وَرُوِيَ: يُحَدُّ لَهُ حَدّاً لَا يُجَاوِزُهُ.

٢٦٣[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ.

٢٦٤[3] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ، وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

٢٦٥[4] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

٢٦٦[5] وَرُوِيَ: تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً، فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٢٦٧[6] وَرُوِيَ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٢٦٨[7] ١١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٦٩[8] وَرُوِيَ فِي الْمُطَلَّقَةِ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٧٠[9] ١٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمْ طَلَاقُهَا، وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ. [ص٢٠٧]

الفصل الحادي عشر: فيما يحرم بالكفر

وأحكامه اثنا عشر

٢٧١[10] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[11] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[12].

٢٧٢[13] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَعَنْ صَيْدِهِمْ، وَمُنَاكَحَتِهِمْ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٤٠٧/ ٢.
٢ . الوسائل ١٤: ٤٠٧/ ٣.
٣ . الوسائل ١٤: ٤٠٧/ ٤.
٤ . الوسائل ١٤: ٤٠٨/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٤٤٦/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ٤٤٧/ ٧.
٧ . الوسائل ١٤: ٤٠٨/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٤٠٨/ ٢.
٩ . الوسائل ١٤: ٤٠٩/ ١.
١٠ . الوسائل ١٤: ٤١٠/ ١.
١١ . المائدة: ٥.
١٢ . الممتحنة: ١٠.
١٣ . الوسائل ١٤: ٤١٠/ ٢.

٢٧٣[1] وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْلِمَةٍ.

٢٧٤[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قِيلَ: وَأَيْنَ تَحْرِيمُهُ؟ قَالَ: قَوْلُهُ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ[3]. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْمُسْتَضْعَفَةِ، وَالْمُتْعَةِ، وَالِاسْتِدَامَةِ، وَنِكَاحِ الْأَمَةِ لِمَا يَأْتِي.

٢٧٥[4] ٢ـ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ مُنَاكَحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٢٧٦[5] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً، وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

٢٧٧[6] وَعَنْهُمْ عليهم السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً، وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَلَا أَمَةً. [ص٢٠٨]

٢٧٨[7] وَرُوِيَ فِي الْأَسِيرِ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي بِلَادِ الرُّومِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ فِي التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ وَالْخَزَرِ.

٢٧٩[8] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً، إِنَّمَا يَحِلُّ بَيْنَهُنَ[9] نِكَاحُ الْبُلْهِ.

٢٨٠[10] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى أَمْرِي، فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ؟ قِيلَ: وَمَا الْبُلْهُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٢٨١[11] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ.

٢٨٢[12] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ

---

١. الوسائل ١٤: ٤١٠/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ٤١١/ ٤.
٣. الممتحنة: ١٠.
٤. الوسائل ١٤: ٤١١/ ٦.
٥. الوسائل ١٤: ٤١٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٤١٢/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٤١٣/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٤١٤/ ١.
٩. الوسائل: منهنّ.
١٠. الوسائل ١٤: ٤١٤/ ٢.
١١. الوسائل ١٤: ٤١٥/ ١.
١٢. الوسائل ١٤: ٤١٦/ ٢.

الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. وَحُمِلَ عَلَى إِسْلَامِهِ أَوَّلًا، أَوْ فِي عِدَّتِهَا.

٢٨٣[1] وَرُوِيَ فِي النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ ثُمَّ يُسْلِمَانِ: إِنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

٢٨٤[2] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

٢٨٥[3] ٧ ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَيَعْزِلَ عَنْهَا، وَلَا يُطَابُ وَلَدُهَا. [ص٢٠٩]

٢٨٦[4] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: النَّصْرَانِيَّةُ أَشْتَرِيهَا وَأَبِيعُهَا مِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: اشْتَرِ وَبِعْ، قَالَ: فَأَنْكِحُ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ حَلَالٌ.

٢٨٧[5] ٨ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَالْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَتَزَوَّجِ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ.

٢٨٨[6] ٩ ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ وَأَمَةٍ، وَلَا بَيْنَ ثَلَاثِ إِمَاءٍ، وَإِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً مُسْلِمَةً وَعِنْدَهُ يَهُودِيَّةٌ وَ[7] نَصْرَانِيَّةٌ فَلِلْمُسْلِمَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، أَوْ تَذْهَبَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا وَتَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ، فَإِنْ طَلَّقَهُمَا فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ رَدُّهَا.

٢٨٩[8] ١٠ ـ رُوِيَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا: فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٢٩٠[9] وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي الْمُشْرِكِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

---

١ . - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٤: ٤١٧/ ٥.
٣ . الوسائل ١٤: ٤١٨/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٤١٨/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٤١٩/ ٣.
٦ . الوسائل ١٤: ٤٢٠/ ١.
٧ . صححناه على الفروع والوسائل، وفي الأصل أو.
٨ . الوسائل ١٤: ٤٢١/ ٢.
٩ . الوسائل ١٤: ٤٢١/ ٣.

٢٩١[1] وَرُوِيَ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٩٢[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَبِيتُ مَعَهَا، وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ.

٢٩٣[3] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَةَ فَيَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَيَتَعَرَّبَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَالْحُجَّةَ، فَإِنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ. [ص٢١٥

٢٩٤[4] ١٢ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ الْمَجُوسِيَّةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَسْلِمِي، فَتَقُولُ: إِنِّي أَشْتَهِي الْإِسْلَامَ وَأَخَافُ أَبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنْ رَآهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُصَلِّي وَرَآهَا تُشْبِهُ بِالْمَجُوسِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا.

الفصل الثاني عشر: فيما يحرم بالنّصب

و أحكامه اثنا عشر

٢٩٥[5] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٢٩٦[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ.

٢٩٧[7] وَقَالَ عليه السلام فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبَةِ.

٢٩٨[8] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَعَدَاوَتُهُ، قَالَ: لَا يَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَةً.

٢٩٩[9] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا، فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةَ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ[10].

---

١. الوسائل ١٤: ٤٢١/ ٤.
٢. الوسائل ١٤: ٤٢١/ ٥.
٣. الوسائل ١٤: ٤٣٥/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٤٣٥/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٢٣/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٤٢٤/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٤٢٦/ ١٠.
٨. الوسائل ١٤: ٤٢٤/ ٣.
٩. الوسائل ١٤: ٤٢٤/ ٤.
١٠. الممتحنة: ١٠.

٣٠٠[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ، فَقَالَ: لَا، وَاللهِ مَا يَحِلُّ.

٣٠١[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ، هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ؟ قَالَ: لَا، النَّاصِبُ كَافِرٌ.

[ص٢١١]

٣٠٢[3] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُزَوِّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

٣٠٣[4] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عليه السلام تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ خَلَّى سَبِيلَهَا.

٣٠٤[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا.

٣٠٥[6] وَتَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام امْرَأَةً، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا خَارِجِيَّةٌ تَلْعَنُ عَلِيّاً عليه السلام خَلَّى سَبِيلَهَا، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ.

٣٠٦[7] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حَرُورِيَّةً؟ قَالَ: لَا، عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ.

٣٠٧[8] وَرُوِيَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ، قِيلَ: وَمَا الْبُلْهُ؟ قَالَ: هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٣٠٨[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَهْلُ وَلَايَةِ الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُوَارَثَةِ وَالْمُخَالَطَةِ، وَلَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْكُفَّارِ.

٣٠٩[10] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَنْصِبُ، قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَغَيْرَهُمَا.

٣١٠[11] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَلَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ عَنْ دِينِ بَعْلِهَا وَيَقْهَرُهَا[12] عَلَى دِينِهِ. [ص٢١٢]

---

١. الوسائل ١٤: ٤٢٤/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٤٢٧/ ١٥.
٣. الوسائل ١٤: ٤٢٩/ ٦.
٤. الوسائل ١٤: ٤٢٤/ ٦.
٥. الوسائل ١٤: ٤٢٥/ ٨.
٦. الوسائل ١٤: ٤٢٥/ ٧.
٧. الوسائل ١٤: ٤٢٧/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٤٢٨/ ٣.
٩. الوسائل ١٤: ٤٢٩/ ٥.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٣٢/ ١٤.
١١. الوسائل ١٤: ٤٢٨/ ٢.
١٢. أثبتناه من الوسائل والفروع والتهذيب والفقيه والاستبصار، وفي الأصل: يقصرها.

٣١١[1] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ، وَتُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ، وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ، وَالثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

٣١٢[2] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام[3] عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ، يُزَوِّجـهَا الرَّجُلُ غَيْرَ النَّاصِبِ وَلَا الْعَارِفِ؟ فَقَالَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٣١٣[4] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا حَرَّمَ اللهُ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣١٤[5] ١٠ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ، فَقَالَ: هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ، وَتُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ، وَتُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ، وَتَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَمُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

٣١٥[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ قَدْ غُصِبْنَاهُ.

٣١٦[7] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُزَوَّجُ الْمُنَافِقَةُ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ، وَتُزَوَّجُ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْمُنَافِقَةِ.

٣١٧[8] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله زَوَّجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ. [ص٢١٣

الباب السادس[9] في المتعة،

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في إباحتها

و قد تقدّم ويأتي

١[10] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[11].

---

١ . الوسائل ١٤: ٤٢٩/ ٤.
٢ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣ . الوسائل والتهذيب: الباقر (ع).
٤ . الوسائل ٤: ٦٩٠/ ٧.
٥ . الوسائل ١٤: ٤٣٣/ ١.
٦ . الوسائل ١٤: ٤٣٣/ ٢.
٧ . الوسائل ١٤: ٤٣٤/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٤٣٤/ ٢.
٩ . الباب السادس وفيه: ١٣٨ حديثا.
١٠ . الوسائل ١٤: ٤٣٦/ ١.
١١ . النساء: ٢٤.

٢[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بُنَيُّ الْخَطَّابِ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ.

٣[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا نَزَلَتْ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً[3].

٤[4] وَقَالَ عليه السلام: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٥[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا، وَلَمْ يَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا. [ص٢١٤]

٦[6] وَقَالَ عليه السلام: أَحَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٧[7] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهَا مَعَ الْغِنَى عَنْهَا، وَاسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ وَفَسَادِ النِّسَاءِ.

الثاني: في استحبابها وما يقصد بها، وعدم انعقاد النذر والعهد على تركها

و قد تقدّم ويأتي

٨[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقْضِهَا، فَقِيلَ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩[9] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَلَوْ مَرَّةً.

١٠[10] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

١١[11] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللهَ تَعَالَى وَخِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ

---

١. الوسائل ١٤: ٤٣٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٤٣٦/ ٣.
٣. هكذا جاءت في تفسير مجمع البيان ٣: ٣٢- والفروع ٥: ٤٤٩ بقراءة أبيّ بن كعب وابن عبّاس وابن مسعود، ولكنّها وردت في القرآن بدون« إلى أجل مسمّى» النساء: ٢٤.
٤. الوسائل ١٤: ٤٣٧/ ٥.
٥. الوسائل ١٤: ٤٣٨/ ٨ و١٠.
٦. الوسائل ١٤: ٤٣٨/ ١٢.
٧. الوسائل ١٤: ٤٤٩/ باب ٥.
٨. الوسائل ١٤: ٤٤٢/ ١ و٢.
٩. الوسائل ١٤: ٤٤٣/ ٧.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٤٢/ ٥.
١١. الوسائل ١٤: ٤٤٢/ ٣.

اللهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ.

١٢[١] قَالَ: وَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

١٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَهْوُ الْمُؤْمِنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ، وَمُفَاكَهَةِ الْإِخْوَانِ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ. [ص٢١٥]

١٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْمُتْعَةُ وَاللهِ أَفْضَلُ، وَبِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ. وَاسْتَشَارَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي التَّمَتُّعِ بِابْنَةِ عَمِّهِ طَاعَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ حَيْثُ أَحَلَّهَا وَمَعْصِيَةً لِزُفَرَ حَيْثُ حَرَّمَهَا، فَقَالَ: افْعَلْ صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

١٥[٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَأَّمْتُ بِهَا، وَأَعْطَيْتُ اللهَ عَهْداً، وَجَعَلْتُ[٥] عَلَيَّ نَذْراً أَوْ صِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ: عَاهَدْتَ اللهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ؟! وَاللهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

١٦[٦] وَقَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام رَجُلٌ: إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ، فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَةً أَبَداً، فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

١٧[٧] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مُوَافِقَةٌ لَهُ، وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا يَتَسَرَّى، وَيُحِبَّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَصِيَانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، بَلْ يَدِينُ اللهَ بِهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ إِثْمٌ؟ الْجَوَابُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَةِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الثالث: في أنّ المتعة ليست من الأربع، بل تجوز الزيادة

و قد مرّ

---

١. الوسائل ١٤: ٤٤٢/ ٤.

٢. الوسائل ١٤: ٤٤٢/ ٦.

٣. الوسائل ١٤: ٤٤٣/ ٨ و٩.

٤. الوسائل ١٤: ٤٤٤/ ١.

٥. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل: أو جعلت.

٦. الوسائل ١٤: ٤٤٥/ ٢.

٧. الوسائل ١٤: ٤٤٥/ ٣.

١٨[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا.

١٩[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ. [ص٢١٦]

٢٠[3] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

٢١[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنَ التِّسْعِينَ[5].

٢٢[6] وَرُوِيَ فِي الْمُتْعَةِ: لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَلَا عَدَدٌ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ، وَصَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ أَلْفاً بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيُعْطِيهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً.

٢٣[7] وَرُوِيَ: أَنَّهَا مِنَ الْأَرْبَعِ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الرابع: في أوصاف المتمتّع بها التي ينبغي اختيارها واجتنابها

و أحكامه اثنا عشر

٢٤[8] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُنَّ كُنَّ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَنَّ وَالْيَوْمَ لَا يُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

٢٥[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: حَلَالٌ، فَلَا تَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ ٢٣: ٥[10] فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِكَ.

٢٦[11] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ. [ص٢١٧]

٢٧[12] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً؟ قَالَ: فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا، وَقُلْ لَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا، وَإِنْ أَبَتْ أَنْ

---

١ . الوسائل ١٤: ٤٤٦/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٤٤٦/ ٢.
٣ . الوسائل ١٤: ٤٤٦/ ٣.
٤ . الوسائل ١٤: ٤٤٧/ ٧.
٥ . الوسائل: ولا من السّبعين.
٦ . الوسائل ١٤: ٤٤٧/ ٨.
٧ . الوسائل ١٤: ٤٤٨/ ١٣.
٨ . الوسائل ١٤: ٤٥١/ ١.
٩ . الوسائل ١٤: ٤٥١/ ٢.
١٠ . المؤمنون: ٥.
١١ . الوسائل ١٤: ٤٥١/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٤: ٤٥٢/ ١.

تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا.

٢٨[١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

٢٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام: أَيُتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: يُتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.

٣٠[٣] وَرُوِيَ: لَا تَتَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذِلَّهَا. وَحُمِلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَرَفٍ يَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمْ فَيُكْرَهُ التَّمَتُّعُ بِهَا.

٣١[٤] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَدْرِي مَا حَالُهَا، أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ.

٣٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالدَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، قِيلَ: فَمَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَبُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيُؤْتَيْنَ، قِيلَ: فَالدَّوَاعِي؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ، قِيلَ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا، قِيلَ: فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

٣٣[٦] وَرُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا وَلَا يَنْكِحْهَا.

٣٤[٧] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً. [ص٢١٨]

٣٥[٨] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ، هَلْ يَحِلُّ أَتَزَوَّجُهَا مُتْعَةً؟ قَالَ: رَفَعَتْ رَايَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: نَعَمْ، تَزَوَّجْهَا مُتْعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ رَفَعَتْ رَايَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي تَزْوِيجِهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٥٢/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٤٥٢/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٤٥٢/ ٤.
٤. الوسائل ١٤: ٤٥٣/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٤٥٤/ ٣.
٦. الوسائل ١٤: ٤٥٤/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٤٥٤/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٤٥٥/ ٣.

٣٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ.

أقول: والأحاديث في الجواز كثيرة فما مرّ محمول على الكراهة.

٣٧[٢] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ، فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً، قَالَ: وَلِمَ فَتَّشْتَ؟.

٣٨[٣] وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَهَا زَوْجاً فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: وَلِمَ سَأَلَهَا؟.

٣٩[٤] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقَضِي شَرْطُهَا، وَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

٤٠[٥] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْهِ، أَ رَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ، أَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ بِأَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ؟.

٤١[٦] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٤٢[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ عَاتِقٍ[٨] عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا، ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٤٣[٩] وَرُوِيَ: النَّهْيُ وَإِنْ أَذِنَتْ. [ص٢١٩]

٤٤[١٠] وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

٤٥[١١] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْهُ.

٤٦[١٢] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ، يَتَمَتَّعُ بِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْدَعُ، قِيلَ: وَكَمِ الْخَدْعُ؟ قَالَ: عَشْرُ سِنِينَ.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٥٦/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٤٥٧/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٤٥٧/ ٤.
٤. الوسائل ١٤: ٤٥٦/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٤٥٧/ ٥.
٦. الوسائل ١٤: ٤٥٧/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٤٥٨/ ٣.
٨. العاتق: التي لم يفضّ أحد ختامها (اللسان: عتق).
٩. الوسائل ١٤: ٤٥٨/ ٧.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٥٩/ ٨.
١١. الوسائل ١٤: ٤٥٩/ ١١.
١٢. الوسائل ١٤: ٤٦١/ ٤.

٤٧[١] وَرُوِيَ: تِسْعٌ.

٤٨[٢] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مُتْعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

٤٩[٣] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

٥٠[٤] وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّمَتُّعِ بِهِمَا وَبِالْمَجُوسِيَّةِ.

٥١[٥] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمَجُوسِيَّةِ.

٥٢[٦] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُتَمَتَّعَ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يُتَمَتَّعُ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

٥٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

٥٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ مُتْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

٥٥[٩] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: يَتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ[١٠]. [ص٢٢٠

٥٦[١١] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ، قِيلَ: فَإِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَتَّعَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ.

٥٨[١٣] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّةِ.

٥٩[١٤] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِتَمَتُّعِ الْقُرَشِيِّ بِالْقُرَشِيَّةِ.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٦١/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ٤٦٢/ ٢ و٣.
٣. الوسائل ١٤: ٤٦٢/ ٧.
٤. الوسائل ١٤: ٤٦٢/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ٤٦١/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٤٦٣/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٤٦٣/ ٣.
٨. الوسائل ١٤: ٤٦٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ٤٦٤/ ٣.
١٠. النساء: ٢٥.
١١. الوسائل ١٤: ٤٦٤/ ١.
١٢. الوسائل ١٤: ٤٦٥/ ٢.
١٣. الوسائل ١٤: ٤٩١/ ١.
١٤. الوسائل ١٤: ٤٩١/ ٢.

٦٠[1] ١٢ـ رُوِيَ: كَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ.

الخامس: في شروط المتعة

و أحكامه اثنا عشر

٦١[2] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَجَلٍ مُسَمًّى، وَأَجْرٍ مُسَمًّى.

٦٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٦٣[4] ٢ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ: تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، لَا وَارِثَةً وَلَا مَوْرُوثَةً، كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا، وَإِنْ شِئْتُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، وَتُسَمِّي مِنَ الْأَجَلِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

٦٤[5] وَرُوِيَ تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي، وَلَا أَرِثَكِ، كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، وَعَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّةَ.

[ص٢٢١]

٦٥[6] وَسُئِلَ عليه السلام: كَيْفَ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَلَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْكَ.

٦٦[7] وَرُوِيَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ: أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْماً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِي وَلَا أَرِثَكِ، وَعَلَى أَنْ تَعْتَدِّي خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً.

٦٧[8] وَرُوِيَ: حَيْضَةً.

٦٨[9] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُتْعَةَ؟ قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ، يَقُولُ لَهَا:

---

١. الوسائل ١٤: ٤٩٦/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٤٦٥/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٤٦٥/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ٤٦٦/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٦٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٤٦٦/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٤٦٧/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٤٦٧/ ٤.
٩. الوسائل ١٤: ٤٦٧/ ٥.

زَوِّجِينِي نَفْسَكِ مُتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا أَرِثَكِ وَلَا تَرِثِينِي، وَلَا أَطْلُبَ وَلَدَكِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنْ بَدَا لِي زِدْتُكِ وَزِدْتِنِي.

أقول: الظاهر من الأحاديث إنّ ما زاد على تعيين المهر والمدّة مستحبّ لا واجب.

٦٩[١] ٣ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قِيلَ: وَتَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠[٢] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

٧١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا، وَلَكِنَّ الْعَرْدَ[٤] وَالْعَرْدَيْنِ، وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَاللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. [ص٢٢٢]

٧٢[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَلَا يَنْظُرْ.

٧٣[٦] ٥ـ قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

٧٤[٧] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَأَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ.

أقول: الظاهر أنّ المراد بعد لفظ النكاح الواقع في الإيجاب قبل القبول.

٧٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٧٦[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ[١]

---

١. الوسائل ١٤: ٤٧٨/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٤٧٩/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٤٧٩/ ٢.
٤. العرد: المرّة الواحدة من المواقعة (المجمع: عرد).
٥. الوسائل ١٤: ٤٧٩/ ٤.
٦. الوسائل ١٢: ٣٥٣/ ٥.
٧. الوسائل ١٤: ٤٦٨/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٤٦٨/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ٤٦٩/ ٣.

الْفَرِيضَةِ[١] فَقَالَ: مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ[٢]، وَمَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

٧٧[٣] ٧ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ، قَالَ: ذَاكَ أَضَرُّ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ، وَلَزِمَتْكَ النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَكَانَتْ وَارِثاً، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ. [ص٢٢٣

٧٨[٤] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ، إِنْ سُمِّيَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ.

٧٩[٥] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، وَإِنَّهُ يُجْزِي فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

٨٠[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْمُتْعَةِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

٨١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام: كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.

٨٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَهْرِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ تَمْرٍ.

٨٣[٩] وَرُوِيَ: سِوَاكٌ.

٨٤[١٠] وَرُوِيَ: شَرْبَةُ مَاءٍ.

٨٥[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: لَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَةٍ.

٨٦[١٢] ٩ـ رُوِيَ: جَوَازُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ. [ص٢٢٤

---

١. النّساء: ٢٤.
٢. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل: جاز.
٣. الوسائل ١٤: ٤٧٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٤٦٩/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٧٠/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٤٧١/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٤٧١/ ٣.
٨. الوسائل ١٤: ٤٧١/ ٥.
٩. الوسائل ١٤: ٤٧١/ ٧.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٧١/ ٨.
١١. الوسائل ١٤: ٤٧٢/ ٩.
١٢. الوسائل ١٤: ٦٩/ باب ٤٤.

٨٧[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: وَصَاحِبِ الْأَرْبَعِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ.

٨٨[2] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، قِيلَ: فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ رَجُلٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا تَقُولَ فِي نَفْسِهَا: هَذَا فُجُورٌ.

٨٩[3] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ ثُبُوتَ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتْعَةِ لَزِمَ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ عَدَمِ لُحُوقِ الْوَلَدِ.

٩٠[4] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا[5]، فَقَالَتْ: أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَالْتِمَاسٍ، وَتَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَتَتَلَذَّذَ[6] بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ.

السادس: في عدّة المتعة

و قد تقدّمت

٩١[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٩٢[8] وَرُوِيَ: حَيْضَتَانِ.

٩٣[9] وَرُوِيَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً، وَالِاحْتِيَاطُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٩٤[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَإِذَا انْقَضَتْ[11] أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ. [ص٢٢٥

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٤: ٤٨٤/ ٢.
٣ . الوسائل ١٤: ٤٨٥/ باب ٣٢.
٤ . الوسائل ١٤: ٤٩١/ ١.
٥ . أثبتناه من الفروع والتّهذيب والوسائل، وفي الأصل: أن تزوّجها نفسه.
٦ . أثبتناه من الفروع والتّهذيب والوسائل، وفي الأصل: وتلذّذ.
٧ . الوسائل ١٤: ٤٧٣/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٤٤٧/ ٨.
٩ . الوسائل ١٤: ٤٧٣/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٤: ٤٧٤/ ٥.
١١ . أثبتناه من الفقيه والوسائل، وفي الأصل: انقضى.

٩٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لا يُحْسَبُ لَهَا الْحَيْضَةُ الَّتِي تَحَيَّضُهَا فِي الْمُدَّةِ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا وَهَبَهَا أَيَّامَهَا وَكَانَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْهِبَةِ، وَإِنَّ أَقَلَّ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَطُهْرَةٌ تَامَّةٌ.

٩٦[٢] وَرُوِيَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

٩٧[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنَ الدَّائِمِ وَالْمُتْعَةِ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ.

أقول: وجه الجمع إنّ عدّتها قرءان وهما طهران لما يأتي، فلا بدّ من حيضة تامّة ورؤية الدم ثانيا ولا يعتبر تمام الثانية.

٩٨[٤] وَرُوِيَ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَالَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

السابع: في تزويجها بالزوج وغيره في العدّة وبعدها

٩٩[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

١٠٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ وَتَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا، تَقُولُ لَهَا: اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًى مِنْهَا، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٠١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ[٨] إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَيَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرِضًى مِنْهُ وَمِنْهَا بِالْأَجَلِ وَالْوَقْتِ، وَقَالَ: يَزِيدُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ. [ص٢٢٦]

١٠٢[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَيَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ، قِيلَ: كَيْفَ

١. الوسائل ١٤: ٤٧٤/ ٧.
٢. الوسائل ١٥: ٤٨٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٤٨٤/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٤٠١/ ٤.
٥. الوسائل ١٤: ٤٧٥/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٤٧٥/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ ٨.
٨. النّساء: ٢٤.
٩. الوسائل ١٤: ٤٧٨/ ١.

يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

الثامن: في التمتّع بالمرأة مرارا وإنّها لا تحرم في الثالثة ولا التاسعة

١٠٣[١] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْقَضِي شَرْطُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً، يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كَمْ شَاءَ، لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ، هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

١٠٤[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا مَا شَاءَ.

١٠٥[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً، كَمْ مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَيُعِيدُ التَّزْوِيجَ؟ قَالَ: مَا أَحَبَّ.

التاسع: في حبس المهر عنها إذا أخلفت بالنسبة إلّا أيّام الحيض

١٠٦[٤] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً وَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا، وَأَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي، قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

١٠٧[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً، فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ، إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ. [ص٢٢٧

١٠٨[٦] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: تَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَبَسَتْ عَنْكَ، إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

١٠٩[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعَتْ مِنَ

---

١. الوسائل ١٤: ٤٨٠/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٤٨٠/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٤٨٠/ ٣.
٤. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٨١/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٤٨٢/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٤٨١/ ٣.

الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا، وَلا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

العاشر: في ميراث المتعة، وقد مرّ أنّهما لا يتوارثان

١١٠[١] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، إِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

١١١[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

١١٢[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

١١٣[٤] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمِيرَاثِ: إِنِ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

١١٤[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.[ص٢٢٨

١١٥[٦] وَرُوِيَ فِي الْمُتْعَةِ: أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ فَيَصِيرُ دَائِماً.

١١٦[٧] وَرُوِيَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. وَحُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَعَدَمِهِ، وَعَلَى الْمَوْتِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ.

الحادي عشر: في ولد المتعة

١١٧[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ إِنْ حَمَلَتْ، قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ.

١١٨[٩] وَرُوِيَ: يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ. وَحُمِلَ عَلَى اشْتِرَاطِ تَرْكِ الْعَزْلِ.

١١٩[١٠] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا، فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ، فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ، فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَجْحَدُ، وَكَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ؟.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٨٥/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٤٨٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٤٨٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٤: ٤٨٦/ ٥.
٥. الوسائل ١٤: ٤٨٧/ ٩.
٦. الوسائل ١٤: ٤٨٦/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٤٨٧/ ٧.
٨. الوسائل ١٤: ٤٨٨/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ٤٨٨/ ٣.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٨٨/ ٢.

١٢٠[1] وَرُوِيَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ، وَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

١٢١[2] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا، فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَذَلِكَ لَهُ جَائِزٌ، وَلَا يَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: الْمَاءُ مَائِي وَالْأَرْضُ لَكِ، وَلَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ، وَإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَداً قَبِلَهُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنتا عشرة

١٢٢[3] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَحْبِسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ. [ص٢٢٩]

١٢٣[4] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ، أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، أَيَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَاقِي مَهْرِهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللهَ.

١٢٤[5] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا، أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا يَرْجِعُ.

١٢٥[6] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً، أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ، فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٨٩/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٤٨٩/ ٦.
٣. الوسائل ١٤: ٤٨٢/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٤٨٢/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٤٨٣/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٤٨٣/ ١.

١٢٦[١] ٤ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ: زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً، وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ، فَقَالَ: لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

أقول: لعلّ وجهه أنّه إن سمّى الشهر لزم وإلّا كان متّصلا بالعقد، ففي هذه الصورة تكون قد انقضت المدّة.

١٢٧[٢] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مُتْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا، فَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَقَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

١٢٨[٣] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا، ثُمَّ أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا، أَيَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدُ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا أَتَى. [ص٢٣٠]

١٢٩[٤] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

١٣٠[٥] ٨ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً، ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةُ صِدْقٍ، كَيْفَ الْحِيلَةُ؟ قَالَ: تُمْكِنَ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَعِدَّتُهَا، قِيلَ: إِنْ شَرْطَهَا سَنَةً وَلَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَلَا أَهْلُهَا سَنَةً، قَالَ: فَلْيَتَّقِ اللهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، وَلْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَالدَّارُ دَارُ هُدْنَةٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ، قِيلَ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: يَا هَذَا، إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي، وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٩٠/١.
٢. الوسائل ١٤: ٤٩٢/١.
٣. الوسائل ١٤: ٤٩٢/١.
٤. الوسائل ١٤: ٤٩٣/١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٩٣/١.

١٣١[1] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِراً، أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَوْلَى بِهَا؟ فَقَالَ: الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.

١٣٢[2] ٩ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً، فَيَحْمِلُهَا مَنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَقَالَ: يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَلَا يَجُوزُ هَذَا.

١٣٣[3] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَلَا تَرِثُ، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

١٣٤[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

[ص٢٣١

١٣٥[5] ١١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتْعَةً؟ قَالَ: لَا.

١٣٦[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ فِي عِدَّةِ الْمُتْعَةِ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ.

١٣٧[7] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُتْعَةِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْكَ.

١٣٨[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ لَهَا. [ص٢٣٣

الباب السابع[9] في نكاح العبيد والإماء

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب شراء الإماء وتملّكهنّ واستيلادهنّ

و قد مرّ

١[10] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

٢[11] وَقَالَ عليه السلام: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

---

١. الوسائل ١٤: ٤٩٤/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٤٩٤/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٤٩٤/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٤٩٥/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٤٩٥/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٣٦٩/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٤٩٦/ ١.
٨. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الباب السابع وفيه: ٢٢٠ حديثا.
١٠. الوسائل ١٤: ٤٩٧/ ١.
١١. الوسائل ١٤: ٤٩٧/ ٢.

٣[١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَلَيْسَ بِأَعْزَب.

٤[٢] وَرُوِيَ: ثَلاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ مِنْهَا: نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

الثاني: في استبراء الإماء وقد مرّ في بيع الحيوان

و أحكامه اثنا عشر

٥[٣] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً، هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْغِشْيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

٦[٤] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَلَمْ تَطْمَثْ، قَالَ: [ص٢٣٤] إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبَلَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَلْيَطَأْهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

٧[٥] وَعَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

٨[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَلَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ، إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا.

٩[٧] وَعَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا، قَالَ: نَوْلُهُ[٨] أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠[٩] وَقَالَ عليه السلام فِي الْجَارِيَةِ: إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا، وَالَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الَّتِي فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١١[١٠] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ ابْنَةِ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ، فَقَالَ: هِيَ صَغِيرَةٌ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا، قِيلَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ: نَعَمْ، تِسْعِ

---

١. الوسائل ١٤: ٧/ ٦.
٢. الوسائل ١٤: ٣٩٤/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٤٩٧/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٤٩٨/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٤٩٨/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٤٩٨/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٤٩٨/ ٣.
٨. النول: الأجر والحظّ، يقال: نولك أن تفعل كذا وكذا، أي حقّك وينبغي لك (المجمع: نول).
٩. الوسائل ١٤: ٤٩٩/ ٤.
١٠. الوسائل ١٤: ٥٠٠/ ١١.

سِنِينَ.

١٢[1] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٣[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَلَيْسَتْ بِعَذْرَاءَ، يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا يَعْلَقُ[3] فَلْيَسْتَبْرِئْهَا. [ص٢٣٥]

١٤[4] ٤ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

١٥[5] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِيَ الْأَشْهُرَ وَلَا تَطْمَثُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، وَأُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ: لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْثَ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ.

١٦[6] ٦ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

١٧[7] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

١٨[8] وَرُوِيَ فِي وَطْئِهَا دُونَ الْفَرْجِ: لَا تَقْرَبْهَا. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٩[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

٢٠[10] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: لَا

---

١. الوسائل ١٤: ٤٩٩/ ٧.
٢. الوسائل ١٤: ٥٠٠/ ٩.
٣. العلقة: هي القطعة الجامدة من الدّم بعد أن كانت منيّا، وجمعها علق، وعلقت المرأة بالولد: حبلت (المجمع: علق).
٤. الوسائل ١٤: ٥٠٠/ ١٠.
٥. الوسائل ١٤: ٥٠١/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٥٠٢/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٥٠١/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٥٠٢/ ٥.
٩. الوسائل ١٤: ٥٠٥/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ٥٠٦/ ٨.

يَقْرَبْهَا.

٢١[١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَبِهَا حَبَلٌ، فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ. [ص٢٣٦]

٢٢[٢] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٢٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا وَلَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا، فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُوَرِّثُهُ، وَلَكِنْ يُعْتِقُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

٢٤[٤] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا.

٢٥[٥] وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ إِنِ ابْتَاعَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ، إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

٢٦[٦] وَرُوِيَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ غَيْرَ ثِقَةٍ.

٢٧[٧] ٨ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا.

٢٨[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ ﷺ: هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٢٩[٩] ٩ـ سُئِلَ الرِّضَا ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٠٥/ ٣.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٠٦/ ٧.
٣ . الوسائل ١٤: ٥٠٧/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٠٣/ ١.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٠٣/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٠٤/ ٥.
٧ . الوسائل ١٤: ٥٠٤/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٠٥/ ٢.
٩ . الوسائل ١٤: ٥٠٨/ ١.

اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ، [ص٢٣٧] قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: حَيْضَةٌ، وَكَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام[١] يَقُولُ: حَيْضَتَانِ.

٣٠[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ، أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى، أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ، فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ، [هِيَ][٣] بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

٣١[٤] ١٠ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا؟ قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ، قِيلَ: فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢[٥] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ يَوْمَ أَوْطَاسَ[٦]: أَنِ اسْتَبْرِؤُوا سَبَايَاكُمْ[٧] بِحَيْضَةٍ.

٣٣[٨] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٣٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا، وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الِاسْتِبْرَاءُ أَيْضاً، قِيلَ: فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

٣٥[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ مِنْهَا: أَمَتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ[١١].

[ص٢٣٨]

٣٦[١٢] وَرُوِيَ: وَأَمَتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.

---

١. أثبتناه من التهذيب والاستبصار والوسائل، وفي الأصل: وكان أبو جعفر (ع).
٢. الوسائل ١٤: ٥٠٨/ ٢.
٣. أثبتناه من الوسائل.
٤. الوسائل ١٤: ٥١٤/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥١٥/ ١.
٦. أوطاس: اسم موضع معروف، وقعت فيه غزوة من رسول الله صلّى الله عليه وآله (المجمع: وطس).
٧. السبايا جمع السبيّة، والسبيّ ما يسبى وهو أخذ الناس عبيدا وإماء (المجمع: سبي).
٨. الوسائل ١٤: ٥١٥/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ٥١٦/ ٥.
١٠. الوسائل ١٤: ٥١٦/ ٣.
١١. السوم: عرض السلعة على البيع (اللسان: سوم).
١٢. الوسائل ١٤: ٥١٦/ ٤.

الثالث: في عتق الأمة وتزويج مولاها بها

و فيه اثنتا عشرة مسألة

٣٧[١] ١ـ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَعْتَقَ أَمَتَهُ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٣٨[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَ.

٣٩[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ: أُعْتِقُكِ وَأَتَزَوَّجُكِ، وَأَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٤٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَيَقُولُ: مَهْرُكِ عِتْقُكِ، فَقَالَ: حَسَنٌ.

٤١[٥] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ.

٤٢[٦] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَصْدَقَهَا، وَإِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ.

٤٣[٧] ٤ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا. [ص٢٣٩

٤٤[٨] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ، قَالَ: جَائِزٌ.

٤٥[٩] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ، قَالَ: عَتَقَتْ وَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

---

١. الوسائل ١٤: ٥١٠/ ٨.
٢. الوسائل ١٤: ٥١٠/ ٥.
٣. الوسائل ١٤: ٥٠٩/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٥٠٩/ ٣.
٥. الوسائل ١٤: ٥١٢/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٥٠٩/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٥١٠/ ٧.
٨. الوسائل ١٤: ٥١٠/ ٦.
٩. الوسائل ١٤: ٥١٠/ ١.

أقول: لعلّ المانع في الصورة الاولى عدم التصريح بالتزويج والقبول.

٤٦[1] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٤٧[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ، فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

٤٨[3] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَسُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ، وَإِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤٩[4] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: قَدْ مَضَى عِتْقُهَا، وَتَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تُسْتَسْعَى فِيهِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٥٠[5] وَرُوِيَ: يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَتُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ. [ص٢٤٠]

٥١[6] وَرُوِيَ: يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تُسْتَسْعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ.

٥٢[7] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، وَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ.

٥٣[8] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَلْزَمُ.

٥٤[9] ١١ـ قَالَ الْمَأْمُونُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ

---

١. الوسائل ١٤: ٥١١/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٥١٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٥١٢/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٥١٣/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥١٣/ ٣.
٦. الوسائل ١٤: ٥١٣/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٥١٣/ ٢.
٨. الوسائل ١٤: ٥١٤/ باب ١٦.
٩. الوسائل ١٤: ٥١٨/ ١.

عَنْ مَسْـأَلَةٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّـمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْـرِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّـمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ[1] حَلَّتْ لَهُ، مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ وَبِمَا ذَا حَلَّتْ لَهُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: لَا وَاللهِ لَا أَهْتَدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّـؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هَذِهِ أَمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْـرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَـاءِ[2] الْآخِرَةِ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، فَلَمَّا كَانَ نِصْـفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ. [ص٢٤١

٥٥[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لَهُ: هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَاشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَكَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَرَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٥٦[4] ١٢ـ سُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَـنَةٍ، فَلَمَّا قَبَضَـهَا الْمُشْـتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَـهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْـتَرَاهَا إِلَى سَـنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ يَوْمَ اشْـتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَـاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَتَزْوِيجَهُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْـتَرَاهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَـاءِ مَا

---

١. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٢. الأصل: عشاء.

٣. الوسائل ١٤: ٥١٩/ ٢.

٤. الوسائل ١٤: ٥٨٢/ ١.

عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا؟

فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

الرابع: فيما يحرم بوطء الأمة

و قد مرّ مفصّلا

٥٧[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا غِشْيَانُهُنَّ: أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ، وَأَمَتُكَ أُخْتُهَا أَمَتُكَ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَمَتُكَ وَقَدْ أَرْضَعَتْكَ، وَأَمَتُكَ وَقَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، وَأَمَتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ، وَأَمَتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَهِيَ تَحْتَهُ. [ص٢٤٢]

٥٨[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ، وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَلَا أَمَتِكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا أَمَتِكَ وَلَهَا زَوْجٌ، وَلَا أَمَتِكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أَمَتِكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أَمَتِكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أَمَتِكَ وَهِيَ بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أَمَتِكَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، وَلَا أَمَتِكَ وَلَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

الخامس: في تزويج العبد

و أحكامه اثنا عشر

٥٩[3] ١ـ رُوِيَ: أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ وَيَطَأَهُنَّ.

٦٠[4] وَرُوِيَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثِنْتَانِ. وَحُمِلَ عَلَى الْحَرَائِرِ.

١. الوسائل ١٤: ٥١٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٥١٦/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٥٢٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٥٢١/ ٣.

٦١[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ.

٦٢[٢] وَرُوِيَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ، أَوْ أَمَتَيْنِ وَحُرَّةٍ.

٦٣[٣] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ، وَلَا تَزْوِيجٌ، وَلَا عَطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، أَعَاصٍ للهِ؟ قَالَ: عَاصٍ لِمَوْلَاهُ، قِيلَ: حَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَنَوْلُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٦٥[٥] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَهَا، عِتْقُ الْأَمَةِ[٦] وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ. [ص٢٤٣]

٦٦[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ أَجَازَ مَوْلَاهُ النِّكَاحَ صَحَّ.

٦٧[٨] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ، قَالَ: ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً، وَإِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالاً وَلَيْسَ بِعَاصٍ للهِ، إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَلَمْ يَعْصِ اللهَ.

أقول: حمل ثبوت المهر على جهل المرأة بذلك.

٦٨[٩] وَرُوِيَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا[١٠].

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٢١/ ٥.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٢٢/ ١٠.
٣ . الوسائل ١٤: ٥٢٢/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٢٢/ ٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٢٢/ ٣.
٦ . الوسائل: أن لا يتزوّج فأعتق الأمة.
٧ . الوسائل ١٤: ٥٢٣/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٢٣/ ٢.
٩ . الوسائل ١٤: ٥٢٤/ ٣.
١٠ . أثبتناه من الفروع والوسائل، وفي الأصل: ولا ميراث لها.

٦٩[1] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّق بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

٧٠[2] ٦ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِإِذْنِ مَوَالِيَّ وَإِنَّهُمْ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ؟ فَقَالَ: أَكَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَسَكَتُوا عَنِّي وَلَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ: سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ، اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

٧١[3] وَرُوِيَ فِي الْمُكَاتَبِ مِثْلُ ذَلِكَ. [ص٢٤٤]

٧٢[4] ٧ـ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِإِذْنِي، فَقَالَ عليه السلام لِسَيِّدِهِ: فَرِّقْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: يَا عَدُوَّ اللهِ، طَلِّقْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْعَبْدِ: أَمَّا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، فَقَالَ السَّيِّدُ: أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي جَعَلْتَهُ بِيَدِ غَيْرِي، قَالَ: ذَاكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ: طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

٧٣[5] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَكَسَبَ مَالًا وَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ وَوُلْدُهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَرَجَعَ رِقّاً.

٧٤[6] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٧٥[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ، قَالَ: الْوُلْدُ أَحْرَارٌ، ثُمَّ قَالَ:

---

١. الوسائل ١٤: ٥٢٥/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٥٢٥/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٥٢٥/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٥٢٦/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥٢٧/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٥٢٩/ ٥.
٧. الوسائل ١٤: ٥٢٨/ ١.

إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٧٦[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

٧٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الشَّرْطِ، وَعَلَى عَدَمِ الْحُرِّيَّةِ.

٧٨[٣] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، كَيْفَ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ؟

قَالَ: يَقُولُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ، وَيُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَلَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [ص٢٤٥]

٧٩[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَةٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَيُنْكِحُهُ نِكَاحاً، أَوْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةَ وَيُعْطِيهَا مِنْ قِبَلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ مُدّاً.

٨٠[٥] وَرُوِيَ: دِرْهَمٌ.

٨١[٦] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ[٧]، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى[٨] الْعَبْدِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٨٢[٩] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ، ثُمَّ

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٢٩/ ٦.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٣٠/ ٧.
٣ . الوسائل ١٤: ٥٤٨/ ٢.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٤٨/ ٣.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٤٨/ ٣.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٨٢/ ١.
٧ . الوسائل: مواليه.
٨ . الوسائل: موالي.
٩ . الوسائل ١٤: ٥٨٣/ ٢.

إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ، تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ.

٨٣[١] ١٢ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا، أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً، وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَيُبَاعَ بِصُغْرٍ[٢] مِنْهَا، قَالَ: وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٤[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ[٤] إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ خَاصَّةً دُونَ الْعَبِيدِ. [ص٢٤٦

السادس: في تحليل الأمة للرجل من مالكها

و أحكامه اثنا عشر ١ـ يجوز للرجل أن يحلّ جاريته للرجل المؤمن فيحلّ له وطؤها بملك المنفعة، ويجوز تحليل الشريك حصّته لشريكه لما مرّ.

٨٥[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٦[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٧[٧] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصِيبُ مِنْهَا، فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

٨٨[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٨٩[٩] وَرُوِيَ فِي تَحْلِيلِ الْأَمَةِ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢ـ يجوز للمرأة أن تحلّ جاريتها للرجل لما مرّ.

٩٠[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ.

٩١[١١] وَرُوِيَ: لِأَبِيهَا. [ص٢٤٧

---

١. الوسائل ١٤: ٥٥٨/ ١.

٢. الصّغر والصّغار: هو الذّلّ والهوان (اللّسان: صغر).

٣. الوسائل ١٤: ١٦٦/ ٩.

٤. - المؤمنون: ٥.

٥. الوسائل ١٤: ٥٣٢/ ١.

٦. الوسائل ١٤: ٥٣٢/ ٢.

٧. الوسائل ١٤: ٥٣٢/ ٦.

٨. الوسائل ١٤: ٥٤٥/ ١.

٩. الوسائل ١٤: ٥٣٣/ ٧.

١٠. الوسائل ١٤: ٥٣٤/ ٢.

١١. الوسائل ١٤: ٥٣٤/ ٢.

٩٢[1] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ امْرَأَتي[2] أَحَلَّتْ لِي جارِيَتَها، فَقالَ: انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ.

٩٣[3] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِي جارِيَتَها، فَقالَ: ذاكَ[4] لَكَ.

وَهُنَا مُعارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٣ـ يجوز أن تحلّ المرأة جاريتها لزوجها لما مرّ.

٩٤[5] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ جارِيَتَها لِزَوْجِهَا، قَالَ: إِنّي لَأَكْرَهُ هَذا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ؟ قِيلَ: تَقُولُ: إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهذا، قِيلَ: فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذا بِأَخِيهِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذلِكَ. وَهُنَا مُعارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى تَحْلِيلِ مَا دُونَ الْوَطْءِ.

٤ـ إذا علم المحلّل له أنّ التحليل على وجه المزاح لم يصحّ ولم تحلّ.

٩٥[6] سُئِلَ الرِّضا عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جارِيَتَها، قَالَ: ذلِكَ لَهُ، قِيلَ: فَإِنْ خافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ؟ قالَ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّها تَمْزَحُ فَلا.

٩٦[7] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: امْرَأَةٌ أَحَلَّتْ لِي جارِيَتَها، فَقالَ: ذاكَ[8] لَكَ، قَالَ: فَإِنْ كانَتْ تَمْزَحُ؟ فَقالَ: وَكَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِها؟ فَإِنْ عَلِمْتَ بِأَنَّها تَمْزَحُ فَلا.

٩٧[9] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصّادِقِ عليه السلام: لِمَوْلايَ فِي يَدِي مَالٌ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوارِي، فَقالَ: إِنْ كانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلالٌ، فَقالَ: إِنْ أَحَلَّ لَكَ جارِيَةً بِعَيْنِها فَهِيَ لَكَ حَلالٌ، وَإِنْ قالَ لَكَ: اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ، فَلا تَطَأْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلّا مَا يَأْمُرُكَ إِلّا جارِيَةً يَراهَا فَيَقُولُ: هِيَ لَكَ حَلالٌ، فَإِنْ كانَ لَكَ أَنْتَ مالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مالِكَ مَا بَدا لَكَ. وَهُنا مُعارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْكَراهَةِ، وَالْإِنْكارِ. [ص٢٤٨]

---

١. الوسائل ١٤: ٥٣٤/ ٤.

٢. أثبتناه من الفروع والوسائل، وفي الأصل: إن امرأة.

٣. الوسائل ١٤: ٥٣٤/ ٣.

٤. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: ذلك.

٥. الوسائل ١٤: ٥٣٣/ ٨.

٦. الوسائل ١٤: ٥٣٤/ ١.

٧. الوسائل ١٤: ٥٣٤/ ٣.

٨. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: ذلك.

٩. الوسائل ١٤: ٥٣٦/ ١.

٦ـ لا يحلّ وطء الجارية بمجرّد العارية من دون تحليل لما مرّ.

٩٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

٩٩[٢] وَرُوِيَ فِي عَارِيَّةِ الْفَرْجِ: لَا بَأْسَ. وَحُمِلَ عَلَى التَّحْلِيلِ لِمَا مَرَّ.

٧ـ من أحلّ لأخيه من جاريته ما دون الوطء لم يحلّ له الوطء، ويجب الاقتصار على ما أحلّ له ولو قبلة لما مرّ.

١٠٠[٣] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

١٠١[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ وَهِيَ بِكْرٌ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٠٢[٥] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَحِلِّي لِي جَارِيَتَكِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفاً، [فَأَحَلَّتْهَا لَهُ][٦] قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا، وَلَا يَطَأَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ. [ص٢٤٩]

١٠٣[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكِ، يَعْنِي تَمْسَحُ بَطْنِي، وَتَغْمِزُ[٨] رِجْلِي، وَمِنْ مَسِّي إِيَّاهَا ـ يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ ـ فَقَالَ: الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

٩ـ من أحلّ لرجل من جاريته ما دون الوطء فوطئها فعليه عشر قيمتها إن كانت بكرا،

---

١. الوسائل ١٤: ٥٣٦/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٥٣٧/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٥٣٨/ ٣.
٤. الوسائل ١٤: ٥٣٧/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥٣٨/ ٤.
٦. أثبتناه من الوسائل.
٧. الوسائل ١٤: ٥٣٨/ ٥.
٨. ـ الغمز: العصر باليد (اللسان: غمز).

ونصف العشر إن كانت ثيّبا.

١٠٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ، أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا، فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا، قَالَ: يُغَرَّمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

١٠ـ من أحلّ وطء أمته لغيره حلّ له الاستمتاع بما دونه.

١٠٥[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

١١ـ من أحلّ لرجل وطء أمته لم يحلّ له بيعها.

١٠٦[٣] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا، فَقَالَ: انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ، قَالَ: أَبِيعُهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

١٠٧[٤] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ، قِيلَ: إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ؟ قَالَ: هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ، قِيلَ: فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ.

١٠٨[٥] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ وُلِدَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.[ص٢٥٥]

١٠٩[٦] وَرُوِيَ: يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُؤَدِّي قِيمَتَهُ وَتَأْخُذُهُ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ.

١١٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ، أَوْ حُرَّةٍ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا، قَالَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ، قِيلَ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، قَالَ: يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ

---

١. الوسائل ١٤: ٥٣٧/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٥٣٩/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٥٣٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٥٤٠/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥٤٠/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٥٤٠/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٥٤١/ ٧.

أَبَوَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى دَفْعِ الْقِيمَةِ، أَوِ الشَّرْطِ، أَوِ التَّحْلِيلِ بِالْعَقْدِ لِمَا مَرَّ.

السابع: في الزنا بالأمة

و أحكامه اثنا عشر ١ـ يحرم الزنا بها وزناها لما مضى ويأتي.

٢ـ من زنى بها وجب عليه التوبة والتحلّل من مولاها باللطف.

١١١[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ، فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ[٢] وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَعُودُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ فِي حِلٍّ؟ قَالَ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ زَانٍ خَائِنٌ.

١١٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى، فَيَقُولُ: إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَيَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ، قَالَ: هَذَا غَاصِبٌ، فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ؟.

١١٣[٤] ٣ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَتَمْسَحُهُ بِالدُّهْنِ، قَالَ: يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا، قِيلَ: إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ـ يكره استرضاع الأمة الزانية إلّا أن يحلّلها مولاها من ذلك. [ص٢٥١

١١٤[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا، قَالَ: مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

١١٥[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ، فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ، فَقَالَ عليه السلام: فَحَلِّلْ خَادِمَكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

٥ـ من وطئ أمة الغير بغير إذن فعليه عشر القيمة إن كانت بكرا، ونصف العشر إن كانت ثيّبا لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٤٢/ ١.
٢. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: فيخبر.
٣. الوسائل ١٤: ٥٤٢/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٥٤٢/ ٣.
٥. الوسائل ١٤: ٥٤٣/ ١.
٦. الوسائل ١٤: ٥٤٣/ ٢.

١١٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا، هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١١٧[٢] ٧ـ رُوِيَ: سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ، فَسَلْهُ أَنْ يُحَلِّلَ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

١١٨[٣] ٧ـ رُوِيَ: جَوَازُ وَطْءِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ الْمَوْلُودَةَ مِنَ الزِّنَا وَلَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

١١٩[٤] ٨ـ رُوِيَ فِيمَنْ غَصَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ، قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

١٢٠[٥] ٩ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ بَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَدْخُلُ الدَّنَسُ بُيُوتَنَا، لَا خَيْرَ فِيهَا، فَإِنَّهَا قَدْ أَفْسَدَتْ.

١٢١[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ جَارِيَةٌ فَزَنَى بِهَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا. [ص٢٥٢]

١٢٢[٧] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُوَرَّثُ مِنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

١٢٣[٨] ١١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَةٌ فَاقْتُضَّتْ فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا، فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

١٢٤[٩] ١٢ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

الثامن: في تزويج الأمة

و أحكامه اثنا عشر

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٧٠/ ٣.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٧٠/ ٢.
٣ . الوسائل ١٤: ٥٧٠/ ١.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٧١/ ١ و٢.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٧٣/ ١.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٧٣/ ٣.
٧ . الوسائل ١٤: ٥٨٣/ ١.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٨٧/ ١.
٩ . الوسائل ١٤: ٥٨٧/ ٢.

١٢٥[١] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، قَالَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَهُوَ الزِّنَا.

١٢٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

١٢٧[٣] ٢ـ رُوِيَ: جَوَازُ التَّزْوِيجِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ مُتْعَةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاتِهَا وَقَدْ مَرَّ.

١٢٨[٤] ٣ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ، قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَنِصْفُهَا مُدَبَّراً، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا، أَ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ عِتْقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا بِرِضًى مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّلُهُ، وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ، وَلِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ. [ص٢٥٣]

١٢٩[٥] وَرُوِيَ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَمَةِ، يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ: قَوِّمْنِي وَذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا، فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ.

٤ـ يستحبّ تزويج الإنسان جاريته من عبده، وأن يعطيها شيئا لما تقدّم ويأتي.

٥ـ يكره التزويج بالأمة الزانية قبل التوبة لما مرّ.

٦ـ يكره أن يتّخذ من الإماء ما لا ينكح، ولا ينكح ولو في كلّ أربعين يوما مرّة.

١٣٠[٦] قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُ مِثْلِهَا.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٢٨/ ٣.
٢. الوسائل ١٤: ٥٢٨/ ٤.
٣. الوسائل ١٤: ٤٦٣/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٥٤٥/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥٤٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٥٧٢/ ٧.

١٣١[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

١٣٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

١٣٣[٣] وَرُوِيَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٣٤[٤] ٧ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، ثُمَ قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَمَاتَ الزَّوْجُ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ. [ص٢٥٤

١٣٥[٥] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكَةِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ: وُلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يُمْلَكُ وُلْدُهُ وَيَكُونُونَ أَحْرَاراً.

١٣٦[٦] وَرُوِيَ: يُؤَدِّي أَبُوهُمْ قِيمَتَهُمْ وَيَأْخُذُهُمْ.

١٣٧[٧] ٩ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ، هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ؟ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

١٣٨[٨] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَالنَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَنَظَرُهَا إِلَى عَوْرَتِهِ.

١٣٩[٩] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أَمَتُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٧١/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٥٧٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٥٧٢/ ٤.
٤. الوسائل ١٤: ٥٧٦/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥٧٨/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٥٧٩/ ٥.
٧. الوسائل ١٤: ٥٨١/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٥٤٨/ باب ٤٤.
٩. الوسائل ١٤: ٥٨٩/ ١.

١٤٠[1] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِسَيِّدِهَا.

التاسع: في بيع الزوجين أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر

١٤١[2] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً، قَالَ: يَطَؤُهَا، فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا. [ص٢٥٥]

١٤٢[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ، فَإِنَ[4] بَيْعَهَا طَلَاقُهَا، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٤٣[5] وَرُوِيَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ، وَحُمِلَ عَلَى مَا لَوْ أَجَازَ الْمُشْتَرِي الْعَقْدَ.

١٤٤[6] ٢ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا.

١٤٥[7] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤٦[8] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي.

١٤٧[9] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٤٨[10] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ، هَلْ

---

١. الوسائل ١٤: ٥٩٠/ باب ٨٧.
٢. الوسائل ١٤: ٥٥٣/ ٢.
٣. الوسائل ١٤: ٥٥٤/ ٤.
٤. أثبتناه من الفروع والوسائل، وفي الأصل: كان.
٥. الوسائل ١٤: ٥٥٥/ ٧.
٦. الوسائل ١٤: ٥٥٣/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٥٥٥/ ٨.
٨. الوسائل ١٤: ٥٥٥/ ١.
٩. الوسائل ١٤: ٥٥٥/ ١.
١٠. الوسائل ١٤: ٥٥٧/ ٢.

يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

١٤٩[١] وَرُوِيَ: الْمَرْأَةُ إِذَا وَرِثَتْ زَوْجَهَا تُفَارِقُهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهُوَ عَبْدُهَا.

[ص٢٥٦]

١٥٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَمْكِينُ عَبْدِهَا مِنْ نَفْسِهَا يَطَؤُهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ، وَيُبَاعُ قَهْراً عَلَيْهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً.

١٥١[٣] ٧ ـ رُوِيَ: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا بِيعَا فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ.

١٥٢[٤] ٨ ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

١٥٣[٥] ٩ ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً أَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنْهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ.

١٥٤[٦] ١٠ ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَ مِائَتَيْنِ وَبَقِيَ مِائَتَانِ لَمْ يَطْلُبْهَا مَوْلَاهَا حَتَّى بَاعَهَا، أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ. وَيَأْتِي فِي الْمُهُورِ وَجْهُ السُّقُوطِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمُعَارِضَاتُهُ.

١٥٥[٧] ١١ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

١٥٦[٨] ١٢ ـ رُوِيَ: أَنَّ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا كُلَّهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَحَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ.

العاشر: في طلاق العبد والأمة والتفريق بينهما

و أحكامه اثنا عشر

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٥٦/ ١.

٢ . الوسائل ١٤: ٥٥٨/ ١.

٣ . الوسائل ١٤: ٥٥٥/ ٢.

٤ . الوسائل ١٤: ٥٨٥/ ١.

٥ . الوسائل ١٤: ٥٨٩/ باب ٨٥.

٦ . الوسائل ١٤: ٥٩٠/ ١.

٧ . الوسائل ١٤: ٥٥٣/ ١ و٢.

٨ . الوسائل ١٤: ٥٥٢/ باب ٤٦.

١٥٧[1] ١ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَهُ غُلَامٌ وَجارِيَةٌ، زَوَّجَ غُلَامَهُ جارِيَتَهُ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْها سَيِّدُها، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ. [ص٢٥٧

١٥٨[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جارِيَتَهُ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرى عَوْرَتَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٥٩[3] وَقَالَ عليه‌السلام: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ، وَعَدَّ مِنْهَا ـ أَمَتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَهِيَ تَحْتَهُ.

١٦٠[4] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَالْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

١٦١[5] وَأُتِيَ عَلِيٌّ عليه‌السلام بِرَجُلٍ زَوَّجَ جارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ، ثُمَّ وَطِئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

أقول: هذا مخصوص بما إذا لم يأمرها بإعزاله من تفرّق بينهما لما يأتي.

١٦٢[6] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ[7] قَالَ: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَتَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَلَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ يَمَسَّهَا، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

١٦٣[8] وَقَالَ عليه‌السلام: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا، قَالَ لَهُ: اعْتَزِلْهَا، فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

١٦٤[9] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَيَفِرُّ الْعَبْدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي، فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَفِرَّ؟ قَالَ: [ص٢٥٨ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهَا: اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٤٩/ ٣.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٤٩/ ٤.
٣ . الوسائل ١٤: ٥٤٩/ ٥ و٦.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٤٩/ ٧.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٥٠/ ٨.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٥٠/ ١.
٧ . النّساء: ٢٤.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٥٠/ ٢.
٩ . الوسائل ١٤: ٥٥٠/ ٣.

١٦٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

١٦٦[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ[٣] قَالَ: تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَتَحْتَهُ أَمَتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا[٤] حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

١٦٧[٥] ٣ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ[٦] أَمَتَهُ مِنْ حُرٍّ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

١٦٨[٧] وَرُوِيَ: لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. وَحُمِلَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْعَقْدِ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ الْمَوْلَى أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِي.

١٦٩[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ، أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.

١٧١[١٠] ٤ ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَ لَهُ الطَّلَاقَ.

[ص٢٥٩]

١٧٢[١١] وَرُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

١٧٣[١٢] ٥ ـ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

١٧٤[١٣] ٦ ـ رُوِيَ: أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ مَرَّتَانِ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. وَيَأْتِي.

١٧٥[١٤] ٧ ـ رُوِيَ: أَنَّ طَلَاقَ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. وَيَأْتِي.

---

١ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٥٢/ ١٠.
٣ . النّساء: ٢٤.
٤ . أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: حتّى يعتزلها.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٧٤/ ١.
٦ . أثبتناه من الوسائل والتّهذيب، وفي الأصل: زوج.
٧ . الوسائل ١٤: ٥٧٤/ ٣.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٧٤/ ٥.
٩ . الوسائل ١٤: ٥٧٥/ ٧.
١٠ . الوسائل ١٤: ٥٧٥/ ٩.
١١ . الوسائل ١٥: ٣٠/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٤: ٥٧٦/ ١.
١٣ . الوسائل ١٤: ٤٠٩/ ١.
١٤ . الوسائل ١٤: ٤٠٩/ ١.

٨ـ عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْءَانِ لِمَا يَأْتِي.

١٧٦[١] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ، أَيَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا، وَلَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

١٧٧[٢] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. وَحُمِلَ عَلَى أَمَةِ غَيْرِ مَوْلَاهُ.

١٧٨[٣] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ، هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا، إِنَّ اللهَ يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ[٤] وَإِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

١٧٩[٥] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً بِيَدِ الزَّوْجِ لَا الْمَوْلَى. وَيَأْتِي.

الحادي عشر: في عتق الزوجين أو أحدهما

و أحكامه اثنا عشر ١ـ إذا اشترت المرأة زوجها، حرم عليها حتّى تعتقه وتزوّجه أو تبيعه و تزوّجه لما مرّ. [ص٢٦٥

١٨٠[٦] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ، هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ.

١٨١[٧] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُعْتِقُهَا، تُخَيَّرُ فِيهِ، أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

١٨٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا مَعَ نَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ.

١٨٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٧٦/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٥٧٧/ ٣.
٣. الوسائل ١٤: ٥٧٧/ ٤.
٤. النحل: ٧٥.
٥. الوسائل ١٤: ٥٧٤/ باب ٦٤.
٦. الوسائل ١٤: ٥٥٨/ ١.
٧. الوسائل ١٤: ٥٥٩/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٥٥٩/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ٥٦٠/ ٣.

١٨٣[1] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: اخْتَارِي.

١٨٥[2] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً مَمْلُوكَةً، ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، قَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.

١٨٦[3] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

٥ـ إِذَا كَانَ زَوْجُ الْأَمَةِ مُبَعَّضاً فَأُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ أَيْضاً لِمَا مَرَّ.

١٨٧[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

٦ـ إذا كانت الأمة مبعّضة فأعتق باقيها تخيّرت أيضا لما مرّ. [ص٢٦١]

١٨٨[5] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَعْتَقْتَ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ، وَقَالَ: إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ.

١٨٩[6] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ، ثُمَّ يُعْتَقُ، فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ رَضِيَتْ بِهِ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

١٩٠[7] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، هَلْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ قَالَ: لَا، قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْداً وَرَضِيَتْ بِهِ فَهُوَ حِينَ صَارَ حُرّاً أَحَقُّ أَنْ تَرْضَى بِهِ.

١٩١[8] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ، وَشَرَطَ سُقُوطَ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ.

١١ـ إذا أعتقت الأمة في العدّة الرجعيّة استأنفت عدّة الحرّة لما يأتي في الطلاق.

١٢ـ إذا أعتقت في العدّة البائنة أتمّت عدّة الأمة لما يأتي[9].

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٦١/ ٩.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٦١/ ١١.
٣ . الوسائل ١٤: ٥٦١/ ١٢.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٦١/ ٨.
٥ . الوسائل ١٤: ٥٦٢/ ١.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٦٢/ ١.
٧ . الوسائل ١٤: ٥٦٢/ ٢.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٦٢/ باب ٥٤.
٩ . سقط من أواسط الباب الخامس إلى هنا من الأصل وأثبتناه من نسخة الجامعة واعتبرناها الأصل.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر ١ـ لا يحلّ وطء الأمة ولا ما دونه لمن اشتراها إلّا بعد الإيجاب والقبول والقبض بإذن البائع لما مرّ.

١٩٢[1] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً، هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

[ص٢٦٢]

١٩٣[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى [ثُمَ][3] افْتَرَقَا، قَالَ: وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَيُعْلِمَ صَاحِبَهَا.

١٩٤[4] ٢ـ أَتَى الْبَاقِرَ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ، فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَي الْجَارِيَةِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ، ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عليه السلام: احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعْهَا، وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ [لَهَا][5] مَخْرَجاً، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً.

١٩٥[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ مَعَ الْمُشَابَهَةِ بِأَبِيهِ لَا مَعَ عَدَمِهَا. وَحُمِلَ [عَلَى][7] التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

١٩٦[8] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا، فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ، فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامَعَاهَا[9] فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٥١٨/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٥١٨/ ٢.
٣ . أثبتناه من ج والوسائل.
٤ . الوسائل ١٤: ٥٦٣/ ٢.
٥ . أثبتناه من ج والوسائل.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٦٤/ ٥.
٧ . أثبتناه من ج.
٨ . الوسائل ١٤: ٥٦٤/ ٣.
٩ . أثبتناه من ج والوسائل.

١٩٧[١] ٤ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

١٩٨[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ يُطِيفُ[٣] بِهَا الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ[٤]، قَالَ: يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ؟ [قَالَ: أَمَّا تُهَمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا][٥]، قَالَ: إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ. [ص٢٦٣

١٩٩[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً، [وَ][٧] إِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وَإِنَّهَا حَبِلَتْ، وَإِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ: إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ[٨]: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ، وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ وَمَالِهِ، وَلَيْسَتْ[٩] هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

٢٠٠[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ، قَالَ: يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ، وَلَا يُوَرِّثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

٢٠١[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ، مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا.

٢٠٢[١٢] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ [فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ][١٣] وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِي قُرِعَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ لِلْآخَرِينَ.

٢٠٣[١٤] وَقَالَ عليه السلام: أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَاحْتَجُّوا فِيهِ، كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّنْتُهُ نَصِيبَهُمْ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٥٦٥/ ١.
٢ . الوسائل ١٤: ٥٦٥/ ٢.
٣ . أطاف بالشيء: ألم به وقاربه (المجمع: طوف).
٤ . علقت المرأة: حبلت (القاموس: علّق).
٥ . أثبتناه من ج.
٦ . الوسائل ١٤: ٥٦٥/ ٣.
٧ . أثبتناه من ج والوسائل.
٨ . الوسائل: وإنّه اتّهمها وحبلت فقال.
٩ . ج: وليس.
١٠ . الوسائل ١٤: ٥٦٥/ ٤.
١١ . الوسائل ١٤: ٥٦٦/ ٥.
١٢ . الوسائل ١٤: ٥٦٦/ ٢.
١٣ . أثبتناه من ج والوسائل.
١٤ . الوسائل ١٤: ٥٦٧/ ٤.

٢٠٤[1] وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْجَارِيَةِ. [ص٢٦٤

٢٠٥[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَطِئَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ الْوَالِي، فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ، وَيَرُدُّ قِيمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

أقول: حمل على الشركة، أو وطء الشبهة.

٢٠٦[3] وَرُوِيَ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

٢٠٧[4] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَيُعْتِقُهَا، فَاعْتَدَّتْ وَنَكَحَتْ، فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا، وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

٢٠٨[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا، [ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا][6]، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ، فَقَالَ عليه السلام: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَقَالَ: الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ.

٢٠٩[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ.

٢١٠[8] وَرُوِيَ فِي مَالِكَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ جَامَعَا الْأَمَةَ فَوَلَدَتْ: أَنَّهُمَا يَرِثَانِ الْوَلَدَ وَيَرِثُ مِنْهُمَا. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. [ص٢٦٥

٢١١[9] ٦ـ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عليه السلام: الْوِكَاءُ[10] قَدْ يَنْفَلِتُ[11]، فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٦٧/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٥٦٦/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٥٦٧/ ٤.
٤. الوسائل ١٤: ٥٦٨/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٥٦٨/ ٢ و٣.
٦. أثبتناه من ج والوسائل.
٧. الوسائل ١٤: ٥٦٨/ ٤.
٨. الوسائل ١٤: ٥٦٩/ ٦.
٩. الوسائل ١٤: ٥٦٩/ ١.
١٠. الوكاء بالكسر والمدّ: خيط يشدّ به السرّة والكيس والقربة ونحوها (المجمع: وكأ).
١١. أثبتناه من ج والوسائل، وفي الأصل: قد ينقلب، والتفلّت: التخلّص، يقال: أفلت الطائر وغيره إفلاتاً: تخلّص (المجمع: فلت).

٢١٢[١] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ، هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

٢١٣[٢] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٤[٣] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ[٤] فِي الرِّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

٢١٥[٥] ١٠ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

٢١٦[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَلِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا، أَلَهُ[٧] أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١٧[٨] ١١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً[٩]، فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ. [ص٢٦٦]

٢١٨[١٠] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَالْحُرَّتَيْنِ، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللُّعَبِ.

٢١٩[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ[١٢] ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

٢٢٠[١٣] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ. [ص٢٦٧]

---

١. الوسائل ١٤: ٥٨٢/ ١.
٢. الوسائل ١٤: ٥٨٤/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٥٨٦/ ١.
٤. ج: تردّ.
٥. الوسائل ١٤: ٥٨٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٤: ٥٨٦/ ١.
٧. الأصل: له.
٨. الوسائل ١٤: ٥٨٧/ ١.
٩. ج- مرأته.
١٠. الوسائل ١٤: ٥٨٩/ ١.
١١. الوسائل ١٤: ٥٨٩/ ٢.
١٢. الأصل: جارية.
١٣. الوسائل ١٤: ٥٨٩/ ٣.

الباب الثامن[1] في العيوب والتدليس

و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: في عيوب المرأة

١[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْقَرْنِ، وَهُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

٢[3] وَقَالَ عليه السلام: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

٣[4] وَرُوِيَ: الْقَرْنُ وَالْعَفَلُ.

٤[5] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَوْرَاءَ لَا تُرَدُّ، وَأَنَّ الْعَرْجَاءَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا.

٥[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ أَوِ الْبَرْصَاءُ أَوِ الْمَجْنُونَةُ أَوِ الْمُفْضَاةُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ.

٦[7] وَقَالَ عليه السلام: تُرَدُّ الْعَمْيَاءُ وَالْبَرْصَاءُ وَالْجَذْمَاءُ وَالْعَرْجَاءُ. [ص٢٦٨

٧[8] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

ـ[أقول][9]: حمل الطلاق على المعنى اللغوي، وعلى الجواز، وعلى الاستحباب.

الثاني: في حكم المهر والعدّة في الفسخ بالعيب

و قد مرّ

٨[10] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ أَوِ الْبَرْصَاءُ أَوِ الْمَجْنُونَةُ أَوِ الْمُفْضَاةُ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَيَأْخُذُ زَوْجُهَا الْمَهْرَ مِنْ

---

١. الباب الثّامن وفيه: ٦١ حديثا.
٢. الوسائل ١٤: ٥٩٢/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٥٩٣/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٥٩٣/ ٢.
٥. الوسائل ١٤: ٥٩٤/ ٧ و١١.
٦. الوسائل ١٤: ٥٩٣/ ٥.
٧. الوسائل ١٤: ٥٩٤/ ٧.
٨. الوسائل ١٤: ٥٩٥/ ١٤.
٩. - أثبتناه من ج.
١٠. الوسائل ١٤: ٥٩٦/ ١.

وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ: وَتَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا.

٩[1] وَرُوِيَ فِي الْبَرْصَاءِ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا، قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

١٠[2] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَهِيَ رَتْقَاءُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا مَهْرَ لَهَا.

الثالث: في الدخول قبل العلم بالعيب وبعده

و قد مرّ[ص٢٦٩

١١[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَدَخَلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا [فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا][4] فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

أقول: قد عرفت معنى الطلاق.

١٢[5] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

الرابع: في شهادة النساء على عيوبهنّ

و يأتي في الشهادات

١٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ زَمَانَةٌ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ

---

١. الوسائل ١٤: ٥٩٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٥٩٨/ ٨.
٣. الوسائل ١٤: ٥٩٨/ ١.
٤. -. أثبتناه من ج والوسائل.
٥. الوسائل ١٤: ٥٩٩/ ٣.
٦. الوسائل ١٤: ٥٩٩/ ١.

النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

١٤[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا تَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

الخامس: في ظهور زنا الزوجة

١٥[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا، أَ يَصْلُحُ [لَهُ][3] أَنْ يُزَوِّجَهَا وَيَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً وَمَعْرُوفاً؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا، وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا، لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.

[ص٢٧٥]

السادس: في زنا الزوجة قبل الدخول

١٦[4] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتُحَدُّ الْحَدَّ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

١٧[5] وَرُوِيَ: أَنَ[6] الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ. فَيَحْتَمِلُ كَوْنَ التَّفْرِيقِ بِمَعْنَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ (لِمَا مَرَّ مِنْ حَصْرِ الْعُيُوبِ)[7].

السابع: في تدليس الأمة

و قد مرّ

١٨[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ: هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ، فَأَتَى أَبَاهَا، فَقَالَ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بَعْدُ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ، وَأَنَّهَا أَمَةٌ، قَالَ: تُرَدُّ الْأَمَةُ[9] عَلَى مَوْلَاهَا وَالْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَعَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِيَ[10] الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَخَدَعَهُ.

---

١. الوسائل ١٤: ٥٩٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٤: ٦٠٠/ ١.
٣. أثبتناه من ج والوسائل.
٤. الوسائل ١٤: ٦٠١/ ٢ و٣.
٥. الوسائل ١٤: ٣٢٥/ ١١.
٦. ليس في ج.
٧. ليس في ج.
٨. الوسائل ١٤: ٦٠٢/ ١.
٩. الوسائل: الوليدة.
١٠. ج: مولى.

الثامن: فيمن تزوّج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت أمة

١٩[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ[٢] فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا، قَالَ: تُزَفُّ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا، وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.

٢٠[٣] وَرُوِيَ: تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَتُرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا. [ص٢٧١]

التاسع: فيما لو تشبّهت أخت الزوجة بها

٢١[٤] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَكَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا، فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبِسَتْهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ[٥] أُخْتِهَا وَنَحَّتِ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَتِ الْمِصْبَاحَ وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ، وَإِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَقَعَدَتْ فِي الْحَجَلَةِ وَنَحَّتْنِي، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذَكَرَتْ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَلَا يَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

العاشر: فيما لو تزوّج رجلان بامرأتين فأدخلت امرأة كلّ منهما على الآخر

و قد مرّ في المصاهرة

٢٢[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأَتَى هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا، [وَهَذَا بِامْرَأَةِ ذَا][٧] قَالَ: تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مِنْ هَذَا[٨]، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

---

١. الوسائل ١٤: ٦٠٣/ ١.
٢. بنت مهيرة على فعيلة بمعنى مفعولة: بنت حرّة تنكح بمهر (المجمع: مهر).
٣. الوسائل ١٤: ٦٠٣/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٦٠٤/ ١.
٥. الحجلة بالتّحريك: واحدة حجال العروس وهي بيت يزيّن بالثّياب والأسرّة والسّتور (المجمع: حجل).
٦. الوسائل ١٤: ٦٠٤/ ٢.
٧. أثبتناه من ج والوسائل.
٨. الأصل: من ذا.

إِلَى زَوْجِهَا.

الحادي عشر: في ظهور عدم البكارة

٢٣[1] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَمِنَ النَّزْوَةِ[2]. [ص٢٧٢]

٢٤[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً، هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: يَنْتَقِصُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٢٥[4] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ، قَالَ: لَا تُرَدُّ.

٢٦[5] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَحْدُودِ وَالْمَحْدُودَةِ، هَلْ تَرُدَّا[6] مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لَا.

٢٧[7] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

٢٨[8] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

٢٩[9] ٤ـ رُوِيَ فِي مَمْلُوكٍ أَبَقَ فَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا وَمَاتَتْ وَتَرَكَتْ

---

١. الوسائل ١٤: ٦٠٥/ ١.
٢. - النّزوة من نزا: وثب وطفر (المجمع: نزو).
٣. الوسائل ١٤: ٦٠٥/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٦٠٠/ ١.
٥. الوسائل ١٤: ٦٠٠/ ٢.
٦. الأصل: يردّ.
٧. الوسائل ١٤: ٦٠٥/ ١.
٨. الوسائل ١٤: ٦٠٦/ ٢.
٩. الوسائل ١٤: ٦٠٦/ ٣.

مَالًا وَضَـيْعَةً وَوَلَدَهَا، ثُمَّ إِنَّ سَـيِّدَهُ أَخَذَ الْعَبْدَ وَأَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ[١] بِالرِّقِ، قَالَ: أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ، وَأَمَّا الْمَالُ وَالضَّـيْعَةُ فَإِنَّهُ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ، قَالَ: يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْـلِمِينَ خَاصَّـةً. [ص٢٧٣]

٣٠[٢] ٥ـ سُـئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِـيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ، قَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

٣١[٣] ٦ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَيَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

أقول: وجهه أنّه يلزم الزوج بالإنفاق أو الطلاق.

٣٢[٤] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّـلَاةِ [فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ][٥] فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

٣٣[٦] وَرُوِيَ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْجُنُونِ.

٣٤[٧] ٨ـ سُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ خَصِـيٍّ دَلَّسَ نَفْسَـهُ لِامْرَأَةٍ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَأْخُذُ [مِنْهُ][٨] صَدَاقَهَا، وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

٣٥[٩] وَرُوِيَ: يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

٣٦[١٠] وَرُوِيَ: [وَ][١١] إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَأَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

٣٧[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِـيٌّ، قَالَ: جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَـاءَ اللهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَلَذَّتْ مِنْهُ؟ قِيلَ: فَهَلْ [كَانَ][١٣] عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ؟ قَالَ: [ص٢٧٤]

---

١. ليس في ج.
٢. الوسائل ١٤: ٦٠٧/ ١.
٣. الوسائل ١٤: ٦٠٧/ ٢.
٤. الوسائل ١٤: ٦٠٧/ ٣.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٤: ٦٠٧/ ٤.
٧. الوسائل ١٤: ٦٠٨/ ٢.
٨. أثبتناه من ج والوسائل.
٩. الوسائل ١٤: ٦٠٩/ ٥.
١٠. الوسائل ١٤: ٦٠٨/ ١.
١١. أثبتناه من ج والوسائل.
١٢. الوسائل ١٤: ٦٠٨/ ٤.
١٣. أثبتناه من ج والوسائل.

إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣٨[١] وَرُوِيَ فِي خُنْثَى دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَنِصْفُ الْمَهْرِ.

٣٩[٢] وَرُوِيَ فِي الْخُنْثَى: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ الْآتِيَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الزَّوْجَةُ رَجُلًا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٤٠[٣] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعٍ، أَتُفَارِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَتْ.

٤١[٤] وَرُوِيَ: تَنْتَظِرُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارَقَتْهُ[٥]، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ.

٤٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

٤٣[٧] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

٤٤[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٤٥[٩] وَرُوِيَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

٤٦[١٠] وَرُوِيَ: لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ.

٤٧[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا

---

١. الوسائل ١٤: ٦٠٩/ ٥.
٢. الوسائل ١٤: ٦٠٩/ ٧.
٣. الوسائل ١٤: ٦١٠/ ١.
٤. الوسائل ١٤: ٦١٠/ ١.
٥. الأصل: فارقه.
٦. الوسائل ١٤: ٦١٠/ ٢.
٧. الوسائل ١٤: ٦١١/ ٣.
٨. الوسائل ١٤: ٦١١/ ٥.
٩. الوسائل ١٤: ٦١١/ ٧.
١٠. الوسائل ١٤: ٦١٢/ ٨.
١١. الوسائل ١٤: ٦١٢/ ٩.

وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ص٢٧٥

٤٨[١] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ بِكْرٌ [فَزَعَمَتْ][٢] فَإِنَّ [٣] مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ، فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤٩[٤] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَدَّعِي أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ: تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ [٥] وَلَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَدْخُلُ الرَّجُلُ، فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ كَذَبَتْ وَصَدَقَ، وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ.

٥٠[٦] وَرُوِيَ: تَسْتَذْفِرُ[٧] بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَقَ وَ إِلَّا أُمِرَ بِطَلَاقِهَا. وَحُمِلَ عَلَى الطَّلَاقِ اللُّغَوِيِّ أَيْ الْفِرَاقِ.

٥١[٨] وَرُوِيَ: يَقْعُدُ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ، وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ. [ص٢٧٦

٥٢[٩] وَرُوِيَ: يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: بُلْ عَلَى الرَّمَادِ، فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ، وَ إِلَّا فَعِنِّينٌ.

٥٣[١٠] ١١ـ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ: أَنَّهَا تَفْسَخُ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٦١٣/ ١.
٢ . أثبتناه من ج والوسائل.
٣ . ليس في ج.
٤ . الوسائل ١٤: ٦١٣/ ٢.
٥ . الخلوق: طيب مركّب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة أو الحمرة (المجمع: خلق).
٦ . الوسائل ١٤: ٦١٤/ ٣.
٧ . الاستبصار: تستثفر، الاستثفار من استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه (اللسان: ثفر) وقد أورد هذا المعنى في الفروع ثمّ عقبه بقوله:
و المراد هنا إدخال الزعفران في فرجها (الفروع ٥/ ٤١٢) والذفر بالتحريك: شدّة ذكاء الريح من طيب أو نتن (اللسان: ذفر).
٨ . الوسائل ١٤: ٦١٤/ ٤.
٩ . الوسائل ١٤: ٦١٤/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٤: ٦١٤/ ١.

٥٤[1] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ: مَا تِجَارَتُكَ؟ قَالَ: أَبِيعُ الدَّوَابَّ، فَزَوَّجُوهُ، فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ: أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهُ، وَأَنَّ السَّنَانِيرَ دَوَابُّ.

٥٥[2] وَرُوِيَ: إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلَةٍ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ أَرْذَلَ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

٥٦[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

٥٧[4] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

٥٨[5] وَرُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُنْفَى سَنَةً.

٥٩[6] وَرُوِيَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

٦٠[7] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

٦١[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ[9]. وَحُمِلَ التَّفْرِيقُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ، وَعَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ. [ص٢٧٧

الباب التاسع[10] في المهور

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في جنسه وقدره

، وأحكامه اثنا عشر

١[11] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

٢[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَهْرِ[13] مَا هُوَ؟ قَالَ: مَا[14] تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

---

١ . الوسائل ١٤: ٦١٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٤: ٦١٥/ ٣.
٣ . الوسائل ١٤: ٦١٥/ ٤.
٤ . الوسائل ١٤: ٦١٥/ ١.
٥ . الوسائل ١٤: ٦١٦/ ٢.
٦ . الوسائل ١٤: ٦١٦/ ٣.
٧ . الوسائل ١٤: ٣٢٦/ ٢.
٨ . الوسائل ١٤: ٦١٠/ ٢.
٩ . الأصل: العيب.
١٠ . الباب التاسع وفيه: ١٣٨ حديثا
١١ . الوسائل ١٥: ١/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٥: ١/ ١.
١٣ . ج: المهور.
١٤ . الأصل: عن المهر، قال: هو ما.

٣ [1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْمَهْرِ، قَالَ: تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

٤ [2] وَقَالَ عليه السلام: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ، أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

٥ [3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتْعَةٍ.

٦ [4] ٢ ـ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: زَوِّجْنِي، فَقَالَ: مَنْ لِهَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: مَا تُعْطِيهَا؟ قَالَ: مَا لِي شَيْءٌ، قَالَ: أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ. [ص٢٧٨

٧ [5] ٣ ـ رُوِيَ: أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى كَمَا مَرَّ فِي الْمُصَاهَرَةِ.

٨ [6] ٤ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَمَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا، قَالَ: ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، وَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِمَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.

٩ [7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَتَزَوَّجُ [8] النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً [9] خَمْراً وَثَلَاثِينَ خِنْزِيراً، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخَنَازِيرِ وَكَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَيُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

١٠ [10] ٥ ـ رُوِيَ: أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ.

---

١ . الوسائل ١٥: ١/ ٢.
٢ . الوسائل ١٥: ٣/ ١٠.
٣ . الوسائل ١٥: ٢/ ٦.
٤ . الوسائل ١٥: ٣/ ١.
٥ . الوسائل ١٤: ٢٢٩/ ٢.
٦ . الوسائل ١٥: ٤/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٤/ ٢.
٨ . ج: تزوّج.
٩ . الدنّ: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحبّ إلّا أنّه أطول مستوي الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة والجمع الدنان وهي الحباب (اللسان: دنن).
١٠ . الوسائل ١٥: ٥/ ٢.

١١[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ مَا زَوَّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٢[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبٍ زَوَّجَهُ بِهَا النَّجَاشِيُّ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَسَاقَهَا لَهَا النَّجَاشِيُّ. [ص٢٧٩]

١٣[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْراً، إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ، لِأَنَّ[4] اللهَ يَقُولُ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٤[6] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ كَثْرَةُ مَهْرِهَا، وَعُقْمُ رَحِمِهَا.

١٥[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَهْرَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٦[8] وَرُوِيَ: جَرْدُ[9] بُرْدٍ، وَدِرْعٌ، وَفِرَاشٌ كَانَ مِنْ إِهَابِ[10] كَبْشٍ.

١٧[11] وَرُوِيَ: دِرْعٌ حُطَمِيَّةٍ تَسْوَى[12] ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

١٨[13] وَرُوِيَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةُ مَهْرِهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةُ مَهْرِهَا.

١٩[14] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً.

٢٠[15] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِئَلَّا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغْيِ.

٢١[16] ٨ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً، وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً، وَالَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِداً. [ص٢٨٠]

٢٢[17] وَرُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

---

١. الوسائل ١٥: ٦/ ٤.
٢. الوسائل ١٥: ٧/ ٦.
٣. الوسائل ١٥: ٨/ ١٠.
٤. الأصل: إنّ.
٥. النساء: ٢٠.
٦. الوسائل ١٥: ٩/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٨/ ١١.
٨. الوسائل ١٥: ٩/ ٢.
٩. ثوب جرد: خلق قد سقط زئبره، وقيل: هو الذي بين الجديد والخلق (اللسان: جرد).
١٠. الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ (اللسان: أهب).
١١. الوسائل ١٥: ٩/ ٤.
١٢. الأصل: تستوي.
١٣. الوسائل ١٥: ١٠/ ٨.
١٤. الوسائل ١٥: ١١/ ١٢.
١٥. الوسائل ١٥: ١١/ ١.
١٦. الوسائل ١٥: ١٩/ ١.
١٧. الوسائل ١٥: ١٩/ ٢.

٢٣[1] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام تَزَوَّجَ جَارِيَةً[2] فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

٢٤[3] وَرُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزْيَدُ مَهْراً مِنْهُ.

٢٥[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ مَنْ زَادَ عَلَيْهِ رَدَّ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِرِضَا الْمَرْأَةِ.

٢٦[5] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً، وَكَانَ فِي الْكَلَامِ: أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله، فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ، قِيلَ: يَقُولُونَ: لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ.

٢٧[6] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهِمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى دَخَلَ بِهَا، قَالَ: السُّنَّةُ وَالسُّنَّةُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَمَا مَرَّ.

٢٨[7] ١٠ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

٢٩[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمُتْعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا. [ص٢٨١]

٣٠[9] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَتَجَاوَزْ[10] حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ.

٣١[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقُ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا، قَالَ: تَلْحَقُ بِمُهُورِ نِسَائِهَا. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

---

١ . الوسائل ١٥: ١٩/ ٣.
٢ . الوسائل: امرأة.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٠/ ٤.
٤ . الوسائل ١٥: ١٧/ ١٤.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٥/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٥/ ٢.
٧ . الوسائل ١٥: ٣١/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٣٢/ ٢.
٩ . الوسائل ١٥: ٣٢/ ٢.
١٠ . ج: لم تجاوز.
١١ . الوسائل ١٥: ٣٢/ ٤.

٣٢[١] ١١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ، يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى عليه السلام قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ[٢]، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ؟ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الدِّرْهَمِ، وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٣٣[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ بِأَنْ يَقُولَ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، قَالَ: حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

٣٤[٤] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ وَأَمْهَرَهَا بَيْتاً وَخَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ، قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، قِيلَ: فَالْبَيْتُ وَالْخَادِمُ؟ قَالَ: وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ، وَالْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ، قِيلَ: ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ[٥] دِينَاراً؟ وَالْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً مِائَةً نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.

٣٥[٦] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ، قَالَ: وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ، قِيلَ عَلَى بَيْتٍ؟ قَالَ: وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ. [ص٢٨٢]

٣٦[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ، قَالَ: لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

الثاني: في الدخول قبل دفع المهر وبعده

و فيه اثنا عشر حديثا

٣٧[٨] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ، أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٨[٩] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَيُعْطِيَهَا شَيْئاً، قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ

---

١. الوسائل ١٥: ٣٣/ ١.
٢. الأصل: شرط.
٣. الوسائل ١٥: ٣٣/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٣٥/ ١.
٥. الأصل: وأربعين.
٦. الوسائل ١٥: ٣٦/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٣٦/ ٣.
٨. الوسائل ١٥: ١٢/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ١٢/ ٢.

يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَ.

٣٩[١] ٣ـ رُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ يُقْدِمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ، وَقَالَ: يُجْزِي الدِّرْهَمُ.

٤٠[٢] ٤ـ تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عليه السلام امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام:
يَا بُنَيَّ، لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَأَعْطِنِي كِسَاءَكَ هَذَا فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أقول: هذه الأحاديث محمولة على الاستحباب لما يأتي.

٤١[٣] ٥ـ قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا، فَقَالَ: يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثَ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ. [ص٢٨٣]

٤٢[٤] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

٤٣[٥] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ، قَالَ: الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

٤٤[٦] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا، قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِأَنَّهَا تَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْعَادَاتِ.

٤٥[٧] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكِ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَحُمِلَ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ شَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَادَّعَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ.

١. الوسائل ١٥: ١٣/ ٤.
٢. الوسائل ١٥: ١٣/ ٥.
٣. الوسائل ١٥: ١٣/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ١٤/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ١٤/ ٣.
٦. الوسائل ١٥: ١٤/ ٦.
٧. الوسائل ١٥: ١٥/ ٧.

٤٦[1] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ وَطَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا، إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَحُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَقَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئاً وَرَضِيَتْ بِهِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِقَبْضِ جَمِيعِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَمَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى خِلَافِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ.

٤٧[2] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٨[3] ١٢ـ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَأَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ، وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ مَهْرِهَا وَإِلَّا كَانَ زَانِياً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ. [ص٢٨٤

الثالث: في الشروط

و أحكامه اثنا عشر

٤٩[4] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ، فَقَالَ: الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

٥٠[5] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ، وَأَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

٥١[6] ٣ـ أَتَتِ امْرَأَةٌ عَلِيّاً عليه السلام وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلاً،

---

١. الوسائل ١٥: ١٥/ ٨.
٢. الوسائل ١٥: ١٨/ ١٧.
٣. الوسائل ١٥: ١٨/ ذيل الحديث ١٧.
٤. الوسائل ١٥: ٢٠/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٢٠/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٢١/ ٣.

فَقَالَ عليه السلام: لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا، إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٥٢[١] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرُهَا، فَقَالَ عليه السلام: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

٥٣[٢] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى أَبَداً [فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا، عَلَى أَنْ جَعَلَتْ هِيَ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً][٣] وَجَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ وَالْبُدْنِ وَكُلِّ مَالٍ لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَقَالَ عليه السلام لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسَرَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالتَّقِيَّةِ. [ص٢٨٥]

٥٤[٤] ٦ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ، فَقَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفَى بِشَرْطِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَنَكَحَ عَلَيْهَا وَتَسَرَّى عَلَيْهَا، وَهَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلِ[٥] ذَلِكَ، قَالَ اللهُ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ[٦] وَقَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ[٧] وَقَالَ: وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ[٨] الْآيَةَ.

٥٥[٩] ٧ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقَتْهُ هِيَ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، قَالَ: خَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَوُلِّيَتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَذَلِكَ السُّنَّةُ.

٥٦[١٠] ٨ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ

---

١. الوسائل ١٥: ٢٩/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٢٩/ ٢.
٣. أثبتناه من ج والوسائل.
٤. الوسائل ١٥: ٣١/ ٦.
٥. الأصل: سبيل.
٦. النّساء: ٣.
٧. النّساء: ٣.
٨. النّساء: ٣.
٩. الوسائل ١٥: ٤٠/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ٥١/ ١.

بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

٥٧[1] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا خَوْفاً مِنَ الْفَضِيحَةِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

٥٨[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ[3] عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا، ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ. [ص٢٨٦

٥٩[4] ١٠ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٦٠[5] وَقَالَ عليه السلام: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٦١[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

٦٢[7] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٣[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ[9] عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيَكِ إِلَّا نَهَاراً وَلَا أَقْسِمُ لَكِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّزْوِيجَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ فَلَا يَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ.

٦٤[10] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَأْتِيَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَكُلَّ شَهْرٍ يَوْماً وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا لَمْ يَلْزَمْ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الِاشْتِرَاطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

٦٥[11] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ: يَفِي لَهَا بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٥/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٤٥/ ٢.
٣. جارية عاتق: هي الشابّة أوّل ما تدرك، وقيل: التي لم تبن من والدتها ولم تتزوّج وقد أدركت وشبت (المجمع: عتق).
٤. الوسائل ١٥: ٤٦/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٤٩/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٤٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٤٧/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٤٧/ ٢.
٩. ج: يشرط.
١٠. الوسائل ١٥: ٤٨/ ٣.
١١. الوسائل ١٥: ٤٩/ ١.

٦٦[١] وَرُوِيَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَإِنَّ مَهْرَ[هَا][٢] خَمْسُونَ دِينَاراً: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ لَمْ يَلْزَمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتُرِطَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ بِمَا رَضِيَتْ. [ص٢٨٧]

٦٧[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، يَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِهِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُورِثَ لَمْ يَلْزَمْ، وَأَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ الْمُقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ فِي بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ لَهَا.

٦٨[٤] وَرُوِيَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٦٩[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

٧٠[٦] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَلَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً، قَالَ: لَا أُحِبُّ.

الرابع: في وجوب أداء المهرونيّة أدائه مع العجز

و قد تقدّم ويأتي

٧١[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَمَنِ اغْتَصَبَ[٨] أَجِيراً أَجْرَهُ، وَمَنْ بَاعَ حُرّاً.

٧٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ زَانٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٧٣[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٩/ ٢.
٢. أثبتناه من ج والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ٤٩/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٣٦٤/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ٥٠/ ٤.
٦. الوسائل ١٥: ٥١/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٢٢/ ٤.
٨. الأصل: غصب.
٩. الوسائل ١٥: ٢٢/ ٨.
١٠. الوسائل ١٥: ٢٢/ ٧.

٧٤[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا: فَهُوَ زِنًا. [ص٢٨٨

٧٥[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

٧٦[3] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

٧٧[4] وَقَالَ عليه السلام: السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ: مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

٧٨[5] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ الْمَهْرِ وَوُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مُؤْنَةَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا، وَالرَّجُلُ مُشْتَرِي، وَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنٍ، وَلَا الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

الخامس: فيما يوجب المهر كلّه أو نصفه والمتعة

و أحكامه اثنا عشر

٧٩[6] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً [فَدَخَلَ بِهَا][7] وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مُهُورِ نِسَائِهَا وَيُمَتِّعُهَا.

٨٠[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

٨١[9] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: بِنِصْفِ مَا تُعَلَّمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَةِ.

[ص٢٨٩

٨٢[10] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ

---

١. الوسائل ١٥: ٢١/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٢١/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٢٢/ ٥.
٤. الوسائل ١٥: ٢٣/ ١١.
٥. الوسائل ١٥: ٢٣/ ٩.
٦. الوسائل ١٥: ٢٤/ ١.
٧. أثبتناه من ج والوسائل.
٨. الوسائل ١٥: ٢٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٥: ٢٧/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ٣٤/ ١.

خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ [يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ][١]، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ؟ قَالَ: يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٨٣[٢] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ـ [فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَبُرْداً حِبَرَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ][٣] الَّتِي أَصْدَقَهَا، قَالَ: إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَكَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٨٤[٤] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَلَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا، فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَيَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

٨٥[٥] ٦ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَامْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِيَ بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ، ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. [ص٢٩٥]

٨٦[٦] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ، فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

---

١. أثبتناه من ج والوسائل.
٢. الوسائل ١٥: ٣٥/ ١.
٣. أثبتناه من ج والوسائل.
٤. الوسائل ١٥: ٤١/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٤٢/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٤٤/ ١.

٨٧[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ، هِيَ لَكَ، فَتَقَبَّلَهَا مِنْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٨٨[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

٨٩[٣] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مُتْعَةُ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

٩٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[٥] وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ، تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٩١[٦] وَرُوِيَ: أَنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً. [ص٢٩١

٩٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ[٨] بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَالْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّوْبِ وَالدَّرَاهِمِ.

٩٣[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَشِبْهُهُ.

٩٤[١٠] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ.

٩٥[١١] وَرُوِيَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَيُمَتِّعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بَعْدَ الدُّخُولِ.

٩٦[١٢] وَرُوِيَ: مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٠/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٥٠/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٥٥/ ٦.
٤. الوسائل ١٥: ٥٥/ ٨.
٥. البقرة: ٢٣٦.
٦. الوسائل ١٥: ٥٦/ ١٠.
٧. الوسائل ١٥: ٥٦/ ١.
٨. الأصل: امرأة.
٩. الوسائل ١٥: ٥٨/ ٤.
١٠. الوسائل ١٥: ٥٨/ ٥.
١١. الوسائل ١٥: ٥٩/ ١.
١٢. الوسائل ١٥: ٥٩/ ١٠.

٩٧[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً، وَأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

٩٨[٢] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى[٣] طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ[٤]: إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ، قِيلَ لَهُ[٥]: فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ[٦] وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٩٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ.

١٠٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

١٠١[٩] ١٠ـ رُوِيَ: إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَأَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالتَّقِيَّةِ. [ص٢٩٢

١٠٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ ثُمَّ ادَّعَيَا عَدَمَ الدُّخُولِ لَمْ يُصَدَّقَا، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَدْفَعُ الْمَهْرَ وَالْمَرْأَةُ تَدْفَعُ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا.

١٠٣[١١] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَا.

١٠٤[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبِكْرَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ كَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ.

١٠٥[١٣] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٠٦[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً، وَإِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا.

١٠٧[١٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ

---

١. الوسائل ١٥: ٦٠/ ٥ و٦.
٢. الوسائل ١٥: ٦٥/ ١.
٣. ج: ثمّ.
٤. ج: قال.
٥. ليس في ج.
٦. الأصل: أدخلت.
٧. الوسائل ١٥: ٦٥/ ٤.
٨. الوسائل ١٥: ٦٦/ ٦.
٩. الوسائل ١٥: ٦٧/ ٢.
١٠. الوسائل ١٥: ٦٩/ ١.
١١. الوسائل ١٥: ٦٩/ ٢.
١٢. الوسائل ١٥: ٧٠/ ١.
١٣. الوسائل ١٥: ٧٢/ ٣.
١٤. الوسائل ١٥: ٧٢/ ٤.
١٥. الوسائل ١٥: ٧٣/ ٧.

يَدْخُلَ بِهَا][1] قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

١٠٨[2] وَرُوِيَ: لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى[3] الِاسْتِحْبَابِ.

١٠٩[4] ١٢ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [أَنَ][5] لَهَا الْمِيرَاثَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا. [ص٢٩٣]

١١٠[6] وَرُوِيَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

السادس: في استحباب هبة المهر قبل الدخول وبعده

١١١[7] قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، قِيلَ: فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ.

١١٢[8] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِبَعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

١١٣[9] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرَةِ زَوْجِهَا، وَامْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا، وَامْرَأَةٌ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا، يُكْتَبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةُ سَنَةٍ.

١١٤[10] وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: سَلْ مِنِ امْرَأَتِكَ دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلاً فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَبِهِ فَبَرَأَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[11] وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ[12] وَقَالَ وَنَزَّلْنَا[13] مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً[14]. [ص٢٩٤]

---

١ . أثبتناه من ج والوسائل.
٢ . الوسائل ١٥: ٧٧/ ٢٥.
٣ . ليس في ج.
٤ . الوسائل ١٥: ٧٨/ ٣.
٥ . أثبتناه من ج والوسائل.
٦ . الوسائل ١٥: ٧٨/ ٤.
٧ . الوسائل ١٥: ٣٦/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٣٦/ ٢.
٩ . الوسائل ١٥: ٣٧/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٥: ٣٧/ ٥.
١١ . النساء: ٤.
١٢ . النحل: ٦٩.
١٣ . أثبتناه حسب ما جاء في القرآن الكريم، وفي النسخ الخطّية والمصدر هكذا: وأنزلنا.
١٤ . ق: ٩.

السابع: في مهر[١] زوجة الولد

١١٥[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ[٣] ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

١١٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ.

١١٧[٥] وَرُوِيَ فِيمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ [إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ][٦]. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

الثامن: فيمن تزوّج امرأة في عدّتها أو تزوّج ذات بعل

و قد مرّ

١١٨[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَيُعْطِيهَا الْمَهْرَ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا، وَقَالَ عليه السلام: أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَقَدْ كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ، وَهُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. [ص٢٩٥

التاسع: فيمن أسرّ مهرا وأعلن غيره

١١٩[٨] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَأَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي أَسَرَّ وَكَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

العاشر: في قبض الرجل مهر ابنته

١٢٠[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ:

---

١. الأصل: مهور.
٢. الوسائل ١٥: ٣٩/ ١.
٣. الأصل: من المهر.
٤. الوسائل ١٥: ٣٩/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٣٩/ ٣.
٦. أثبتناه من ج والوسائل.
٧. الوسائل ١٥: ٢٥/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٢٦/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٢٧/ ٣.

إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا.

١٢١[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام[٢] عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

الحادي عشر: في الاختلاف في قدر المهر

١٢٢[٣] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

١٢٣[٤] وَرُوِيَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ. [ص٢٩٦]

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٢٤[٥] ١ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَذْهَبُ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَ الذَّاهِبَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا[٦].

١٢٥[٧] رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهَا مَهْرُهَا، أَوْ يُدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ وَتَرْضَى بِهِ.

١٢٦[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنَتِهِ وَأَبَى الْخَتَنُ[٩] ذَلِكَ، وَلَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ، فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى

---

١. الوسائل ١٥: ٢٦/ ١.
٢. ج: وسئل (ع).
٣. الوسائل ١٥: ٢٨/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ١٥/ ٧.
٥. الوسائل ١٥: ٣٨/ ١.
٦. الممتحنة: ١١.
٧. الوسائل ١٥: ١٢/ ٢.
٨. الوسائل ١٥: ٤٢/ ١.
٩. الختن بفتحتين: كلّ من كان من قبل المرأة، مثل الأب والأخ، وعند العامّة: زوج الابنة كما قاله الجوهري (المجمع: ختن).

التَّخَلُّصِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.

١٢٧[١] ٣ـ تَزَوَّجَ الْبَاقِرُ عليه السلام امْرَأَةً فَزارَها، فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءَهُ ثُمَّ أَتَاهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَى مَهْرَهَا أَ لَهُ[٢] أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.

١٢٨[٣] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ. [ص٢٩٧]

١٢٩[٤] وَرُوِيَ: مِثْلُهُ فِي الْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ.

١٣٠[٥] ٥ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ[٦] فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، وَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْهَا [نِصْفُ][٧] قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

١٣١[٨] ٦ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٣٢[٩] ٧ـ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا[١٠].

١٣٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

١٣٤[١٢] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا،

---

١. الوسائل ١٥: ٤٣/ ١.
٢. الأصل: له.
٣. الوسائل ١٥: ٤٣/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٤٣/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٤٤/ ٢.
٦. الأصل: وصف.
٧. أثبتناه من ج والوسائل.
٨. الوسائل ١٥: ٥٢/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٥٢/ ١.
١٠. العقر- بالضم- دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها (المجمع: عقر).
١١. الوسائل ١٥: ٥٢/ ٢.
١٢. الوسائل ١٥: ٥٣/ ١.

قَالَ: الْمَالُ هِبَةٌ، وَالْفَرْجُ حَلَالٌ.

١٣٥[1] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

١٣٦[2] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَقِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا[3] شَيْءٌ. [ص٢٩٨]

١٣٧[4] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا[5] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

١٣٨[6] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، قَالَ: يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ قِيمَتِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. [ص٢٩٩]

الباب العاشر[7] في القسم والنشوز والشقاق

و أحكامه اثنا عشر

١[8] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى، أَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَالْأُخْرَى لَيْلَةً، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ، قَالَ: وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

٢[9] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى، ـ[أَلَهُ][10] أَنْ يُفَضِّلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣[11] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثاً.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٣/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٦٤/ ٢.
٣. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وج: عليه.
٤. الوسائل ١٥: ٦٤/ ٣.
٥. الفروع والوسائل: ثمّ يطلّقها.
٦. الوسائل ١٥: ٧٩/ ١.
٧. الباب العاشر وفيه: ٢٣ حديثا
٨. الوسائل ١٥: ٨٠/ ٢.
٩. الوسائل ١٥: ٨١/ ١.
١٠. أثبتناه من ج والوسائل.
١١. الوسائل ١٥: ٨٢/ ٥.

٤[1] وَرُوِيَ: يُفَضِّلُ الْحَدَثَةَ[2] حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً، ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا بِطِيبَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى. وَحُمِلَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٥[3] ٣ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ، أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَاجْهَدْ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا. [ص٣٠٠]

٦[4] وَسُئِلَ عليه السلام: هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى الْقَسْمِ الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَفِي الصَّدَقَاتِ وَالْوَصَايَا.

٧[5] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا مَائِلًا شِقُّهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

٨[6] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ فَيَمَسُّهُنَّ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ لَمْ يَمَسَّهَا، قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، وَيَظَلَّ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

٩[7] وَكَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام امْرَأَتَانِ، فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ وَاحِدَةٍ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.

١٠[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

١١[9] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً وَخَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢[10] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: لَيْلَتِي وَيَوْمِي لَكَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ مَا كَانَ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا فَاشْتَرَى

---

١. الوسائل ١٥: ٨٢/ ٨.
٢. الوسائل والتّهذيب: المحدثة.
٣. الوسائل ١٥: ٨٣/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٨٣/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٨٤/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٨٤/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٨٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٥: ١٠٠/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٨٥/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ٨٥/ ٢.

ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

١٣[١] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً[٢] قَالَ: فِي النَّفَقَةِ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ[٣] قَالَ: يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ. [ص٣٠١]

١٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنْ عَزَبِ[٥] الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

١٥[٦] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ[٧] الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ.

١٦[٨] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها[٩] قَالَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ أَجْمَعَا، وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

١٧[١٠] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً[١١] فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَأَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ، وَأُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

١٨[١٢] وَقَالَ عليه السلام فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ[١٣] الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، وَأَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ، وَأُعْطِيكَ مِنْ مَالِي، وَأُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ[١٤] ذَلِكَ كُلُّهُ. [ص٣٠٢]

١٩[١٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشِّقَاقُ.

---

١. الوسائل ١٥: ٨٦/ ١.
٢. ـ النساء: ٣.
٣. النساء: ١٢٩.
٤. الوسائل ١٥: ٨٧/ ٢.
٥. تعزّب الرجل: ترك النكاح (اللسان: عزب).
٦. الوسائل ١٥: ٨٨/ ٣.
٧. ج: تزوّج.
٨. الوسائل ١٥: ٨٩/ ١.
٩. النساء: ٣٥.
١٠. الوسائل ١٥: ٩٠/ ٢.
١١. النساء: ١٢٨.
١٢. الوسائل ١٥: ٩١/ ٣.
١٣. ج: عند.
١٤. ليس في ج.
١٥. الوسائل ١٥: ٩١/ ٥.

٢٠ [1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١ [2] ١١ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

٢٢ [3] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها [4] قَالَ: أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ [حَتَّى] [5] يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٢٣ [6] وَرُوِيَ: لَيْسَ لِلْمُصْلِحِينَ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا. [ص٣٠٣

الباب الحادي عشر [7]: في أحكام الأولاد

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في الاستيلاد

و قد مرّ بعض أحكامه ونذكر هنا اثني عشر ١ـ يستحبّ الاستيلاد وتكثير الأولاد لما مرّ.

١ [8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ.

٢ [9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَخُلُقُهُ وَشَمَائِلُهُ.

٣ [10] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ.

٤ [11] وَرُوِيَ: مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خَلَفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٥: ٩٢/ ١.
٣ . الوسائل ١٥: ٩٣/ ١.
٤ . النساء: ٣٥.
٥ . أثبتناه من ج والوسائل.
٦ . الوسائل ١٥: ٩٣/ ٢.
٧ . الباب الحادي عشر وفيه: ٢٧٧ حديثا.
٨ . الوسائل ١٥: ٩٤/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ٩٥/ ٦.
١٠ . الوسائل ١٥: ٩٦/ ٩.
١١ . الوسائل ١٥: ٩٦/ ١١.

٢ـ يستحبّ طلب الولد الصالح وحبّه وإكرامه لما مرّ.

٥[1] وَقَالَ عليه السلام: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ.

٦[2] وَرُوِيَ: رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ. [ص٣٠٤]

٧[3] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٨[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِيرَاثُ اللهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

٩[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

٣ـ يستحبّ طلب الولد مع الغنى والفقر لما مرّ.

١٠[6] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِرَجُلٍ فَقِيرٍ: اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللهَ يَرْزُقُهُمْ.

١١[7] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ.

٤ـ يستحبّ طلب البنات وإكرامهنّ لما مرّ.

١٢[8] وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ.

١٣[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ[10] وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤[11] وَكَانَ عليه السلام: أَبَا بَنَاتٍ.

١٥[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٥ـ يكره كراهة البنات لما مرّ.

١٦[13] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتُسْخِطُهَا، وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا، رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَقَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا. [ص٣٠٥]

---

١ . الوسائل ١٥: ٩٧/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ٩٧/ ٢.
٣ . الوسائل ١٥: ٩٧/ ٤.
٤ . الوسائل ١٥: ٩٨/ ٦.
٥ . الوسائل ١٥: ٩٨/ ٧.
٦ . الوسائل ١٥: ٩٨/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٤/ ٢.
٨ . الوسائل ١٥: ١٠٠/ ٤.
٩ . الوسائل ١٥: ١٠٠/ ٦.
١٠ . اللأواء: الشدّة وضيق المعيشة (المجمع: لأي).
١١ . الوسائل ١٥: ١٠٠/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٥: ٩٩/ ١.
١٣ . الوسائل ١٥: ١٠٢/ ٣.

١٧[١] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتٌ فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ [لَهُ: أَ رَأَيْتَ][٢] لَوْ أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيْكَ: أَنِ اخْتَارَ لَكَ، أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ، مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ، تَخْتَارُ لِي، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ.

١٨[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ[٤] قَالَ: أَبْدَلَهُمَا اللهُ مَكَانَ الِابْنِ ابْنَةً، فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً.

١٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَالْبَنُونَ نِعْمَةٌ، وَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَالنِّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

٦ـ لا يجوز تمنّي موت البنات لما مرّ.

٢٠[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِي بَنَاتٍ، قَالَ: لَعَلَّكَ[٧] تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَّيْتَ مَوْتَهُنَّ وَمِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ.

٧ـ ينبغي زيادة الرقّة على البنات والشفقة عليهنّ لما مرّ.

٢١[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرَقُّ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قِيلَ: وَاثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَتَيْنِ، قِيلَ: وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: وَوَاحِدَةً.

٢٣[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرِهَا، وَقَالَ: ضَعِيفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ، الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا مُعَانٌ.

[ص٣٠٦]

٨ـ يستحبّ الصلاة والدعاء والاستغفار لطلب الولد لما مرّ.

---

١. الوسائل ١٥: ١٠٢/ ٤.
٢. أثبتناه من ج والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ١٠٢/ ٦.
٤. الكهف: ٨١.
٥. الوسائل ١٥: ١٠٣/ ٧.
٦. الوسائل ١٥: ١٠٣/ ١.
٧. الأصل: فلعلّك.
٨. الوسائل ١٥: ١٠٤/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ١٠٥/ ٦.
١٠. الوسائل ١٥: ١٠٤/ ٥.

٢٤[1] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي، وَاجْعَلْهُ خَلْفاً سَوِيّاً، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ.

٢٥[2] وَرُوِيَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَلَا نَصِيباً][3] وَيَدْعُو بَعْدَهُمَا بِطَلَبِ الْوَلَدِ.

٢٦[4] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَا يُولَدُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٢٧[5] وَرُوِيَ: يَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: سُبْحَانَ اللهِ سَبْعِينَ مَرَّةً ـ [وَ يَسْتَغْفِرُ اللهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ][6] وَيُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَيَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالاسْتِغْفَارِ.

٢٨[7] وَرُوِيَ: يَسْتَغْفِرُ فِي السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ [فَإِنْ نَسِيَتَهُ فَاقْضِهِ][8].

٢٩[9] شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ. [ص٣٠٧]

٣٠[10] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَا يُولَدُ لَهُ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَلْيَقْرَأْ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً[11] إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَإِنَّهُ يُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣١[12] ١١ـ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ

---

١ . الوسائل ١٥: ١٠٦/ ٤.
٢ . الوسائل ١٥: ١٠٧/ ١.
٣ . أثبتناه من ج والوسائل.
٤ . الوسائل ١٥: ١٠٧/ ١.
٥ . الوسائل ١٥: ١٠٨/ ٢.
٦ . أثبتناه من الوسائل.
٧ . الوسائل ١٥: ١٠٨/ ٣.
٨ . أثبتناه من ج والوسائل.
٩ . الوسائل ١٥: ١٠٩/ ١.
١٠ . الوسائل ١٥: ١٠٩/ ١.
١١ . الأنبياء: ٨٧.
١٢ . الوسائل ١٥: ١١٠/ ١.

بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢ـ من كان له حمل أو أبطأ عليه الحمل يستحبّ أن ينوي أن يسمّيه محمّدا أو عليّا.

٣٢[١] قَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٣٣[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٣٤[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالْحَامِلِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَيَضْرِبُ عَلَى جَنْبِهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَاماً.

٣٥[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْبَلُ لَهُ حَبَلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣٦[٥] وَرُوِيَ: إِنْ وَفَى بِالاسْمِ بُورِكَ فِيهِ، وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ كَانَ للهِ فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣٧[٦] وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي وَلَداً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً. [ص٣٠٨

الثّاني: في إلحاق الأولاد بالآباء

و قد مرّ بعض أحكامه في المصاهرة ونكاح الإماء وغيرها، ويأتي بعضها في العدد وغيرها ونذكر هنا اثني عشر حديثا

٣٨[٧] ١ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٣٩[٨] وَرُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ: أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً.

٤٠[٩] ٢ـ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَتِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عليه السلام: الْوِكَاءُ[١٠] قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحِقْ بِهِ الْوَلَدَ.

---

١. الوسائل ١٥: ١١٢/ ٥.
٢. الوسائل ١٥: ١١١/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ١١٢/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ١١٢/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ١١٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ١١٣/ ٧.
٧. الوسائل ١٥: ٦٠٤/ ٣.
٨. الوسائل ١٥: ٢١٣/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ١١٣/ ١.
١٠. الوكاء: كلّ ما شدّ رأسه من وعاء ونحوه (اللسان: وكي).

٤١[1] ٣ـ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَهِيَ جَارِيَةٌ حَدَثَةٌ وَهِيَ عَذْرَاءُ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، وَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا[2]، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نَشَدْتُكَ اللهَ هَلْ كُنْتَ تُهَرِيقُ عَلَى فَرْجِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَلَدَهَا.

٤٢[3] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ مَا هُوَ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ[4]، فَقَالَ: كَذَبُوا، أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٤٣[5] ٥ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. [ص٣٠٩]

٤٤[6] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ[7] أَشْبَهُ خَلْقِ اللهِ بِهِ، فَكَتَبَ عليه السلام: الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ[8] لَا يُورَثُ.

٤٥[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالْأَبِ وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَلَا يُشْبِهُ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ.

٤٦[10] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَلِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

٤٧[11] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا، فَإِنَّهَا تَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بِعَدَدِ أَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَلَوْلَا إِجْمَالُ الدَّمُ الْخَالِصِ وَعَدَمِ تَحَقُّقِهِ لَأَمْكَنَ الْحُكْمُ بِهِ.

٤٨[12] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا وَطِئَهَا أَوْ طَلَّقَ فَاعْتَدَّتَا وَتَزَوَّجَتَا وَوَلَدَتَا لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلثَّانِي.

٤٩[13] ٩ـ رُوِيَ: إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ، وَإِنْ كَانَ لِأَقَلَّ

---

١. الوسائل ١٥: ١١٤/ ١.
٢. افترعت البكر: افتضضتها (المجمع: فرع).
٣. الوسائل ١٥: ١١٥/ ٣.
٤. الأصل: سنين.
٥. الوسائل ١٥: ١١٦/ ٨.
٦. الوسائل ١٥: ٢١٤/ ١.
٧. الأصل: فهو.
٨. لغيّة- بفتح الغين وكسرها وتشديد الياء- نقيض لرشدة، وفي القاموس: ولد غيّة: زنيّة (المجمع: غوي).
٩. الوسائل ١٥: ٢١٩/ ٤.
١٠. الوسائل ١٥: ١١٥/ ٢.
١١. الوسائل ١٥: ١١٦/ ٦.
١٢. الوسائل ١٥: ١١٥/ ١.
١٣. الوسائل ١٥: ١١٧/ ١٣.

مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

٥٠[1] ١٠ـ رُوِيَ فِيمَنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَادَّعَتْ أَنَّهُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا.

٥١[2] وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي الْخَمْسَةِ وَمَا دُونَ السِّتَّةِ. [ص٣١٥]

٥٢[3] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حَمْلُ الْحُسَيْنِ عليه السلام سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأُرْضِعَ سَنَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً[4].

٥٣[5] وَرُوِيَ: أَقَلُّ مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْأَكْثَرِ.

٥٤[6] ١٢ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْمَهْدِيِّ عليه السلام: اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ وَشَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَلَدَهَا، وَلَمْ أُلْزِمْهَا مَنْزِلِي، فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةٌ قَالَتْ لِي: قَدْ حَبِلْتُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أُنْكِرْهُ، فَجَاءَ الْجَوَابُ: وَأَمَّا الَّذِي اسْتَحَلَ[7] الْجَارِيَةُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ، شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطٌ عَلَى اللهِ هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ، وَحَيْثُ عَرَضَ لَهُ الشَّكُّ وَلَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ وُلْدِهِ.

الثالث: في آداب الولادة

و هي كثيرة متفرّقة نذكر منها اثني عشر ١ـ إخراج النساء ساعة الولادة.

٥٥[8] كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ: أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ.

٥٦[9] وَرُوِيَ: لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢ـ التهنئة بالولد وخصوصا يوم السابع والسؤال عن استواء الخلقة وحمد الله عليها.

---

١ . الوسائل ١٥: ١١٧/ ١٠.
٢ . الوسائل ١٥: ١١٧/ ١١ و١٢.
٣ . الوسائل ١٥: ١١٨/ ١٤.
٤ . الأحقاف: ١٥.
٥ . الوسائل ١٥: ١١٨/ ١٥.
٦ . الوسائل ١٥: ١١٩/ ١.
٧ . ج: يستحلّ.
٨ . الوسائل ١٥: ١١٩/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ١١٩/ ١.

٥٧[١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَقَالَ: رَزَقَكَ اللهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ، وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقَكَ اللهُ بِرَّهُ. [ص٣١١]

٥٨[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ.

٥٩[٣] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا بُشِّرَ بِمَوْلُودٍ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسَوِيٌّ؟ فَإِذَا كَانَ سَوِيّاً، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقاً مُشَوَّهاً[٤].

٣ـ التسمية قبل الولادة أو بعدها حتّى السقط لما يأتي.

٤ـ إطعام الناس ثلاثا لما مرّ في التزويج ولما يأتي في الأطعمة.

٦٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام وُلِدَ بِالْأَبْوَاءِ، فَلَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ عليه السلام الْمَدِينَةَ أَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثاً.

٦١[٦] ٥ـ قَالَ عليه السلام: أَطْعِمُوا حَبَالاكُمُ اللُّبَانَ[٧]، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ عَقْلُهُ.

٦٢[٨] وَرُوِيَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ: فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَأَصْفَى لَوْناً.

٦٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُهُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامُ الرُّطَبِ؟ قَالَ: فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ.

٦٤[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ غُلَاماً كَانَ حَلِيماً، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

٦٥[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ. [ص٣١٢]

---

١. الوسائل ١٥: ١٢٠/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ١٢٠/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ١٤٣/ ١.
٤. الشوه: القبح في الوجه والخلقة، والمشوّه أيضاً: القبيح العقل (اللسان: شوه).
٥. الوسائل ١٥: ١٣٣/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ١٣٦/ ١.
٧. اللبان: الكندر (اللسان: لبن).
٨. الوسائل ١٥: ١٣٣/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ١٣٤/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ١٣٤/ ١.
١١. الوسائل ١٥: ١٣٥/ ٣.

٦٦[١] وَنَظَرَ[٢] الصَّادِقُ عليه السلام إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ آكِلَ السَّفَرْجَلِ.

٦٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ.

٦٨[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَطْعَمَ مَرْيَمَ الصَّرَفَانَ[٥] فَحَمَلَتْ.

٦ـ الأذان والإقامة في اذني المولود وما يقطّر في أنفه[٦].

٦٩[٧] قَالَ عليه السلام: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ، وَلْيُقِمْ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٧٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ[٩] وَلَا تَابِعَةٌ[١٠] أَبَداً.

٧١[١١] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ: خُذْ عَدَسَةَ جَاوَشِيرَ[١٢] فَدُفْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقِمْ فِي الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ. [ص٣١٣]

٧ـ تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وإلّا فبماء السماء.

٧٢[١٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ.

٧٣[١٤] وَقَالَ[١٥] الْبَاقِرُ عليه السلام: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ، وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٧٤[١٦] وَرُوِيَ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَبِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

---

١ . الوسائل ١٥: ١٣٣/ ٢.
٢ . الأصل: نظر.
٣ . الوسائل ١٥: ١٣٤/ ٢.
٤ . الوسائل ١٥: ١٣٥/ ٦.
٥ . الصّرفان: ضرب من التمر (المجمع: صرف).
٦ . أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل وج: في اذنه، ولعلّه اشتباه من النّسّاخ.
٧ . الوسائل ١٥: ١٣٦/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ١٣٧/ ٣.
٩ . اللّمم: الطّائف من الجنّ، ورجل ملموم: به لمم ومسّ، وهو من الجنون يلمّ بالإنسان (اللّسان: لمم).
١٠ . التّابعة: جنّيّة تتبع الإنسان (اللّسان: تبع).
١١ . الوسائل ١٥: ١٣٧/ ٢.
١٢ . جاوشير، ويقال له گاوشير، صمغ كريه الرّائحة بلون أحمر وباطنه أبيض يؤخذ من أصل وساق نبات معروف بهذا الاسم، نافع للأعصاب والهستيريا والاستسقاء وعسر البول (فرهنگ عميد ١/ ٦٧٥).
١٣ . الوسائل ١٥: ١٣٧/ ١.
١٤ . الوسائل ١٥: ١٣٨/ ٢.
١٥ . الأصل: قال.
١٦ . الوسائل ١٥: ١٣٨/ ٣.

٨ـ العقيقة لما يأتي.

٩ـ ثقب الاذن ووضع القرط[1] والشنف[2].

٧٥ [3] قَالَ عليه السلام: يَا فَاطِمَةُ، اثْقُبِي أُذُنَي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خِلَافاً لِلْيَهُودِ.

٧٦ [4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخِتَانُهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ.

٧٧ [5] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى [هِيَ][6]؟ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ عليه السلام هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكَنِّيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَيَعُقَّ عَنْهُ، وَيَثْقُبَ أُذُنَهُ، وَكَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَكَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ، فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى، وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى. [ص٣١٤]

١٠ـ الختان والخفض لما يأتي.

١١ـ الرضاع لما يأتي.

٧٨ [7] ١٢ـ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِلَفِّ الْمَوْلُودِ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ وَالنَّهْيُ[8] عَنْ لَفِّهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَالتَّصَدُّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَيُعَقُّ عَنْهُ وَتُعْطَى لِلْقَابِلَةِ فَخِذاً وَدِينَاراً، وَيَطْلِي رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ لَا بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزْنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ.

الرابع: في تسمية الأولاد

و أحكامها اثنا عشر

---

١. القرط بالضمّ فالسكون: هو الّذي يعلّق في شحمة الأذن (المجمع: قرط).

٢. الشّنف من حليّ الاذن، وقيل: ما يعلّق في أعلاها، أو في اليسرى (المجمع: شنف).

٣. الوسائل ١٥: ١٦٠/ ٤.

٤. الوسائل ١٥: ١٥٩/ ١.

٥. الوسائل ١٥: ١٥٦/ ٢.

٦. أثبتناه من ج والوسائل.

٧. الوسائل ١٥: ١٤٢/ ١٥ و١٦ و١٧.

٨. الأصل: وروي النّهي.

٧٩[1] ١ـ قَالَ عليه السلام: سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرٌ سَمَّيْنَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ، وَمَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أُنْثَى سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ، أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ؟ قَالَ: بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلِ: زَائِدَةَ، وَطَلْحَةَ، وَعَنْبَسَةَ، وَحَمْزَةَ.

٨٠[2] وَسَمَّى عليه السلام مُحْسِناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

٨١[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا، فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَسَمُّوهُ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي يَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٨٢[4] ٢ـ قَالَ عليه السلام: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.

٨٣[5] وَقَالَ عليه السلام: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ وَيَضَعَهُ مَوْضِعاً صَالِحاً. [ص٣١٥]

٨٤[6] وَرُوِيَ: مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ.

٨٥[7] وَكَانَ عليه السلام يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَالْبُلْدَانِ.

٨٦[8] وَأَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلًا أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَ ابْنَتِهِ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللهُ وَكَانَ اسْمُهَا الْحُمَيْرَاءَ.

٨٧[9] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

٨٨[10] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

٨٩[11] وَرُوِيَ: سَمِّهِ أَسْمَاءً[12] مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، فَقِيلَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ؟ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٩٠[13] وَرُوِيَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمُ اسْمُ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكاً يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ.

---

١ . الوسائل ١٥: ١٢٢/ ٢.
٢ . الوسائل ١٥: ١٢١/ ١.
٣ . الوسائل ١٥: ١٢١/ ١.
٤ . الوسائل ١٥: ١٢٢/ ٢.
٥ . الوسائل ١٥: ١٢٣/ ٤.
٦ . الوسائل ١٥: ١٢٣/ ٤.
٧ . الوسائل ١٥: ١٢٤/ ٦.
٨ . الوسائل ١٥: ١٢٣/ ٣.
٩ . الوسائل ١٥: ١٢٤/ ١.
١٠ . الوسائل ١٥: ١٢٤/ ١.
١١ . الوسائل ١٥: ١٢٥/ ٢.
١٢ . الأصل: اسما.
١٣ . الوسائل ١٥: ١٢٥/ ٣.

٩١[1] ٤ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاثُ بَنِينَ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً فَقَدْ جَفَانِي.

٩٢[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَاخْتَالَ[3]. [ص٣١٦]

٩٣[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا.

٩٤[5] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ: لَا تَسُبَّهُ وَلَا تَضْرِبْهُ وَلَا تُسِئْ إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَهِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ.

٩٥[6] وَرُوِيَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً.

٩٦[7] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ وُلِدَ لَهُ بِنْتٌ فَسَمَّاهَا فَاطِمَةَ: أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسُبَّهَا وَلَا تَلْعَنْهَا وَلَا تَضْرِبْهَا.

٩٧[8] ٦ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً.

٩٨[9] ٧ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ عَلِيٍّ، أَوِ الْحَسَنِ، أَوِ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ طَالِبٍ، أَوْ عَبْدِ اللهِ، أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩٩[10] ٨ـ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ؟ قَالَ: بِأَحَبِّ

---

١. الوسائل ١٥: ١٢٧/ ٥.
٢. الوسائل ١٥: ١٢٦/ ٣.
٣. إختال من ختله: خدعه عن غفلة والتخاتل: التخادع (اللسان: ختل).
٤. الوسائل ١٥: ١٢٥/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ١٢٦/ ٤.
٦. الوسائل ١٥: ١٢٧/ ٧.
٧. الوسائل ١٥: ٢٠٠/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ١٢٨/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ١٢٨/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ١٢٩/ ٢.

الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ.

١٠٠[1] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ[2] أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

[ص٣١٧

١٠١[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِرِّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ.

١٠٢[4] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَارِثَةُ، وَهَمَّامٌ، وَشَرَّ الْأَسْمَاءِ: ضِرَارٌ، وَمِرَّةُ، وَحَرْبٌ، وَظَالِمٌ.

١٠٣[5] وَرُوِيَ: أَنَّ ضُرَيْسَ اسْمُ الشَّيْطَانِ.

١٠٤[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: حَارِثٌ، وَمَالِكٌ، وَخَالِدٌ.

١٠٥[7] وَقَالَ عليه السلام: هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ، فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يس؟

١٠٦[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا، فَقُبِضَ وَلَمْ يُسَمِّهَا، مِنْهَا: الْحَكَمُ، وَحَكِيمٌ، وَخَالِدٌ، وَمَالِكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

و قد مرّ كراهة أسماء أعدائهم عليهم السلام.

١٠٧[9] ١١ـ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَرْبَعِ كُنًى: عَنْ أَبِي عِيسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

١٠٨[10] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ أَبِي مِرَّةَ.

١٠٩[11] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ[12]. [ص٣١٨

أقول: لعلّ المراد اللقب المشعر بالذمّ.

---

١. الوسائل ١٥: ١٢٩/ ١.
٢. النّبز: اللقب (المجمع: نبز).
٣. الوسائل ١٥: ١٢٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ١٣١/ ٥.
٥. الوسائل ١٥: ١٣١/ ٦.
٦. الوسائل ١٥: ١٣٠/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ١٣٠/ ٣.
٨. الوسائل ١٥: ١٣٠/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ١٣١/ ٢.
١٠. الوسائل ١٥: ١٣١/ ١.
١١. الوسائل ١٥: ١٣٢/ ٢.
١٢. - الحجرات: ١١.

١١٠[1] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلاثَةَ[2] أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ وَقَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِعِرَاقِيٍّ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَنْشَدَنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ، فَقَالَ عليه السلام: هَاتِ اسْمَهُ وَدَعْ عَنْكَ هَذَا، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ[3].

ـ [أقول][4]: ولعلّ الرجل يكره هذا.

الخامس: في العقيقة

و أحكامها كثيرة يجمعها اثنا عشر بحثا

١١١[5] ١ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ، وَالْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

١١٢[6] وَقَالَ عليه السلام: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ.

١١٣[7] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

١١٤[8] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ [إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ][9] فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.

١١٥[10] ٢ ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا، فَأَمَرَهُ فَعَقَّ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. [ص٣١٩]

١١٦[11] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ.

١١٧[12] ٣ ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

١١٨[13] وُلِدَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ جَزُورَانِ لِلْعَقِيقَةِ، وَكَانَ

---

١ . الوسائل ١٥: ١٣٢/ ١.
٢ . الأصل: ثلاث.
٣ . الحجرات: ١١.
٤ . أثبتناه من ج.
٥ . الوسائل ١٥: ١٤٣/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ١٤٤/ ٣.
٧ . الوسائل ١٥: ١٤٤/ ٧.
٨ . الوسائل ١٥: ١٤٤/ ٥.
٩ . أثبتناه من ج والوسائل.
١٠ . الوسائل ١٥: ١٤٥/ ١.
١١ . الوسائل ١٥: ١٤٥/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٥: ١٤٥/ ١.
١٣ . الوسائل ١٥: ١٤٦/ ٢.

زَمَنُ غَلَاءٍ، فَاشْتُرِيَ لَهُ وَاحِدَةٌ، وَعَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ: نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ قَالَ: لَا أَطْلُبُهَا، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

١١٩[١] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: شَاةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ بَدَنَةٌ.

١٢٠[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ: يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

١٢١[٣] وَرُوِيَ: جَزُورٌ.

١٢٢[٤] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَقِيقَةُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

١٢٣[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

١٢٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشٌ كَبْشٌ.

١٢٥[٧] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ ذَكَراً عَقَّ عَنْهُ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى عَقَّ عَنْهَا أُنْثَى.

١٢٦[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ، وَعَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ. [ص٣٢٠]

١٢٧[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَقَالَ: اشْتَرِ كَبْشَيْنِ، وَاسْتَسْمِنْهُمَا وَاذْبَحْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِمْ.

١٢٨[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام عَقَّ عَنِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام كَبْشاً ثُمَّ كَبْشَيْنِ.

١٢٩[١١] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَمَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٠[١٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.

١٣١[١٣] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ[١٤]، وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ، وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُتَصَدَّقُ.

---

١ . الوسائل ١٥: ١٤٦/ ٢.
٢ . الوسائل ١٥: ١٤٦/ ١.
٣ . الوسائل ١٥: ١٤٧/ ٤.
٤ . الوسائل ١٥: ١٤٧/ ١.
٥ . الوسائل ١٥: ١٤٧/ ٢.
٦ . الوسائل ١٥: ١٤٧/ ٤.
٧ . الوسائل ١٥: ١٤٨/ ٧.
٨ . الوسائل ١٥: ١٤٨/ ٨.
٩ . الوسائل ١٥: ١٧٢/ ١.
١٠ . الوسائل ١٥: ١٧٢/ ٤.
١١ . الوسائل ١٥: ١٤٨/ ١.
١٢ . الوسائل ١٥: ١٤٩/ ٢.
١٣ . الوسائل ١٥: ١٤٩/ ١ و١٥٠/ ٥.
١٤ . الورك بالفتح والكسر: ما فوق الفخذ (المجمع: ورك).

١٣٢[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ، وَيُسَمَّى؟ فَقَالَ: كُلُّ ذٰلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

١٣٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ[٣] سَبْعَةُ أَيَّامٍ سُمِّيَ، ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَيُذْبَحُ عَنْهُ وَتُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبُعَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ، وَتُطْعَمُ مِنْهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضُحِّيَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ، أُعْطِيَتْ رُبُعَ قِيمَةِ الْكَبْشِ.

١٣٤[٤] وَرُوِيَ: يُشْتَرَى مِنْهَا. [ص٣٢١]

١٣٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً، وَكُلْ مِنْهَا وَأَطْعِمْ.

١٣٦[٦] وَقَالَ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ: إِذَا جَازَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ[٧] فَلَا عَقِيقَةَ [لَهُ][٨].

و حمل على نفي الكمال، وكراهة التأخير لما مرّ.

١٣٧[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ، هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ[١٠] مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.

١٣٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: يُطْعِمُ قَابِلَتَهُ رُبُعَ الشَّاةِ[١٢].

١٣٩[١٣] وَقَالَ عليه السلام: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ، وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ.

١٤٠[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ.

١٤١[١٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُكْسَرُ عَظْمُهَا

---

١. الوسائل ١٥: ١٥٠/ ٣.
٢. الوسائل ١٥: ١٥٠/ ٤.
٣. ج: المولود.
٤. الوسائل ١٥: ١٥٢/ ١٤.
٥. الوسائل ١٥: ١٥١/ ٧.
٦. الوسائل ١٥: ١٧٠/ ٢.
٧. ليس في ج.
٨. أثبتناه من ج والوسائل.
٩. الوسائل ١٥: ١٧٠/ ١.
١٠. ليس في الوسائل والفروع.
١١. الوسائل ١٥: ١٥١/ ١٠.
١٢. الأصل: ربع شاة.
١٣. الوسائل ١٥: ١٥٢/ ١٢.
١٤. الوسائل ١٥: ١٥٢/ ١٦.
١٥. الوسائل ١٥: ١٥٢/ ١٧.

وَيُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَتَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

١٤٢[١] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ: إِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزِي مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

١٤٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ، خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا. [ص٣٢٢]

١٤٤[٣] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ: يا قَوْمِ، إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَالسَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَتُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ تَذْبَحُ.

١٤٥[٤] وَرُوِيَ: وَتَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٤٦[٥] وَرُوِيَ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ لِذَلِكَ.

١٤٧[٦] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَأْكُلْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ، وَقَالَ: وَلِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ الْعَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ، وَتُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ، وَقَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

١٤٨[٧] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ.

١٤٩[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ: أَيُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ[٩] شِرْكٌ، فَقِيلَ: سُبْحَانَ اللهِ شِرْكٌ؟ فَقَالَ: لِمَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ[١٠] شِرْكاً، فَإِنَّهُ

١. الوسائل ١٥: ١٥٣/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ١٥٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ١٥٤/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ١٥٥/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ١٥٥/ ٣ و٤ و٥.
٦. الوسائل ١٥: ١٥٦/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ١٥٧/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ١٥٧/ ٢.
٩. الفروع والوسائل: ذاك.
١٠. الفروع والوسائل: ذاك.

كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

١٥٠[١] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنَيْهَا عليهما السلام. [ص٣٢٣

١٥١[٢] وَرُوِيَ: أَنَ[٣] النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَقَّ عَنِ الْحَسَنَيْنِ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَأَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ، وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

السادس: في الختان والخفض

و أحكامها اثنا عشر

١٥٢[٤] ١ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رُوِيَ: أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا، وَلَيْسَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ، وَلَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعِنْدَنَا حَجَّامُ[٥] الْيَهُودِ، فَهَلْ يَجُوزُ [الْيَهُودُ][٦] أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَنَا الْمُسْلِمِينَ [أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللهُ][٧]؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ.

١٥٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ، وَالْخِتَانُ.

١٥٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخَتْنُ.

١٥٥[١٠] وَرُوِيَ: طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ، وَلَا يَمْنَعْكُمْ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ.

١٥٦[١١] وَقَالَ عليه السلام فِي الْخِتَانِ: إِنَّ اللهَ سَنَّ ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدْتُمْ سُرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسُرَّةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَمَرَ اللهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا، وَفِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيْنَ الْمَوْلُودِ وَالْأُمِّ، وَكَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَالرَّأْسِ.

١٥٧[١٢] ٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَةُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

[ص٣٢٤

---

١ . الوسائل ١٥: ١٥٨/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ١٥٨/ ٤ و١٥٩/ ٥.
٣ . الأصل: عن.
٤ . الوسائل ١٥: ١٦٠/ ١.
٥ . ج: حجّامو.
٦ . أثبتناه من ج والوسائل.
٧ . أثبتناه من ج والوسائل.
٨ . الوسائل ١٥: ١٦١/ ٢.
٩ . الوسائل ١٥: ١٦١/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٥: ١٦١/ ٤.
١١ . الوسائل ١٥: ١٦٢/ ٧.
١٢ . الوسائل ١٥: ١٦٣/ ٨.

١٥٨[١] وَقالَ الرِّضَا عليه السلام: الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

١٥٩[٢] ٣ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُوناً [طَاهِراً مُطَهَّراً، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً][٣] وَلَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ.

١٦٠[٤] وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام لَمَّا وُلِدَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام مَخْتُوناً: هَكَذَا وُلِدَ، وَهَكَذَا وُلِدْنَا، وَلَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

١٦١[٥] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسَبْعَةِ[٦] أَيَّامٍ.

١٦٢[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ، قَالَ: لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٣[٨] ٥ـ رُوِيَ: أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يَؤُمُّ بِالنَّاسِ. وَقَدْ مَرَّ فِي الْجَمَاعَةِ.

١٦٤[٩] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَحُجُّ وَلَا يَطُوفُ حَتَّى يَخْتَتِنَ. وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَجِّ.

١٦٥[١٠] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

١٦٦[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: اخْتَتِنْ، فَقَالَ: قَدِ اخْتَتَنْتُ فِي سَابِعِي.

١٦٧[١٢] ٨ـ كَتَبَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنْبُتُ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ، هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. [ص٣٢٥]

١٦٨[١٣] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَفْضُ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا شَيْئاً وَاجِباً، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ؟

---

١. الوسائل ١٥: ١٦٣/ ٩.
٢. الوسائل ١٥: ١٦٤/ ١.
٣. أثبتناه من ج والوسائل.
٤. الوسائل ١٥: ١٦٤/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ١٦٥/ ٢.
٦. الأصل: بسبعة.
٧. الوسائل ١٥: ١٦٥/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٣٩٦/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٣٦٩/ ٢ و٣.
١٠. الوسائل ١٥: ١٦٦/ ١.
١١. الوسائل ١٥: ١٦٦/ ٢.
١٢. الوسائل ١٥: ١٦٧/ ١.
١٣. الوسائل ١٥: ١٦٧/ ٣.

١٦٩[1] وَقَالَ عليه السلام: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخَفْضُ الْجَارِيَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

١٧٠[2] وَقَالَ عليه السلام: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

١٧١[3] ١٠- قَالَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ تَخْفِضُ النِّسَاءَ: إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَّوْنِ[4] وَأَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

١٧٢[5] وَقَالَ عليه السلام لِأُخْرَى سَأَلَتْهُ عَنْ خَفْضِ الْجَوَارِي فَقَالَ: حَلَالٌ، فَإِذَا أَنْتَ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَأَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلَّوْنِ[6] وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

١٧٣[7] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَسُنَّةُ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وَاتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَلِدِينِكَ بِمَشِيئَتِكَ وَإِرَادَتُكَ لِأَمْرٍ أَرَدْتَهُ وَقَضَاءٌ حَتَمْتَهُ وَأَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ، وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ[8] فِي عُمُرِهِ، وَادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْغِنَى، وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ.

١٧٤[9] ١٢- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُخْفَضُ الْجَارِيَةُ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ. [ص٣٢٦

السابع: في حلق رأس[10] المولود

و قد مرّ بعض أحكامه

١٧٥[11] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُحْلَقُ رَأْسُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

١٧٦[12] وَسُئِلَ[13] عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ، هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَالصَّدَقَةُ بِوَزْنِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَالْعَقِيقَةُ وَالِاسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

---

١. الوسائل ١٥: ١٦٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ١٦٨/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٩٢/ ٢.
٤. أثبتناه من الفروع والوسائل، وفي الأصل وج: أصفى اللون.
٥. الوسائل ١٥: ٩٢/ ١.
٦. الفروع والوسائل: للوجه.
٧. الوسائل ١٥: ١٦٩/ ١.
٨. ج: وزده.
٩. الوسائل ١٢: ٩٣/ ٣.
١٠. - الأصل وج: الرأس.
١١. الوسائل ١٥: ١٦٩/ ١.
١٢. الوسائل ١٥: ١٧٠/ ٣.
١٣. الأصل: سئل.

١٧٧[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَحْلِقُوا لِلصِّبْيَانِ الْقَزَعَ، وَالْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَيَتْرُكَ مَوْضِعاً.

١٧٨[2] وَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ قَنَازِعُ، فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَأَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ، وَأَمَرَ عليه السلام بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

١٧٩[3] وَرُوِيَ: أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَكَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ.

١٨٠[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ. وَحُمِلَا عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى النَّسْخِ، وَعَلَى الِاخْتِصَاصِ، وَعَلَى مَا بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ.

الثامن: في الرضاع

و أحكامه كثيرة تقدّم بعضها ونذكر هنا اثني عشر

١٨١[5] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى إِرْضَاعِ[6] الْوَلَدِ، وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ. [ص٣٢٧]

١٨٢[7] ٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا مِنْ لَبَنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

١٨٣[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْوَلَدِ: إِذَا وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ: لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ.

١٨٤[9] وَرُوِيَ: إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ لِعِظَمِهِ، فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى

---

١ . الوسائل ١٥: ١٧٣/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ١٧٤/ ٢.
٣ . الوسائل ١٥: ١٧٤/ ٤.
٤ . الوسائل ١٥: ١٧٤/ ٥.
٥ . الوسائل ١٥: ١٧٥/ ١.
٦ .- رض: رضاع.
٧ . الوسائل ١٥: ١٧٥/ ٢.
٨ . الوسائل ١٥: ١٩٠/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ١٧٤/ ١.

جَنْبِهَا[١]، وَقَالَ: اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ.

١٨٥[٢] ٣ـ نَظَرَ الصَّادِقُ عليه السلام إِلَى امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فَقَالَ: لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً، وَالْآخَرُ شَرَاباً.

١٨٦[٣] وَرُوِيَ: إِذَا وَقَعَ[٤] الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَعَلَ اللهُ رِزْقَهُ فِي ثَدْيِ أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابَهُ، وَفِي الْآخَرِ طَعَامَهُ.

١٨٧[٥] ٤ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: انْهَوْا[٦] نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.

١٨٨[٧] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا[٨] الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَهُوَ حَسَنٌ وَالْفِصَالُ الْفِطَامُ. [ص٣٢٨

١٨٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضَعُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

١٩٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الرَّضَاعُ أَحَدٌ[١١] وَعِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

١٩١[١٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

١٩٢[١٣] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام[١٤] عَنِ الصَّبِيِّ، هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟ قَالَ: عَامَيْنِ، قِيلَ: فَإِنْ زَادَ عَنْ سَنَتَيْنِ، هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

١٩٣[١٥] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ[١٦] تُوُفِّيَ وَتَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ[١٧] مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

---

١. الأصل: على جنبيها.
٢. الوسائل ١٥: ١٧٦/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ١٧٦/ ٢.
٤. الأصل: أوقع.
٥. الوسائل ١٥: ١٧٦/ ٣.
٦. الإنهاء: الإبلاغ (المجمع: نهي).
٧. الوسائل ١٥: ١٧٦/ ١.
٨. ج: أراد.
٩. الوسائل ١٥: ١٧٧/ ٢.
١٠. الوسائل ١٥: ١٧٧/ ٥.
١١. ليس في ض.
١٢. الوسائل ١٥: ١٧٨/ ٧.
١٣. الوسائل ١٥: ١٧٧/ ٤.
١٤. رض: وسئل الصّادق (ع).
١٥. الوسائل ١٥: ١٧٩/ ٢.
١٦. الأصل: الرّجل.
١٧. الأصل: ممّا ترك.

١٩٤[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ، فَقَالَ: لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ. [ص٣٢٩

١٩٥[٢] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ[٣] فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْفَعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

١٩٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ[٥] مِنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضَعٌ فَيَقُولُ: لَا أَقْرَبُكِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ الْحَبَلَ فَتَقْتُلِي وَلَدِي، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، قَالَ: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيِّقَ[٦] عَلَيْهَا.

١٩٧[٧] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ وَلَدُهُ، قَالَ: هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.

١٩٨[٨] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي اسْتِرْضَاعُ الْمَرْأَةِ الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا وَلَا ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ الْمَوْلَى الزَّانِيَ مِنْ ذَلِكَ.

١٩٩[٩] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُسْتَرْضَعَ لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةُ، وَتُسْتَرْضَعُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَلَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٠٠[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُضَائَرَةِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

---

١. الوسائل ١٥: ١٧٨/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ١٨٠/ ١.
٣. البقرة: ٢٣٣.
٤. الوسائل ١٥: ١٨٠/ ٢.
٥. رضّ: يمنع.
٦. الأصل: ويضيق.
٧. الوسائل ١٥: ٢٢٢/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ١٨٤/ ١ و٢.
٩. الوسائل ١٥: ١٨٥/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ١٨٦/ ٣.

٢٠١[1] وَرُوِيَ فِي الْوَلَدِ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ[مَا][2] لَا يَحِلُّ مِثْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَالزَّانِيَةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا. [ص٣٣٠

٢٠٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام: هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: امْنَعُوهُمْ شُرْبَ الْخَمْرِ.

٢٠٣[4] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ.

٢٠٤[5] ١١ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ وَ[لَا][6] الْعَمْشَاءَ[7] فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

٢٠٥[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَخَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ.

٢٠٦[9] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

٢٠٧[10] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ مِنَ الظُّؤُرَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي[11].

التاسع: في الحضانة

و فيها اثنا عشر حديثا[ص٣٣١

٢٠٨[12] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ، فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ.

٢٠٩[13] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ، (فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ

---

١. الوسائل ١٥: ١٨٦/ ٦.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ١٨٦/ ٥.
٤. الوسائل ١٥: ١٨٧/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ١٨٨/ ٤.
٦. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٧. العمش: ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها والرجل أعمش والمرأة عمشاء (المجمع: عمش).
٨. الوسائل ١٥: ١٨٨/ ٦.
٩. الوسائل ١٥: ١٨٩/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ١٨٩/ ٢.
١١. سقط هذا الحديث من ج.
١٢. الوسائل ١٥: ١٨١/ ١.
١٣. الوسائل ١٥: ١٨١/ ٢.

وُلْدَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ)[١]، فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

٢١٠[٢] ٣ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

٢١١[٣] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ[٤] قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ.

أقول: حمل على الصبيّ.

٢١٢[٥] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا وَضَعَتْهُ[٦] أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

٢١٣[٧] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الرَّجُلُ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ ـ [مَنْ][٨] يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ. [ص٣٣٢]

٢١٤[٩] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

أقول: حمل على البنت وعلى ما قبل الفطام.

٢١٥[١٠] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ [يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ][١١] أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنَّ اللهَ يَقُولُ لا تُضَارَّ

---

١. ليس في رض.
٢. الوسائل ١٥: ١٨٢/ ٤.
٣. الوسائل ١٥: ١٩٠/ ١.
٤. البقرة: ٢٣٣.
٥. الوسائل ١٥: ١٩١/ ٢.
٦. رض: وضعت.
٧. الوسائل ١٥: ١٩١/ ٣.
٨. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩. الوسائل ١٥: ١٩١/ ٤.
١٠. الوسائل ١٥: ١٩٢/ ٥.
١١. أثبتناه من ج والوسائل.

وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ[١].

٢١٦[٢] ٩ـ رُوِيَ فِي الْمُطَلَّقَةِ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ. وَحُمِلَ عَلَى الْبِنْتِ لِمَا مَرَّ.

٢١٧[٣] ١٠ـ رُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الْمَرْأَةَ، مَتَى يَأْخُذُ وُلْدَهُ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ.

٢١٨[٤] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى بِقَرِيبِهِ مِنَ الْأَبْعَدِ.
وَيَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمِيرَاثِ وَالْحَضَانَةِ.

٢١٩[٥] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبِ. وَيَأْتِي هُنَاكَ [إِنْ شَاءَ اللهُ][٦].

العاشر: في تعليم الأولاد وتأديبهم

و قد تقدّم بعض أحكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا[ص٣٣٣

٢٢٠[٧] ١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

٢٢١[٨] ٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

٢٢٢[٩] وَرُوِيَ: عَشْرِ سِنِينَ.

٢٢٣[١٠] ٣ـ رُوِيَ: أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٢٢٤[١١] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ الْأَوْلَادَ يُؤْمَرُونَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا وَلَوْ بَعْضَ النَّهَارِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الصَّوْمِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَصُومُوا فِي الصِّغَرِ.

٢٢٥[١٢] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دَعْ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ، وَأَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

---

١. البقرة: ٢٣٣.
٢. الوسائل ١٥: ١٩٢/ ٦.
٣. الوسائل ١٥: ١٩٢/ ٧.
٤. الوسائل ١٧: ٤١٥/ ٣.
٥. الوسائل ١٧: ٤٤٥/ ٥.
٦. أثبتناه من ج.
٧. الوسائل ١٥: ١٨٢/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ١٨٣/ ٣.
٩. الوسائل ١٥: ١٨٣/ ٥.
١٠. الوسائل ١٥: ١٨٣/ ٥.
١١. الوسائل ٧: ١٦٧/ ٣.
١٢. الوسائل ١٥: ١٩٣/ ١.

٢٢٦[١] ٦ـ رُوِيَ: أَنَّ الْغُلَامُ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ سِـنِينَ يُقَالُ لَهُ سَـبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ يَوْماً، فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ سَـبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِـنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَـبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ: صَـلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِـنِينَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَأَيُّهُمَا شِـمَالُكَ؟ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُقَالُ لَهُ: اسْجُدْ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَـلَّى، وَعُلِّمَ الرُّكُوعَ وَالسُّـجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَيُقَالُ لَهُ: اغْسِـلْ وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ، فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ: صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَضُرِبَ عَلَيْهِمَا. [ص٣٣٤]

٢٢٧[٢] ٧ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَـبْعَ سِـنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَـبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٢٨[٣] ٨ـ قَالَ عليه السلام: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ.

٢٢٩[٤] ٩ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ.

٢٣٠[٥] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ[٦] سِنِينَ، وَعَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَوَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ.

٢٣١[٧] ١١ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

٢٣٢[٨] ١٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلِّمُوا صِـبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ، لَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا.

٢٣٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَـيْءٍ قَبِلَتْهُ.

---

١. الوسائل ١٥: ١٩٣/ ٣.
٢. الوسائل ١٥: ١٩٤/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ١٩٤/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ١٩٤/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ١٩٥/ ٧.
٦. ليس في رض.
٧. الوسائل ١٥: ١٩٦/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ١٩٧/ ٥.
٩. الوسائل ١٥: ١٩٧/ ٦.

الحادي عشر: في حقوق الوالدين

و أحكامه اثنا عشر[ص٣٣٥

٢٢٣٤[١] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ: وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً ٢: ٨٣[٢] قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا، وَأَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ.

٢٢٣٥[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ[٤] إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلا تَنْهَرْهُما[٥] إِنْ ضَرَبَاكَ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ[٦] قَالَ: لَا تَمَلَّ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرِقَّةٍ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، وَلَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، وَلَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.

٢٢٣٦[٧] ٢ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً، وَوَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا وَبَرَّهُمَا حَيَّيْنِ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ، وَ إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٢٣٧[٨] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ[٩] لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فِيهِنَّ رُخْصَةً: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

٢٢٣٨[١٠] ٤ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ، فَقَالَ: بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.

٢٢٣٩[١١] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟ قَالَ: ادْعُ لَهُمَا وَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا، وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا.

٢٢٤٠[١٢] ٥ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِأُمِّكَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِأَبِيكَ، فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَيِ الْبِرِّ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَ.

---

١. الوسائل ١٥: ٢٠٤/ ١.
٢. ـ الإسراء: ٢٣.
٣. الوسائل ١٥: ٢٠٤/ ١.
٤. الإسراء: ٢٣.
٥. الإسراء: ٢٣.
٦. الإسراء: ٢٤.
٧. الوسائل ١٥: ٢٠٥/ ٤.
٨. الوسائل ١٥: ٢٠٦/ ٣.
٩. الوسائل والفروع: ثلاث.
١٠. الوسائل ١٥: ٢٠٦/ ٢.
١١. الوسائل ١٥: ٢٠٦/ ١.
١٢. الوسائل ١٥: ٢٠٨/ ٤.

[ص٣٣٦

٢٤١[١] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ.

٢٤٢[٢] ٦ ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.

٢٤٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ النِّقَمَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

٢٤٤[٤] وَرُوِيَ: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعَتْكَ.

٢٤٥[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ حَدَّ الرَّحِمِ أَرْبَعُونَ أَباً.

٢٤٦[٦] ٧ ـ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَمَى بِنْتاً لَهُ فِي قَلِيبٍ[٧] حَيَّةً (فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَكِ[٨] أُمٌّ حَيَّةٌ؟)[٩] قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ خَالَةٌ حَيَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَابْرَرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكَفِّرْ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ.

٢٤٧[١٠] ٨ ـ قَالَ عليه السلام: كُنْ بَارّاً وَاقْصُرْ عَلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنْتَ عَاقّاً فَاقْصُرْ عَلَى النَّارِ.

٢٤٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ. [ص٣٣٧

٢٤٩[١٢] وَقَالَ الرِّضَـا عليه السلام: حَرَّمَ اللهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّوْقِيرِ لِلهِ، وَالتَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَكُفْرِ النِّعْمَةِ.

٢٥٠[١٣] ٩ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.

---

١. الوسائل ١٥: ٢٠٧/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٢٠٩/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٢١٠/ ٥.
٤. الوسائل ١٥: ٢١٠/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ٢٢٢/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٢١٥/ ١.
٧. القليب: البئر العادية القديمة مطويّة أو غير مطويّة (المجمع: قلب).
٨. أثبتناه من ج والوسائل، وفي الأصل: لك.
٩. ليس في رض.
١٠. الوسائل ١٥: ٢١٦/ ١.
١١. الوسائل ١٥: ٢١٦/ ٤.
١٢. الوسائل ١٥: ٢٠٧/ ٩.
١٣. الوسائل ١٥: ٢١٦/ ٢.

٢٥١[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ لَهُمَا وَهُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً.

٢٥٢[2] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ عَلِمَ اللهُ أَدْنَى مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ، وَهُوَ أَدْنَى الْعُقُوقِ، وَمِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيُحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.

٢٥٣[3] ١٠ـ قَالَ عليه السلام: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ، وَلَا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَجْلِسَ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَسِبَّ لَهُ.

٢٥٤[4] وَرُوِيَ: لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

٢٥٥[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَتَّكِئُ الْوَلَدُ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ.

٢٥٦[6] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَمَيِّتَيْنِ؟ يُصَلِّي عَنْهُمَا، وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَيَحُجُّ عَنْهُمَا، وَيَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللهُ بِبِرِّهِ وَصَلَاتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

٢٥٧[7] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً فِي حَيَاتِهِمَا[8] ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللهُ عَاقّاً، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ[9] بَارٍّ لَهُمَا، فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللهُ بَارّاً. [ص٣٣٨]

٢٥٨[10] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَفَرَ بِاللهِ (مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ)[11].

٢٥٩[12] (وَ قَالَ الْبَاقِرُ [وَ الصَّادِقُ][13] عليهما السلام: كَفَرَ بِاللهِ)[14] الْعَظِيمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

---

١ . الوسائل ١٥: ٢١٧/ ٥.
٢ . الوسائل ١٥: ٢١٧/ ٧.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٢٠/ ١.
٤ . الوسائل ١٥: ٣٨١/ ٤.
٥ . الوسائل ١٥: ٢١٧/ ٨.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٢٠/ ٢.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٢١/ ٤.
٨ . ج ورض: حياته.
٩ . ج ورض: وغير.
١٠ . الوسائل ١٥: ٢٢١/ ١.
١١ . ليس في رض.
١٢ . الوسائل ١٥: ٢٢٢/ ٢.
١٣ . أثبتناه من ج.
١٤ . ليس في رض.

٢٦٠[١] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَأَى صَبِيّاً تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ.

٢٦١[٢] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ اللهُ: مَنْ أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

٢٦٢[٣] ٣ـ قَالَ عليه السلام: لَا تَضْرِبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ.

٢٦٣[٤] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً[٥] فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ. [ص٣٣٩]

٢٦٤[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى، فَغَابَتْ بِهِ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى، قَالَ: عَلَيْهَا الدِّيَةُ.

٢٦٥[٧] ٥ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَدِّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ، وَاضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

٢٦٦[٨] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

٢٦٧[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[١٠]: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: وَالِدَيْكَ، قَالَ: قَدْ مَضَيَا، قَالَ: بَرَّ وُلْدَكَ.

---

١. الوسائل ١٥: ١٥٧/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ١٧١/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ١٧١/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ١٨٩/ ١.
٥. الظئر: المرضعة غير ولدها (اللسان: ظأر).
٦. الوسائل ١٥: ١٩٠/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ١٩٧/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٢٠١/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٢٠١/ ٢.
١٠. الأصل: الرجل.

٢٦٨[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ[2].

٢٦٩[3] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ.

٢٧٠[4] ٧ ـ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً لِي قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٢٧١[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةً.

٢٧٢[6] ٨ ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.

٢٧٣[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا. [ص٣٤٥

٢٧٤[8] ٩ ـ رُوِيَ: جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى الْبَنَاتِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْعَطَاءِ، وَأَنَّ مَنْ قَبَّلَ أَحَدٌ وَلَدَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ الْآخَرُ.

٢٧٥[9] ١٠ ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: كَانَ لِيَ ابْنٌ وَكَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ، فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ[10] فَبَطَّيْتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَتِ الشِّيعَةُ: شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ[11]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٢٧٦[12] ١١ ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ[13]، فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَتَهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ.

٢٧٧[14] ١٢ ـ أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ[15]؟ قَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الَّذِي خَرَجَ أَخِيراً هُوَ

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٠١/ ٤.
٢ . أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: ولده.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٠١/ ٥.
٤ . الوسائل ١٥: ٢٠٢/ ١.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٠٢/ ٢.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٠٣/ ٢.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٠٣/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٠٤/ ٢ و٣.
٩ . الوسائل ١٥: ٢١٢/ ١.
١٠ . بطّ الجرح: أي شقّه (اللسان: بطط).
١١ . ليس في ج.
١٢ . الوسائل ١٥: ٢١٢/ ١.
١٣ . النقرة في القفا: منقطع القمحدوة، وهي وهدة فيها (اللسان: نقر).
١٤ . الوسائل ٩: ٢١٣/ ١.
١٥ . ج: أكبر.

أَكْبَرُ، أَمَا[١] تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلاً وَأَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا، فَالَّذِي خَرَجَ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

أقول: يترتّب عليه حكم الحبوة، وقضاء الصلاة، والصوم، والوصيّة، والنذر وغير ذلك.

الباب الثاني عشر[٢] في النفقات

و مباحثة اثنا عشر [ص٣٤١

الأوّل: في أنواعها

١ [٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي أُمِرَ فِيهَا بِإِخْرَاجِ الْمَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ النَّفَقَاتِ الْمُفْتَرَضِ وَوُجُوهِ النَّوَافِلِ فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهاً، ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِيَ[٤]: مَطْعَمُهُ، وَمَشْرَبُهُ، وَمَلْبَسُهُ، وَمَنْكَحُهُ، وَمَخْدَمُهُ، وَعَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَى مَرَمَّةِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ، وَمَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَبَيِّنٌ نَحْوُ: مَنْزِلِهِ أَوْ آلَةٍ مِنَ الْآلَاتِ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ، وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ: فَعَلَى وَلَدِهِ، وَوَالِدَيْهِ، وَامْرَأَتِهِ، وَمَمْلُوكِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِكَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَأَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ: فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَالْحَجُّ الْمَفْرُوضُ، وَالْجِهَادُ فِي زَمَانِهِ، وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ النَّوَافِلِ: فَصِلَةُ مَوْقُوفَةٍ، وَصِلَةُ الْقَرَابَةِ، وَصِلَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّنَفُّلُ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْعِتْقِ، وَأَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ: فَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَالْعَارِيَةُ، وَالْقَرْضُ، وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ. [ص٣٤٢

الثاني: في أقسامها

و تنقسم إلى الأحكام الخمسة

---

١. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: ما.

٢. الباب الثاني عشر وفيه: ١٠٤ أحاديث

٣. الوسائل ١٥: ٢٢٨/ ١.

٤. الأصل: وهي.

فالواجب[1] اثنا عشر

١ـ نفقة الإنسان على نفسه لما مرّ ولما يأتي في الأطعمة من وجوب الأكل والشرب عند الضرورة وغير ذلك.

٢ـ نفقة الأب وإن علا مع حاجته وقدرة الولد.

٣ـ نفقة الأمّ وإن علت كذلك.

٤ـ نفقة الولد وإن نزل كذلك.

٥ـ نفقة الزوجة الدائمة غير الناشر[2] لما يأتي وهي واجبة تخييرا لا عينا لجواز الطلاق والفسخ أحيانا.

٦ـ نفقة المملوك من عبد أو أمة لما يأتي وهي أيضا واجبة تخييرا لجواز العتق والبيع ونحوهما.

٧ـ نفقة الدوابّ المملوكة لما مرّ في أحكام الدوابّ في حقوق الدابّة وهي أيضا واجبة تخييرا لجواز البيع والهبة والذبح ونحوها.

٨ـ النفقة الواجبة بالنذر.

٩ـ النفقة الواجبة بالعهد.

١٠ـ النفقة الواجبة باليمين.

١١ـ النفقة الواجبة لدفع ضرورة المؤمن لما مرّ في المساكن والملابس وفعل المعروف والعشرة وغير ذلك.

١٢ـ الحقوق الواجبة في المال وهي اثنا عشر.

١ـ الزكاة.

٢ـ الخمس. [ص٣٤٣]

٣ـ نفقة الحجّ.

---

١ . الأصل: فالواجبات.

٢ . ج: الناشزة.

٤ـ أداء الدين.

٥ـ أداء الأمانة.

٦ـ أرش الجناية.

٧ـ الكفّارة.

٨ـ نفقة الجهاد.

٩ـ نفقة التزويج إذا وجب.

١٠ـ قيمة الخادم الضروري.

١١ـ نفقة إصلاح المال مع الضرورة إليه.

١٢ـ قيمة المسكن الضروريّ. وفي بعض الأقسام تداخل.

و النفقة المندوبة اثنا عشر

١ـ التوسعة على النفس بالتجمّل ونحوه.

٢ـ التوسعة على واجبي[١] النفقة.

٣ـ نفقة الأقارب سوى واجب النفقة.

٤ـ نفقة المؤمنين بقدر القدرة.

٥ـ الزكاة المندوبة.

٦ـ الصدقة.

٧ـ الحجّ المندوب والزيارة.

٨ـ بناء المساجد ونحوها.

٩ـ الوقف. **[ص٣٤٤**

١٠ـ قرض المؤمن.

١١ـ الوصيّة.

---

١. ٤- رض: واجب.

١٢ـ فعل المعروف ويدخل فيه سائر ما لم يذكر.

و النفقات المكروهة اثنا عشر

١ـ التوسعة على النفس إذا عارضها التوسعة على العيال.

٢ـ نفقة غير واجب النفقة مع معارضة التوسعة[١] عليهم.

٣ـ نفقة الزوجة مع رجحان طلاقها كما يأتي.

٤ـ نفقة المملوك مع رجحان بيعه.

٥ـ نفقة الحيوان كذلك.

٦ـ الصدقة مع معارضة التوسعة على العيال.

٧ـ الصدقة من المكاسب الخبيثة مع وجود الطيّب لما مرّ[٢].

٨ـ الإنفاق في البناء الزائد على الكفاية.

٩ـ الإنفاق في الدواء الزائد على الضرورة.

١٠ـ الإنفاق في السفر غير الضروريّ والمستحبّ.

١١ـ إنفاق الزوجة من مالها بغير إذن الزوج. [ص٣٤٥

٢[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ، أَوْ بِرٍّ[٤] وَالِدَيْهَا، أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

١٢ـ سَائِرُ النَّفَقَاتِ الْمَرْجُوحَةِ شَرْعاً وَلَوْ بِمُنَافَاةِ رَاجِحٌ. وَالْكَرَاهَةُ هُنَا تُجَامِعُ الِاسْتِحْبَابَ بَلِ الْوُجُوبَ مَعَ اخْتِلَافِ الْحَيْثِيَّاتِ وَالِاعْتِبَارَاتِ وَتَرْجِعُ إِلَى نُقْصَانِ الثَّوَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ حَالَةٍ عَلَى أُخْرَى وَكَذَا سَائِرُ مَكْرُوهَاتِ الْعِبَادَاتِ.

و النفقة المحرّمة اثنا عشر

١ـ إنفاق حصّة المستحقّين من الزكاة لتحريم منعها.

---

١. أثبتناه من ج ورض، وفي الأصل: الوسعة.
٢. الأصل ورض: كما مرّ.
٣. الوسائل ١٥: ٢٢٩/ ١.
٤. ج: أو في برّ.

٢ـ إنفاق حصّة المستحقّين من الخمس كذلك.

٣ـ إنفاق المرأة في الحجّ المندوب بدون إذن الزوج وكلّ سفر بغير إذنه إلّا الحجّ[١] الواجب.

٤ـ الإنفاق من المال الحرام مع العلم بمالكه.

٥ـ الإنفاق فيما يتلف المال ويضرّ بالبدن.

٦ـ الصدقة رياء.

٧ـ الإنفاق في الزنا واللواط ونحوهما.

٨ـ الإنفاق المستلزم منع بعض الواجبات.

٩ـ الإنفاق على الكافر بقصد الإحسان.

١٠ـ الإنفاق في شراء الخمر ونحوها.

١١ـ الإنفاق في القمار.

١٢ـ الإنفاق في سائر المحرّمات المتفرّقة، والمباح من النفقة ما علمت إباحته ولم يظهر فيه رجحان شرعيّ ولا مرجوحيّة، أو ظهرا معا من غير مرجّح آخر.

الثالث: في نفقة الزوجات

و أحكامها اثنا عشر ١ـ تجب نفقة الزوجة الدائمة، فإن لم يفعل تعيّن عليه الطلاق.

٣[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ[٣] قَالَ: إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ص٣٤٦

٤[٤] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ: إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَيُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا.

٥[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا، وَيُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

---

١. الأصل: إلّا لحجّ.
٢. الوسائل ١٥: ٢٢٣/ ١.
٣. الطلاق: ٧.
٤. الوسائل ١٥: ٢٢٤/ ٤.
٥. الوسائل ١٥: ٢٢٣/ ٢.

٦[1] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ[2] الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ كَفُّ الْأَذَى، وَإِحْبَاءُ[3] النَّفَقَةِ، وَأَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ.

٢ـ الواجب للزوجة قدر كفايتها من المطعم والملبس والمسكن لما مرّ ولما يأتي.

٧[4] وَقَالَ عليه السلام فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ: يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ، وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ، وَإِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا.

٨[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يُشْبِعُ بَطْنَهَا، وَيَكْسُو جُثَّتَهَا، وَإِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا.

٩[6] وَرُوِيَ فِي قَدْرِ الشِّبَعِ: نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا [مُدَّيْنِ][7] مِنْ تَمْرٍ. [ص٣٤٧]

٣ـ لا تجب نفقة المتمتّع بها لما مرّ في محلّه.

١٠[8] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ قَالَ: يَسُدُّ جَوْعَتَهَا، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهَا، وَلَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاللهِ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا.

قِيلَ: فَالدُّهْنُ؟ قَالَ: غِبّاً يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، قِيلَ: فَاللَّحْمُ، قَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالصِّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَيَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ[9] لِلشِّتَاءِ وَثَوْبَيْنِ[10] لِلصَّيْفِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْفِرَ[11] بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: دُهْنِ الرَّأْسِ، وَالْخَلِّ، وَالزَّيْتِ وَيَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّي أَقُوتُ بِهِ نَفْسِي، وَلْيُقَدِّرْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ.

أقول: حمل على حكم ذلك الوقت، وعلى الاستحباب فيما زاد عن الكفاية.

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٢٦/ ١٣.
٢ . البقرة: ٢٢٩.
٣ . أثبتناه من ج ورض وتفسير البرهان، وفي الأصل: وإجباء، والإحباء: ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به، وقيل: العطاء بلا منّ ولا جزاء (اللسان: حبو).
٤ . الوسائل ١٥: ٢٢٥/ ٧.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٢٣/ ٣.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٢٥/ ١١.
٧ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٢٦/ ١.
٩ . الأصل: ثوبان.
١٠ . الأصل: ثوبان.
١١ . القفر: الخلاء من الأرض، وأقفرت الدّار: خلت (اللّسان: قفر).

٥ـ تسقط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير إذن الزوج لما يأتي.

١١[1] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

٦ـ يشترط في وجوب نفقة الزوجة التمكين لما تقدّم ويأتي.

١٢[2] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً، حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ [3]، وَلَا يُدْخِلْنَ بُيُوتَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَأَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ[4] أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ [5]، فَإِنِ انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. [ص٣٤٨

٧ـ تجب نفقة المطلّقة الحبلى حتّى تضع.

١٣[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٤[7] وَقَالَ عليه السلام: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨ـ تَجِبُ نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ رِجْعِيّاً وَسُكْنَاهَا.

١٥[8] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ [9] فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ، وَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا، فَهَذِهِ أَيْضاً تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٦[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَلَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٢٩/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٣٠/ ٢.
٣ . ج: فراشكم.
٤ . ليس في رض.
٥ . برح به الأمر: جهده وآذاه أذى شديدا فهو مبرح (أقرب الموارد: برح).
٦ . الوسائل ١٥: ٢٣٠/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٣١/ ٤.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٣١/ ١.
٩ . الطلاق: ١.
١٠ . الوسائل ١٥: ٢٣٤/ ١١.

قَالَ: نَعَمْ. وَحُمِلَ عَلَى الرِّجْعِيَّةِ.

٩ـ لا تجب نفقة المطلّقة بائنا لما تقدّم ويأتي[١].

١٧[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا. [ص٣٤٩]

١٨[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى عَلَى زَوْجِهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩[٤] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ][٥] عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى؟

قَالَ: أَ حُبْلَى هِيَ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَلَا.

٢٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ، هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢١[٧] وَرُوِيَ: [أَنَ][٨] لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. وَحُمِلَ عَلَى الْحَامِلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٠ـ قد تقدّم في الدين حكم ما تستدينه المرأة على الزوج وتقدّم [في][٩] الوصايا حكم من ترك لامرأته نفقة ثمّ مات.

١١ـ لا تجب نفقة المتوفّى عنها من مال زوجها وإن كانت حاملا.

٢٢[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ [فَقَالَ: لَا][١١].

٢٣[١٢] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟][١٣] قَالَ: لَا.

٢٤[١٤] وَرُوِيَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا. [ص٣٥٠]

٢٥[١٥] وَرُوِيَ: مِنْ مَالِهِ. وَحُمِلَ عَلَى مَالِ الْوَلَدِ.

---

١. ليس في ج.
٢. الوسائل ١٥: ٢٣١/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٢٣٢/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٢٣٣/ ٧.
٥. أثبتناه من ج ورض.
٦. الوسائل ١٥: ٢٣٣/ ٥.
٧. الوسائل ١٥: ٢٣٣/ ٨.
٨. أثبتناه من ج ورض.
٩. أثبتناه من ج ورض.
١٠. الوسائل ١٥: ٢٣٤/ ٢.
١١. أثبتناه من ج ورض.
١٢. الوسائل ١٥: ٢٣٤/ ٣.
١٣. أثبتناه من ج ورض.
١٤. الوسائل ١٥: ٢٣٥/ ٦.
١٥. الوسائل ١٥: ٢٣٥/ ٤.

١٢ـ تجب نفقة الحامل المتوفّى عنها من مال الحمل لما مرّ.

٢٦[1] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٢٧[2] وَرُوِيَ: أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. وَحُمِلَ عَلَى رِضَا الْوَرَثَةِ، وَعَلَى حِسَابِهِ مِنْ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَقْتَ الْقِسْمَةِ، وَعَلَى كَوْنِهَا وَاجِبَةَ النَّفَقَةِ عَلَى الْجَمِيعِ.

الرابع: في كفاية العيال والتوسعة عليهم

و فيه اثنا عشر حديثا

٢٨[3] ١ـ قَالَ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

٢٩[4] ٢ـ قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ، وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ[5] بِشَهْوَتِهِ.

٣٠[6] ٣ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَمَعِي دِرْهَمٌ أَبْتَاعُ بِهِ لَحْماً لِعِيَالِي وَقَدْ قَرِمُوا[7] إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

٣١[8] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

٣٢[9] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ. [ص٣٥١]

٣٣[10] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٤[11] ٧ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٥[12] ٨ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيجَ، وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٣٦/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٣٦/ ٢.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٥١/ ٥.
٤ . الوسائل ١٥: ٢٥٠/ ٣.
٥ . أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: عياله.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٥١/ ٦.
٧ . القرم: شدّة الشهوة إلى اللحم، وقرموا إليه: اشتهوا (اللسان: قرم).
٨ . الوسائل ١٥: ٢٥٠/ ٤.
٩ . الوسائل ١٥: ٢٥٠/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٥: ٢٥١/ ٧.
١١ . الوسائل ١٥: ٢٤٩/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٥: ٢٢٧/ ١.

٣٦[١] ٩ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ.

٣٧[٢] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِآدَابِ اللهِ، إِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ أَمْسَكَ.

٣٨[٣] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَيَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

٣٩[٤] ١٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

الخامس: في نفقة الأقارب الواجبة والمندوبة

و فيه اثنا عشر حديثا

٤٠[٥] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ. [ص٣٥٢]

٤١[٦] ٢ـ أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَتِيمٍ فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

و حمل على الاستحباب، وعلى الضرورة.

٤٢[٧] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَتَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدُ، وَالزَّوْجَةُ.

٤٣[٨] ٤ـ رُوِيَ: وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ، وَفُسِّرَ بِالْأَخِ، وَابْنِ الْأَخِ وَنَحْوِهِ. وَحُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٤٤[٩] ٥ـ رُوِيَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ، وَأَنَّ الزَّوْجَةَ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا طَلَّقَهَا.

٤٥[١٠] ٦ـ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللهِ.

---

١. الوسائل ١٥: ٢٤٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٢٤٩/ ٤.
٣. الوسائل ١٥: ٢٤٩/ ٥.
٤. الوسائل ١٥: ٢٤٩/ ٦.
٥. الوسائل ١٥: ٢٣٦/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٢٣٧/ ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٢٣٧/ ٣.
٨. الوسائل ١٥: ٢٣٧/ ٦.
٩. الوسائل ١٥: ٢٣٧/ ٢، الفروع ٥: ٥١٢/ ٨.
١٠. الوسائل ١٥: ٢٣٨/ ١.

٤٦[١] ٧ـ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ ٢: ٣[٢] قَالَ: مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَسَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَكَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضاً عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ، وَكَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَالْقَرْضِ.

٤٧[٣] ٨ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ[٤] قَالَ: [هُوَ فِي النَّفَقَةِ][٥] عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ. [ص٣٥٣]

٤٨[٦] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ[٧] لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةَ فَيَقُولَ: لَا أَدَعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا وَيُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُرَ عَلَيْهِ.

٤٩[٨] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ[٩] أَبَوَيْهِ وَوُلْدِهِ.

٥٠[١٠] ١١ـ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَطِيعَتِهِمْ.

٥١[١١] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

السادس: في نفقة المملوك وإن أعتقه ولا كسب له، ونفقة الدوابّ

و قد مرّ ذكرها هنا وفي أحكام الدوابّ ويأتي في العتق

٥٢[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّسَمَةِ، فَقَالَ: أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

٥٣[١٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

السابع: في استحباب القناعة والاستغناء عن الناس والرضا بالكفاف

٥٤[١٤] قَالَ عليه السلام: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ.

---

١. الوسائل ١٥: ٢٣٨/ ٢.
٢. البقرة: ٣.
٣. الوسائل ١٥: ٢٣٨/ ٣.
٤. البقرة: ٢٣٣.
٥. أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٥: ٢٣٨/ ٤.
٧. البقرة: ٢٣٣.
٨. الوسائل ١٥: ٢٢٨/ ١.
٩. ليس في رض.
١٠. الكافي ٢: ٥٢/ ١١.
١١. الوسائل ٦: ٣٢٣/ ٥.
١٢. الوسائل ١٥: ٢٣٩/ ٢.
١٣. الوسائل ١٥: ٢٣٩/ ١.
١٤. الوسائل ١٥: ٢٤٠/ ٣.

٥٥[1] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللهُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مؤُنَتُهُ، وزَكَتْ مَكْسَبَتُهُ، وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ. [ص٣٥٤

٥٦[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ يَطْمَحَ[3] بَصَرُكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ.

٥٧[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

٥٨[5] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ يَقُولُ: يَحْزَنُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي، وَيَفْرَحُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي.

الثامن: في صلة الأرحام

و فيه اثنا عشر حديثا

٥٩[6] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً[7] فَقَالَ: هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ، إِنَّ اللهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَعَظَّمَهَا.

٦٠[8] ٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ.

٦١[9] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ، وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ، وَتَدْفَعُ الْبَلْوَى، وَتُيَسِّرُ الْحِسَابَ، وَتُنْسِئُ[10] فِي الْأَجَلِ.

٦٢[11] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ: الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ[12] [يَوْمَ الْقِيَامَةِ][13] بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي. [ص٣٥٥

٦٣[14] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٤١/ ٦.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٤٠/ ٢.
٣ . طمح بصره إلى الشيء: ارتفع (اللّسان: طمح).
٤ . الوسائل ١٥: ٢٤١/ ٨.
٥ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٤٣/ ١.
٧ . النّساء: ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٤٣/ ٢.
٩ . الوسائل ١٥: ٢٤٣/ ٣.
١٠ . النّسء: التّأخير يكون في العمر والدين (اللّسان: نسأ).
١١ . الوسائل ١٥: ٢٤٤/ ٧.
١٢ . أثبتناه من الكافي وفي الأصل: متعلّق، وفي ج ورض: متعلّقة.
١٣ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١٤ . الوسائل ١٥: ٢٤٤/ ٨.

فِي الْأَعْمَارِ.

٦٤[١] ٦ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِمِ.

٦٥[٢] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ إِلَّا صِلَةَ الرَّحِمِ.

٦٦[٣] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ بِحَيْثُ تَصِيرُ الثَّلَاثُ سِنِينَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَنْقُصُ الْعُمُرَ بِحَيْثُ تَصِيرُ الثَّلَاثُونَ سَنَةً ثَلَاثَ سِنِينَ.

٦٧[٤] ٩ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِيَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَيَقْطَعُنِي، فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَقَطَعَكَ وَصَلَكُمَا اللهُ جَمِيعاً، وَإِنْ قَطَعْتَهُ وَقَطَعَكَ قَطَعَكُمَا اللهُ جَمِيعاً.

٦٨[٥] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صِلْ رَحِمَكَ وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَأَفْضَلُ مَا تُوصِلُ بِهِ الرَّحِمَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

٦٩[٦] ١١ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالتَّسْلِيمِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ[٧].

٧٠[٨] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَالْبِرَّ يُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَيَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَبَرُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَرَدِّ الْجَوَابِ. [ص٣٥٦

التاسع: في الجود والبخل

و قد مرّ في الزكاة

٧١[٩] وَقَالَ عليه السلام: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، وَالْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمُبَغَّضٌ فِي الْأَرَضِينَ[١٠].

٧٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ.

٧٣[١٢] وَقَالَ عليه السلام: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَيْءٌ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٤٥/ ١١.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٤٥/ ١٢.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٤٥/ ١٢.
٤ . الوسائل ١٥: ٢٤٧/ ٢.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٤٧/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٤٨/ ٢.
٧ . النساء: ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٤٨/ ٣.
٩ . الوسائل ١٥: ٢٥١/ ١.
١٠ . رض: الأرض.
١١ . الوسائل ١٥: ٢٥٦/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٥: ٢٥٦/ ٣.

٧٤[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

٧٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا لَمْ يَكُنْ للهِ فِي عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٧٦[٣] وَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

٧٧[٤] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ النَّاسِ إِيمَاناً أَبْسَطُهُمْ كَفّاً.

٧٨[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

العاشر: في الإنفاق والإمساك

و قد مرّ

٧٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

٨٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: سَائِلَةٌ، وَمُمْسِكَةٌ، وَمُنْفِقَةٌ، فَخَيْرُ الْأَيْدِي مُنْفِقَةٌ[٨]. [ص٣٥٧]

٨١[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ، مَلَكٌ يُنَادِي: أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَآتِ مُمْسِكاً تَلَفاً.

٨٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: أَنْفِقْ وَأَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ بِشَيْءٍ فِيمَا يُرْضِي اللهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللهَ.

٨٣[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ يَبْسُطْ[١٢] يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ[١٣] يُخْلِفِ اللهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ، وَيُضَاعِفْ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

٨٤[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ فَقْراً.

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٥٣/ ٦.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٥٦/ ١.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٥٣/ ٨.
٤ . الوسائل ١٥: ٢٥٢/ ٣.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٥٣/ ٧.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٥٥/ ٣.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٥٥/ ٥.
٨ . رض: الأيدي يد منفقة.
٩ . الوسائل ١٥: ٢٥٤/ ١.
١٠ . الوسائل ١٥: ٢٥٥/ ٦.
١١ . الوسائل ١٥: ٢٥٥/ ٤.
١٢ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣ . أثبتناه من ج والفروع وفي الأصل وج ورض: وجد.
١٤ . الوسائل ١٥: ٢٥٦/ ٩.

٨٥[1] وَقَالَ الرِّضَــا عليه السلام لِمَوْلًى لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَـيْئاً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفِقْ وَلَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

الحادي عشر: في السرف والتقتير

٨٦[2] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النَّفَقَةِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ.
الْإِسْرَافِ، وَالْإِقْتَارِ.

٨٧[3] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً[4] الْقَوَامُ: هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. [ص٣٥٨

٨٨[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَةِ.

٨٩[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الِاقْتِصَادَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللهُ، وَ إِنَّ الْإِسْرَافَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللهُ.

٩٠[7] وَقَالَ الرِّضَــا عليه السلام: إِنَّ اللهَ كَرِهَ الْإِسْـرَافَ وَكَرِهَ الْإِقْتَارَ، فَقَالَ: وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا[8] الْآيَةَ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٩١[9] ١ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: لِيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ وَبُلْغَةِ الْكَفَافِ وَيُقَدِّمْ مِنْهُ الْفَضْلَ لِآخِرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعْمَةِ.

٩٢[10] ٢ـ قَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَعَدَّ مِنْهَا الْقَصْدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ.

٩٣[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لا يَفْتَقِرَ.

٩٤[12] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفِّقَ، أَ لَيْسَ اللهُ يَقُولُ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٥٥/ ٨.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٦١/ ١.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٦١/ ٣.
٤ . الفرقان: ٦٧.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٦١/ ٢.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٦٢/ ٥.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٦٢/ ٦.
٨ . الفرقان: ٦٧.
٩ . الوسائل ١٥: ٢٥٧/ ١.
١٠ . الوسائل ١٥: ٢٥٨/ ٥.
١١ . الوسائل ١٥: ٢٥٨/ ٦.
١٢ . الوسائل ١٥: ٢٥٨/ ٧.

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[١]؟ أَيْ الْمُقْتَصِدِينَ.

٩٥[٢] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَادَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ[٣] فَأَمْسِكُوا، وَلَا تُجَاوِدُوا اللهَ فَهُوَ أَجْوَدُ. [ص٣٥٩

٩٦[٤] ٥ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٩٧[٥] وَرُوِيَ: لَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ.

٩٨[٦] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

٩٩[٧] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام كَتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلُومُهُ فِي إِعْطَاءِ الشُّعَرَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقَى الْعِرْضَ.

١٠٠[٨] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ٦: ١٤١[٩] نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَكَانَ إِذَا أَخَذَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَبْقَى هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللهُ ذَلِكَ سَرَفاً.

١٠١[١٠] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ الْإِسْرَافَ إِنْفَاقُ جَمِيعِ مَا فِي الْيَدِ حَتَّى لَا يَبْقَى شَيْءٌ، وَالْقَوَامُ إِنْفَاقُ بَعْضٍ وَتَرْكُ بَعْضٍ.

١٠٢[١١] ١٠ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ[١٢] وَإِنِّي أُنْفِقُ وَلَا أَرَى خَلَفاً، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ[١٣] لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ.

١٠٣[١٤] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ، أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ تُبَاعُ وَالشَّيْءَ مِمَّا تَشْتَهِيهِ؟ قَالَ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَتَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً. [ص٣٦٠

---

١ . البقرة: ١٩٥.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٥٩/ ٩.
٣ . الأصل: عليكم.
٤ . الوسائل ٨: ١٠٦/ ١.
٥ . عوالي اللآلي ١: ٢٩١/ ١٥٤.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٦٢/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٦٢/ ٢.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٦٣/ ٣.
٩ . الأنعام: ١٤١.
١٠ . الوسائل ١٥: ٢٦٣/ ١.
١١ . الوسائل ٤: ١١٢٨/ ٧.
١٢ . السبأ: ٣٩.
١٣ . الوسائل: في حلّه.
١٤ . الوسائل ١٥: ٢٦٥/ ١.

١٠٤[١] ١٢ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا يُجْمَعُ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ: بِبُخْلٍ شَـدِيدٍ، وَأَمَلٍ طَوِيلٍ، وَحِرْصٍ غَالِبٍ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ[٢]، وَ إِيثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

تمّ كتاب النكاح[ص٣٦١

١. الوسائل ١٥: ٢٦٥/ ١.
٢. الأصل: رحم.

القسم الثالث الإيقاعات

و فيه:

اثنا عشر كتابا[ص٣٦٣

الكتاب الأوّل من كتب الإيقاعات كتاب الطلاق

و فيه:

اثنا عشر بابا[ص٣٦٥

[الباب][1] الأوّل: في كراهته وجوازه

و أحكامه اثنا عشر ١ـ يكره طلاق الزوجة الموافقة لما مرّ.

١ [2] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ.

٢ [3] وَقَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ.

٣ [4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ، وَكَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

٤ [5] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٢ـ يكره تعدّد الطلاق وإكثاره لما تقدّم ويأتي.

٥ [6] وَقَالَ عليه السلام: تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ [7] وَالذَّوَّاقَاتِ.[ص٣٦٦

٦ [8] ٣ـ قَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: مَا فَعَلَتْ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ حَتَّى فَعَلَ

---

١. الباب الأوّل وفيه: ١٦ حديثا
٢. الوسائل ١٥: ٢٦٦/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٢٦٨/ ٧.
٤. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٥. الوسائل ١٥: ٢٦٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٢٦٨/ ٨.
٧. الذوّاقين والذوّاقات: يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق (اللسان: ذوق).
٨. الوسائل ١٥: ٢٦٧/ ٦.

ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٧ [١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ [اللهَ] [٢] يَلْعَنُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَذَوَّاقٍ.

٤ـ لا يحرم الطلاق لما تقدّم ويأتي.

٨ [٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ.

٥ـ يجوز ردّ الرجل المطلاق إذا خطب وإن كان كفوا شريفا.

٩ [٤] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِرَجُلٍ اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ مِنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: الْمُسْتَشَارُ [٥] مُؤْتَمَنٌ، أَمَّا الْحَسَنُ، فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ، وَطَلَّقَ الْحَسَنُ عليه السلام خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بَلَى وَاللهِ لَنُنْكِحَنَّهُ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ، وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

٦ـ يجوز طلاق الزوجة غير الموافقة لما تقدّم ويأتي.

١٠ [٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: قَدْ كَانَ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَةَ عَمٍّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا.

١١ [٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا؟ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ. [ص٣٦٧

١٢ [٨] وَرُوِيَ: إِنَّ مَنْ دَعَا عَلَى امْرَأَتِهِ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ وَيُقَالُ لَهُ: أَلَمْ يَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ؟

٧ـ يستحبّ طلاق الزّوج الزوجة التي تؤذيه لما مرّ.

١٣ [٩] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جُعِلَ [١٠] بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَلَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَرَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَبِعْهُ، وَرَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَهُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُسْرِعِ [الْمَشْيَ] [١١] حَتَّى سَقَطَ

---

١. الوسائل ١٥: ٢٦٧/ ٣.
٢. أثبتناه من رض وج والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ٢٦٧/ ٥.
٤. الوسائل ١٥: ٢٦٨/ ١ و٢.
٥. ج: فقال: المستشار.
٦. الوسائل ١٥: ٢٦٩/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٢٦٩/ ٣.
٨. الوسائل ١٥: ٢٧٠/ ٤.
٩. الوسائل ١٥: ٢٧٠/ ٥.
١٠. ليس في ج.
١١. أثبتناه من رض وج والوسائل.

عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يَشْــهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ جَلَسَ[١] فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَمْ يَطْلُبْ.

٨ـ يجب الطلاق عند ظهور نصبه[٢] الزوجة وبغضها لعليّ عليه السلام لما مرّ في النكاح.

١٤[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام وَكَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ فَطَلَّقَهَا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيّاً فَتَنَقَّصَتْهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٩ـ يجوز تعدّد الطلاق وتكراره لنساء شتّى لما مرّ.

١٥[٤] وَقَالَ الصَّــادِقُ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَــنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ.

١٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْحَسَنَ عليه السلام طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً. [ص٣٦٨

١٠ـ يجوز تعدّد الطلاق لامرأة واحدة لما تقدّم ويأتي.

١١ـ لا يجوز السعي بين الزوجين في الإفساد المؤدّي إلى الطلاق لما مرّ في النكاح ولما يأتي.

١٢ـ لا يجوز للمرأة أن تضارّ زوجها ولا للرجل أن يضارّها لتختلع منه لما يأتي في محلّه.

[ص٣٦٩

[الباب][٦] الثاني: في وجوب موافقة الطلاق للسنّة وبطلان ما خالفها و إجبار الوالي الناس على ذلك

، وفيه اثنا عشر حديثا

١[٧] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢[٨] ٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّــيْفِ، وَلَوْ وَلِيتُهُمْ

١. رض: جليس.

٢. رض وج: نصب النصب: المعاداة، الناصب: الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم (المجمع: نصب).

٣. الوسائل ١٥: ٢٦٩/ ١.

٤. الوسائل ١٥: ٢٧١/ ١.

٥. الوسائل ١٥: ٢٧١/ ٢.

٦. الباب الثاني وفيه: ١٢ حديثا

٧. الوسائل ١٥: ٢٧٢/ ١.

٨. الوسائل ١٥: ٢٧٢/ ٢.

لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللهِ.

٣[1] ٣ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ، ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً.

٤[2] ٤ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٥[3] ٥ـ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ إِنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً، فَقَالَ: مَا أَنَا أَقُولُهُ بَلِ اللهُ يَقُولُهُ، وَاللهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ. [ص٣٧٥

٦[4] ٦ـ قَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ.

٧[5] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

أقول: المراد بالسنّة هنا المعنى الأعمّ أي الموافق للشرع، فيدخل طلاق السنّة والعدّة وغيرهما.

٨[6] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ، فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالعدّة هنا عدّة الطهر بمعنى انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه لما يأتي.

٩[7] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

١٠[8] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ خِلَافاً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

١١[9] ١١ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ، وَكُلُّ طَلَاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٧٣/ ٥.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٧٤/ ٥.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٧٣/ ١.
٤ . الوسائل ١٥: ٢٧٣/ ٢.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٧٤/ ٣.
٦ . الوسائل ١٥: ٢٧٤/ ٦ و٥.
٧ . الوسائل ١٥: ٢٧٤/ ٧.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٧٥/ ١٠.
٩ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

[1] ١٢ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام: كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [ص٣٧١

[الباب][2] الثالث: في شرائط الطلاق

و هي اثنا عشر ١ـ خلوّ المرأة من الحيض إن كانت مدخولا بها وزوجها حاضرا معها وهي غير حامل لما تقدّم ويأتي.

٢ـ الخلوّ من النفاس كذلك فلو وقع الطلاق في إحدى الحالتين بطل.

١[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، وَهِيَ[4] حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَلِأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ إِذاً إِنْ كَانَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا وَاللهِ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً.

٢[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

٣[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا طَلَاقاً.

٤[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ، وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[ص٣٧٢

٥[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا، أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ

---

١. الوسائل ١٥: ٢٧٦/ ١٣.
٢. الباب الثّالث وفيه: ٤٣ حديثا
٣. الوسائل ١٥: ٢٧٦/ ١.
٤. الأصل: فهي.
٥. الوسائل ١٥: ٢٧٧/ ٣.
٦. الوسائل ١٥: ٢٧٧/ ٥.
٧. الوسائل ١٥: ٢٧٨/ ٧.
٨. الوسائل ١٥: ٢٧٩/ ٩.

بِطَلَاقٍ.

٣ـ كونها في طهر لم يجامعها فيه وإلّا بطل لما مرّ.

٦[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً.

٧[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

٨[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[٤]: الْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ.

٤ـ إشهاد رجلين عدلين فإن لم يشهد بطل ولا تجوز فيه شهادة النساء لما مرّ ولما يأتي.

٩[٥] وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: أَلَكَ[٦] بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اعْزُبْ[٧].

١٠[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَلَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ. [ص٣٧٣]

١١[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ.

١٢[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٣[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

١٤[١٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٢٧٦/ ١٣.
٢ . الوسائل ١٥: ٢٨٠/ ٥.
٣ . الوسائل ١٥: ٢٨١/ ٧.
٤ . الطّلاق: ١.
٥ . الوسائل ١٥: ٢٨١/ ١.
٦ . الأصل: لك.
٧ . أعزب من عزب الشّيء: أي بعد عنّي وغاب (المجمع: عزب) وقد جاء معناها في الفروع ٦: ٥٨/ ٧ هكذا: أي غبّ عنّي وهي كناية عن عدم الوقوع.
٨ . الوسائل ١٥: ٢٨٢/ ٢.
٩ . الوسائل ١٥: ٢٨٢/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٥: ٢٨٣/ ٦.
١١ . الوسائل ١٥: ٢٨٣/ ٨.
١٢ . الوسائل ١٥: ٢٨٤/ ١٢.

٥ـ القصد والإرادة وإلّا بطل الطلاق.

١٥[1] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

١٦[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

١٧[3] وَرُوِيَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

٦ـ تقدّم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصحّ الطلاق قبل النكاح وإن علّقه عليه.

١٨[4] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ. [ص٣٧٤]

١٩[5] وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِنِّي قُلْتُ: يَوْمَ[6] أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَتَزَوَّجْهَا، فَإِنَّ اللهَ بَدَأَ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ[7].

٢٠[8] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ[9].

٢١[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

٢٢[11] وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٢٣[12] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَعْتُوهِ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

٧ـ التلفّظ بالصيغة، فلا تكفي الكتابة لما مرّ.

٢٤[13] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ

---

١. الوسائل ١٥: ٢٨٥/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٢٨٥/ ٢.
٣. الوسائل ١: ٣٤/ ٧.
٤. الوسائل ١٥: ٢٨٦/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٢٨٩/ ١٣.
٦. ليس في رض.
٧. الأحزاب: ٤٩.
٨. الوسائل ١٥: ٢٨٧/ ٢.
٩. الأصل: بما يملك.
١٠. الوسائل ١٥: ٢٨٦/ ١.
١١. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢. الوسائل ١٥: ٢٨٩/ ١٢.
١٣. الوسائل ١٥: ٢٩١/ ٢.

فَمَحَاهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى[١] يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٢٥[٢] وَرُوِيَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٨ـ صراحة الصيغة فلا يقع بالكناية كقوله: أنت خليّة أو بريّة أو بتّة أو بائن أو حرام.

٢٦[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. [ص٣٧٥]

٢٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَعَ رَأْسُهُ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

٢٨[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٩[٦] وَرُوِيَ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى.

٣٠[٧] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٩ـ انتفاء الجنون فلا يصحّ طلاق المجنون ولا المعتوه.

٣١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ، أَوِ الصَّبِيِّ، أَوْ مُبَرْسَمٍ[٩]، أَوْ مَجْنُونٍ.

٣٢[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَيَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٣[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قِيلَ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، قِيلَ: فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا؟ قَالَ: لَا.

---

١. ليس في رض.
٢. الوسائل ١٥: ٢٩٠/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٢٩٢/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٢٩٢/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٢٩٥/ ٣.
٦. الوسائل ١٥: ٢٩٤/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٢٩٦/ ٦.
٨. الوسائل ١٥: ٣٢٤/ ٣.
٩. البرسام: علّة معروفة، وقد برسم الرجل، فهو مبرسم (اللسان: برسم).
١٠. الوسائل ١٥: ٣٢٧/ ٤.
١١. الوسائل ١٥: ٣٢٨/ ٥.

١٠ـ انتفاء السكر فلا يجوز طلاق السكران لما مرّ.

٣٤[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ، أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ. [ص٣٧٦]

٣٥[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.

٣٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

١١ـ الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره لما مرّ.

٣٧[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَعِتْقِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ فَيُحَلِّفُنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، قَالَ: احْلِفْ لَهُ.

٣٨[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ.

٣٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ.

١٢ـ البلوغ فلا يصحّ طلاق الصبيّ إلّا إذا بلغ عشرا لما مرّ.

٤٠[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

٤١[٨] وَقَالَ عليه السلام: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٤٢[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمْ وَصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقِّهَا[١٠] فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ.

و حمل على بلوغ عشر سنين لما مرّ هنا وفي الصدقة.

٤٣[١١] وَرُوِيَ[١٢]: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَحُمِلَ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرِ[١٣].

[ص٣٧٧]

---

١. الوسائل ١٥: ٣٢٨/ ٦.
٢. الوسائل ١٥: ٣٣٠/ ٤.
٣. الوسائل ١٥: ٣٣٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٣٣١/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٣٣١/ ٤.
٦. الوسائل ١٥: ٣٣١/ ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٣٢٤/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٣٢٥/ ٦.
٩. الوسائل ١٥: ٣٢٥/ ٧.
١٠. الأصل: بحقّها.
١١. الوسائل ١٥: ٣٢٥/ ٨.
١٢. الأصل: روي.
١٣. الأصل: العشرة.

[الباب][1] الرابع: في أحكام شروط الطلاق

و فيه[2] اثنا عشر بحثا

الأوّل: فيمن لا يصحّ طلاقه

و هو اثنا عشر قسما ١ـ من شرط لامرأته إن تزوّج عليها أو تسرّى أو هجرها فهي طالق لما مرّ في المهور.

١ [3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ.

٢ـ من علّق الطلاق على شرط لما تقدّم ويأتي.

٣ـ من حلف بالطلاق لما مرّ.

٢ [4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ: إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣ [5] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِلْعَاشِرِ بِالطَّلَاقِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ [6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلاتَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ ٢: ١٦٨ [7] قَالَ: [ص٣٧٨] إِنَّ [مِنْ][8] خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ: الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ، وَالنُّذُورَ فِي الْمَعَاصِي، وَكُلَّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللهِ[9] تَعَالَى.

٤ـ من فرّق الشاهدين لما مرّ.

٥ [10] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا وَمَكَثَ خَمْسَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ، فَقَالَ[11]: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا فِي سَمَاعِ الطَّلَاقِ.

---

١. الباب الرّابع وفيه: ٦٧ حديثا.
٢. الأصل: فهي.
٣. الوسائل ١٥: ٢٩٧/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٢٩٨/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ٢٩٨/ ٥.
٦. الوسائل ١٥: ٢٩٩/ ٧.
٧. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩. الأصل: لغير الله.
١٠. الوسائل ١٥: ٣٠١/ ١.
١١. الأصل: وقال.

٥ـ من طلّق ثلاثا من غير رجعة لم تقع الثانية والثالثة لما يأتي.

٦ـ من طلّق لأجل مداراة أهله من غير إرادة لما مرّ.

٦[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: [أَمَّا][2] فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٧ـ من خيّر امرأته فاختارت نفسها أو زوجها ولم يتبعها بالطلاق لما يأتي.

٨ـ طلاق المرأة لزوجها وإن جعل أمرها بيدها لما مرّ.

٧[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَ: وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

٨[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَشَرَطَتْ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَوَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، وَقَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ، وَأَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَتِلْكَ السُّنَّةُ.

٩ـ طلاق غير البالغ لما مرّ. [ص٣٧٩

١٠ـ طلاق غير العاقل لما مرّ.

١١ـ طلاق العبد إذا تزوّج أمة مولاه بل الطلاق بيد المولى لما مرّ.

٩[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٢ـ طلاق العبد بدون إذن مولاه لما مرّ.

١٠[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

الثاني: في طلاق الأعجم والأخرس

١١[7] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ. وَحُمِلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

---

١. الوسائل ١٥: ٣٣٢/ ١.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ٣٣٦/ ٥.
٤. الوسائل ١٥: ٣٤٠/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٣٤١/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٣٤٣/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٢٩٧/ ١.

١٢[١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَصْمُتُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: أَخْرَسُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَةٌ لَهَا، أَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَهَا.

١٣[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْخَرْسَاءِ، قَالَ: يَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْذِبُهُ.

١٤[٣] وَرُوِيَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَزِلَهَا. [ص٣٨٠]

١٥[٤] وَرُوِيَ فِي الْأَخْرَسِ يَكْتُبُ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ: إِذَا فَعَلَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

الثالث: في أحكام الشهود

و تقدّم بعضها ويأتي باقيها في الشهادات

١٦[٥] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: رَجُلٌ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ، أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: فُلَانَةُ طَالِقٌ، يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَمْ يَقُلِ: اشْهَدُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ رُوِيَ: نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَيَتْرُكُهَا[٧] مُعَلَّقَةً؟.

١٨[٨] وَرُوِيَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ.

١٩[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

---

١. الوسائل ١٥: ٢٩٩/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٣٠٠/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٣٠٠/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٣٠٠/ ٤.
٥. الوسائل ١٥: ٣٠٢/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٣٠٢/ ٢ و٣.
٧. الأصل: يتركها.
٨. الوسائل ١٥: ٢٨٢/ ٤.
٩. الوسائل ١٥: ٢٨٢/ ٤.

٢٠[1] وَرُوِيَ فِي شُهُودِ الطَّلَاقِ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

الرابع: في عدم اشتراط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة

و قد مرّ حصر شروط الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها[ص٣٨١

٢١[2] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا[3] مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَيَقْتَسِمْنَ[4] الثَّلَاثُ نِسْوَةٍ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمْنَ [النِّسْوَةُ][5] ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

الخامس: في طلاق الغائب ومن لا يعتبر فيه انتفاء الحيض ونحوه،

و فيه اثنا عشر حديثا

٢٢[6] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَأَرَادَ طَلَاقَهَا، وَكَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا[7].

٢٣[8] ٢ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضاً، أَوْ فِي طُهْرِ الْمُوَاقَعَةِ. [وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ][9].

٢٤[10] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلُهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي قَدْ

---

١. الوسائل ١٥: ٢٨٢/ ٤.
٢. الوسائل ١٥: ٣٠٣/ ١.
٣. -. ليس في رض.
٤. رض وج: ويقسمن.
٥. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٦. الوسائل ١٥: ٣٠٤/ ١.
٧. رض: طلّقها.
٨. الوسائل ١٥: ٣٠٥/ ٢.
٩. أثبتناه من ج والوسائل.
١٠. الوسائل ١٥: ٣٠٥/ ١.

جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ.

٢٥[١] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ. [ص٣٨٢

٢٦[٢] ٥ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَالشُّهُورِ.

٢٧[٣] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

٢٨[٤] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ.

٢٩[٥] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَحُمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٣٠[٦] ٩ـ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْغَائِبِ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ، كَمْ غَيْبَتُهُ؟ قَالَ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ[٧] أَشْهُرٍ، قِيلَ: حَدٌّ دُونَ ذَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَحُمِلَ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةٍ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣١[٨] ١٠ـ رُوِيَ: لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

٣٢[٩] ١١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا، وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ طَمْثَهَا وَطُهْرَهَا، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَالشُّهُورِ، ثُمَّ[١٠] قَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ.

٣٣[١١] ١٢ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ ـ [هَؤُلَاءِ][١٢]

---

١. الوسائل ١٥: ٣٠٦/ ٥.
٢. الوسائل ١٥: ٣٠٧/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٣٠٧/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٤٤٤/ ٢ و٣٠٧/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٣٠٨/ ٧.
٦. الوسائل ١٥: ٣٠٨/ ٨.
٧. أثبتناه من الاستبصار والفقيه، وفي الأصل: وستّة، وفي ج ورض: خمسة أشهر ستّة أشهر.
٨. الوسائل ١٥: ٤١١/ ٤.
٩. الوسائل ١٥: ٣١٠/ ١.
١٠. ليس في رض.
١١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢ .- أثبتناه من ج ورض والوسائل.

الْعَامَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَتَمَتْ[١] حَيْضَهَا وَطُهْرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ، فَكَتَبَ عليه السلام: يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا. [ص٣٨٣]

السادس: في أحكام الطلاق ثلاثا مرسلة

و فيه اثنا عشر حديثا

٣٤[٢] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ [عَلَى][٣] طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٥[٤] ٢ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ[٥] فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ[٦] ثَلَاثاً، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٦[٧] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، قَالَ: تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ.

٣٧[٨] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣٨[٩] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٩[١٠] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ.

٤٠[١١] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَشْهَدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. [ص٣٨٤]

٤١[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الثَّلَاثَ تَقَعُ، وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ.

٤٢[١٣] ٨ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟

---

١. رض: اكتمت.
٢. الوسائل ١٥: ٣١١/ ١.
٣. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤. الوسائل ١٥: ٣١٢/ ٣.
٥. الأصل: الطهر.
٦. رض: طهر عن واحد.
٧. الوسائل ١٥: ٣١٢/ ٥.
٨. الوسائل ١٥: ٣١٣/ ٧.
٩. الوسائل ١٥: ٣١٣/ ٩.
١٠. الوسائل ١٥: ٣١٤/ ١٢.
١١. الوسائل ١٥: ٣١٥/ ١٧.
١٢. الوسائل ١٥: ٣١٤/ ١٥.
١٣. الوسائل ١٥: ٣٢١/ ٥.

فَقَالَ: أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ، وَتَزَوَّجُوهُنَّ فَلا بَأْس بِذَلِكَ.

٤٣[١] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً[٢] بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.

٤٤[٣] ١٠ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ، وَطَلَاقَهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ، لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئاً وَهُمْ يُوجِبُونَهَا.

٤٥[٤] وَقِيلَ لَهُ: أَ لَيْسَ قَدْ رُوِيَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

٤٦[٥] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

٤٧[٦] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَمَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ. [ص٣٨٥

السابع: في طلاق زوجة الغير

و فيه اثنا عشر حديثا

٤٨[٧] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

٤٩[٨] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ، يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ؟ قَالَ: لَا.

---

١ . الوسائل ١٥: ٣٢١/ ٧.
٢ . رض وج: مستحقًا.
٣ . الوسائل ١٥: ٣٢١/ ٩.
٤ . الوسائل ١٥: ٣٢٢/ ١١.
٥ . الوسائل ١٥: ٣٢٣/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ٣٢٣/ ٢.
٧ . الوسائل ١٥: ٣٢٦/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٣٢٦/ ٢.

٥٠[1] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْأَحْمَقِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ، أَيَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

٥١[2] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ، يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ.

٥٢[3] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، قَالَ: يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ.

٥٣[4] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤[5] ٧ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ، فَأَبَى عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

٥٥[6] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ[7] فِيهِ[8]، قَالَ: فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ، وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ. [ص٣٨٦

٥٦[9] ٩ـ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُخَيْمٍ[10] زَوْجَةٍ كَانَتْ لَهُ، وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُطَلِّقَهَا.

٥٧[11] ١٠ـ رُوِيَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٥٨[12] ١١ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنَّ[13] عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ، وَأَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ.

٥٩[14] ١٢ـ سُئِلَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ، قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

---

١. الوسائل ١٥: ٣٢٩/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٣٢٩/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٣٢٩/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٣٣٣/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٣٣٣/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٣٣٣/ ٣.
٧. الأصل: أمر به.
٨. ليس في رض.
٩. الوسائل ١٥: ٣٣٤/ ٦.
١٠. الوسائل والاستبصار: رحيم.
١١. الوسائل ١٥: ٣٣٤/ ٥.
١٢. الوسائل ١٥: ٣٤٠/ ١.
١٣. الوسائل: عن أبي عبد الله (ع). وقضى أن.
١٤. الوسائل ١٥: ٣٤١/ ٤.

الثامن: في طلاق المسترابة[١]

٦٠[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا [وَ][٣] مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَمِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَلَا تَحِيضُ وَقَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا؟ قَالَ: لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

التاسع: في التخيير

و قد مرّ

٦١[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْخِيَارِ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ وَمَا ذَاكَ، إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. [ص٣٨٧]

٦٢[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ.

٦٣[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، بَانَتْ مِنْهُ؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ.

وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَا لَوْ وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

العاشر: في طلاق العبد

و قد مرّ في النكاح

٦٤[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ: هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا، إِنَّ اللهَ يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ[٨] وَإِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

٦٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ، الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

---

١. المسترابة: هي الّتي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض (المجمع: ريب).
٢. الوسائل ١٥: ٣٣٥ / ١.
٣. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤. الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ١.
٥. الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٣٣٦ / ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٢.
٨. النحل: ٧٥.
٩. الوسائل ١٥: ٣٤١ / ٣.

الحادي عشر: في طلاق الأمة

و قد مرّ

٦٦[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

٦٧[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ، فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْبَيْعِ، وَفَسْخِ الْمُشْتَرِي. [ص٣٨٨

الثاني عشر: في طلاق المتعة وفسخ العقد

و قد مرّ الدليل بالتفصيل في مواضعه وتقدّم[3] أنّ المتعة ليس فيها طلاق، وأنّها تبين بانقضاء المدّة، ويجب عليها العدّة، ولا تحلّ فيها لغيره ولا بعقد ولا له إلّا بعقد آخر، وأنّ له أن يهبها المدّة، وأنّه يجوز فسخ كلّ من الزوجين بأحد العيوب السابقة. [ص٣٨٩

[الباب][4] الخامس: في أقسام الطلاق

و مسائله اثنتا عشرة

١[5] ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدْ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَيَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢[6] وَقَالَ عليه السلام: طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا [أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا][7] قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ

---

١. الوسائل ١٥: ٣٤٢/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٣٤٢/ ٢.
٣. ـ رض: وقد تقدّم.
٤. الباب الخامس وفيه: ٢٧ حديثا
٥. الوسائل ١٥: ٣٤٤/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٣٤٤/ ٢.
٧. أثبتناه من رض والوسائل.

عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ[١] التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٣[٢] وَرُوِيَ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَصْبِرَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَيَصْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها وَيُطَلِّقُها فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ص٣٩٠]

أقول: هذا طلاق السنّة المقابل لطلاق العدّة، وما قبله طلاق السنّة بالمعنى الأعمّ الشامل للعدّة.

٤[٣] ٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ[٤] قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَيُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُوَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا خَرَجَتْ[٥] مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قِيلَ: وَإِنْ[٦] كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟

قَالَ: مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

٣ـ لا ينحصر الطلاق في السنّة والعدّة، فإنّ الطلاق الأوّل خارج عنهما، وكذا طلاق غير المدخولة وغير ذلك.

٤ـ يستحبّ الإشهاد على الرجعة لما تقدّم ويأتي.

٥[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُرَاجِعُ وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: يُشْهِدُ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً.

---

١. البقرة: ٢٢٩.
٢. الوسائل ١٥: ٣٤٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٥: ٣٤٨/ ١.
٤. رض: ذلك اليوم بأيّام.
٥. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: فأخرجت.
٦. رض: فإن.
٧. الوسائل ١٥: ٣٧١/ ٢.

٦[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ، وَلَكِنْ لِيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٧[2] وَقَالَ عليه السلام: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ، فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِيَهَا فَلْيُشْهِدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ.

[ص٣٩١]

٥ـ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ، فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَاعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ.

٨[3] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

٩[4] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضاً، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالطَّلْقَةِ الْأَخِيرَةِ، وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

١٠[5] [وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقاً][6] لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦ـ من طلّق ثمّ راجع ثمّ طلّق بغير جماع صحّ لما تقدّم ويأتي.

٧ـ لا يقع هذا الطلاق للعدّة لما مرّ.

---

١. الوسائل ١٥: ٣٧١/ ٣.
٢. الوسائل ١٥: ٣٧١/ ٥.
٣. الوسائل ١٥: ٣٧٤/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٣٧٥/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٣٧٥/ ٣.
٦. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

١١[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّجْعَةُ فِي الْجِمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٢[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ؟ قَالَ: لَا يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا. [ص٣٩٢]

١٣[3] وَرُوِيَ فِيمَنْ طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ[4] ثُمَّ طَلَّقَ تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ.

١٤[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ، ثُمَّ طَلَّقَ فِي طُهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ، أَتَثْبُتُ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً.

٨ـ لا يصحّ طلاق الحامل ثانيا وثالثا للسنّة ما دامت حاملا لما مرّ ولما يأتي.

١٥[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٦[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: يُطَلِّقُهَا، قِيلَ: فَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُرَاجِعُهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَضَعَ.

٩ـ يصحّ طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدّة لما مرّ.

١٧[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا (ثُمَّ يُرَاجِعُهَا)[9]، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ، قَالَ: تَبِينُ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١٨[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى، تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَلَيْسَ قُلْتَ: إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ قَدْ بَانَ، أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ، وَهَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

---

١. الوسائل ١٥: ٣٧٦/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٣٧٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٣٧٧/ ٣.
٤. أثبتناه من ج ورض، وفي الأصل: طلّق راجعا.
٥. الوسائل ١٥: ٣٧٨/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٣٨٠/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٣٨١/ ٧.
٨. الوسائل ١٥: ٣٨١/ ٦.
٩. ليس في رض.
١٠. الوسائل ١٥: ٣٨٢/ ٨.

١٩[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا، [ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا][2]، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص٣٩٣]

٢٠[3] وَرُوِيَ: لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٠ـ يكره طلاق المريض لما مرّ.

٢١[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٢[5] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ، (فَقَالَ: الْمَفْقُودُ)[6] إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، [فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا][7] وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً.

٢٣[8] وَرُوِيَ: مَا سَكَتَتْ وَصَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا، وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ[9] الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ أَمَرَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى [أَنْ][10] تَتَزَوَّجَ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتِهِ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَيُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَلَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا. [ص٣٩٤]

٢٤[11] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِي وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

---

١. الوسائل ١٥: ٣٨٢/ ١٠.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ٣٨٢/ ١١.
٤. الوسائل ١٥: ٣٨٣/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٣٩٠/ ٤.
٦. ليس في رض.
٧. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨. الوسائل ١٥: ٣٨٩/ ١.
٩. الصّقع: ناحية الأرض والبيت (اللّسان: صقع).
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١١. الوسائل ١٥: ٣٩٠/ ٢.

٢٥[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمَفْقُودِ: لَا تَتَزَوَّجُ[2] امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

٢٦[3] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ [لَهُ][4] عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٢٧[5] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُرْتَدَّ تَبِينُ امْرَأَتُهُ وَيُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وُلْدِهِ. [ص٣٩٥]

[الباب][6] السادس: في أحكام المطلّقة ثلاثا

و قد مرّ بعضها ونذكر هنا اثني عشر ١ـ المطلّقة ثلاثا للسنّة تحرم على المطلّق حتّى تنكح زوجا غيره، وكلّ امرأة طلّقت ثلاثا كذلك لما مرّ.

١[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، (وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْلَمَهَا)[9]، قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ (سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ)[10]، قِيلَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٣[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[12]. [ص٣٩٦]

---

١. الوسائل ١٥: ٣٩٠/ ٣.
٢. الأصل: لا يتزوّج.
٣. الوسائل ١٥: ٤٠٢/ ١.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٥: ٣٩٩/ ١.
٦. الباب السادس وفيه: ٢٥ حديثا.
٧. الوسائل ١٥: ٣٥٠/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٣٥٠/ ٢.
٩. ليس في ج.
١٠. ليس في ج.
١١. الوسائل ١٥: ٣٥٠/ ٣.
١٢. سقط هذا الحديث من رض.

٤[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٥[2] وَرُوِيَ: فِي الْحَامِلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٦[3] وَقَالَ عليه السلام: الْمُطَلَّقَةُ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا[4].

٢ـ استيفاء العدّة يهدم تحريم الثالثة إذا تزوّجها زوج آخر لا مطلقا لما تقدّم ويأتي.

٧[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ وَطَلَّقَهَا أَيْضاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ[6]، وَعَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ بِخِلَافِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ.

٨[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَصْبِرُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ فِي كُلِّ طَلَاقٍ. وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

٣ـ المطلّقة ثلاثا للعدّة تحرم على زوجها حتّى تنكح زوجا غيره أيضا لما مرّ.

٩[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ، ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ، ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. [ص٣٩٧

١٠[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ عِنْدِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ

---

١. الوسائل ١٥: ٣٥١/ ٤.
٢. الوسائل ١٥: ٣٥١/ ٥.
٣. الوسائل ١٥: ٣٥٣/ ١٠.
٤. العسيلة: ماء الرّجل وهي كناية عن حلاوة الجماع (اللّسان: عسل).
٥. الوسائل ١٥: ٣٦٣/ ١.
٦. ليس في رض.
٧. الوسائل ١٥: ٣٥٥/ ١٦.
٨. الوسائل ١٥: ٣٥٧/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٣٥٨/ ٣.

أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى غَيْرِ جِمَاعٍ (بِشَاهِدَيْنِ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ)[١] بِشُهُودٍ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

٤ـ المطلّقة تسعا للعدّة ينكحها بينها رجلان لا تحلّ للمطلّق أبدا.

١١[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

١٢[٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ، فَلَا يَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَةَ وَيَكُونَ نَاظِراً فِي أُمُورِهِ مُتَيَقِّظاً مُعْتَبِراً، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤْيِساً لَهُمَا عَنِ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

٥ـ المطلّقة للسنّة لا تحرم مؤبّدا في التاسعة لما مرّ.

٦ـ يهدم المحلّل الطلقة[٤] والطلقتين كما يهدم الثلاث لما مرّ.

١٣[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعُمَرَ اخْتَلَفَا فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سُبْحَانَ اللهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ؟! [ص٣٩٨]

١٤[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: عَلَى[٧] غَيْرِ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ؟ وَقَالَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ؟!

---

١. ليس في رض.
٢. الوسائل ١٥: ٣٥٨/ ٤.
٣. الوسائل ١٥: ٣٦٠/ ٨.
٤. رض: للطلقة.
٥. الوسائل ١٥: ٣٦٣/ ٣.
٦. الوسائل ١٥: ٣٦٣/ ٤ و٢.
٧. ليس في رض.

١٥[١] وَقَالَ عليه السلام: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ وَلَيْسَ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَيْءٍ.

٧ـ يشترط في المحلّل الدخول لما مرّ.

١٦[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَبَقِيَتْ اثْنَتَانِ.

٨ـ يشترط فيه البلوغ.

١٨[٤] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى يَبْلُغَ.

١٩[٥] وَسُئِلَ عليه السلام: مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ قَالَ: مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

٩ـ يشترط دوام عقده. [ص٣٩٩

٢٠[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُتْعَةً، هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٢١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[٨] فَإِنْ طَلَّقَهَا وَالْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ.

١٠ـ الخصيّ لا يحلّل المطلّقة ثلاثا.

٢٢[٩] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْخَصِيِّ، يُحَلِّلُ؟ قَالَ: لَا يُحَلِّلُ.

٢٣[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَصِيِّ، يُحِلُّ؟ قَالَ: لَا يُحِلُّ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٣٦٦/ ١٤.
٢ . الوسائل ١٥: ٣٦٧/ ٣.
٣ . الوسائل ١٥: ٣٦٧/ ٤.
٤ . الوسائل ١٥: ٣٦٧/ ١.
٥ . الوسائل ١٥: ٣٦٧/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ٣٦٨/ ٣.
٧ . الوسائل ١٥: ٣٦٩/ ٤.
٨ . البقرة: ٢٣٠.
٩ . الوسائل ١٥: ٣٦٩/ ١.
١٠ . الوسائل ١٥: ٣٦٩/ ٢.

٢٤[1] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَحَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِي، أَيُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

١٢ـ العبد يحلّل المطلّقة ثلاثا لما مرّ من العموم.

٢٥[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[3] وَقَالَ: هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ. [ص٤٠١

[الباب][4] السابع: في تحريم الأمة وزوجة العبد على المطلّق وتحليلهما

و يجمع أحكامهما اثنا عشر حديثا

١[5] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمْ طَلَاقُهَا، وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ حُرّاً تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

٢[6] ٢ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

٣[7] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ، قَالَ: تَطْلِيقَتَانِ.

٤[8] ٤ـ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ فَجَعَلَهُ[9] اثْنَتَيْنِ احْتِيَاطاً لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ.

٥[10] ٥ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةٌ تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ. [ص٤٠٢

---

١. الوسائل ١٥: ٣٧٠/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٣٧٠/ ١.
٣. البقرة: ٢٣٠.
٤. الباب السابع وفيه: ١٢ حديثا.
٥. الوسائل ١٥: ٣٩١/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٣٩١/ ٣.
٧. الوسائل ١٥: ٣٩٣/ ٥.
٨. الوسائل ١٥: ٣٩٢/ ٦.
٩. أثبتناه من رض والوسائل، وفي ج والأصل: فجعل.
١٠. الوسائل ١٥: ٣٩٣/ ٣.

٦[1] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ، وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

٧[2] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الشِّرَاءِ بَعْدَ طَلَاقٍ وَاحِدٍ.

٨[3] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَحتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَحَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٩[4] ٩ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا، أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ (نِكَاحاً مِثْلَ)[5] نِكَاحِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا.

١٠[6] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً، هَلْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى اتِّحَادِ الطَّلَاقِ.

١١[7] ١١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ[8] مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. [ص٤٠٣]

١٢[9] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ، ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَيُوَاقِعُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ، أَ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةَ عَنْ زَوْجِهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ. [ص٤٠٥]

---

١. الوسائل ١٥: ٣٩٤/ ٨.
٢. الوسائل ١٥: ٣٩٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٥: ٣٩٦/ ٦.
٤. الوسائل ١٥: ٣٩٧/ ٢.
٥. ليس في رض.
٦. الوسائل ١٥: ٣٩٧/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٣٩٨/ ٢.
٨. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: عنده.
٩. الوسائل ١٥: ٣٩٨/ ١.

[الباب][1] الثامن: في أقسام الطلاق

سوى ما مرّ وهي اثنا عشر ١ـ يستحبّ اختيار طلاق السنّة على غيره لما مرّ.

١ [2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللهُ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً [3] قَالَ: وَمَا أَعْدَلَهُ وَأَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

٢ [4] وَقَالَ عليه السلام: الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَالَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

٣ [5] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

٢ـ إنكار الطلاق رجعة في العدّة لا بعدها فإن اختلفا حلف المنكر لوقوعه فيها. [ص٤٠٦

٤ [6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِيحاً ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ الطَّلَاقَ رَجْعَةٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٥ [7] ٣ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِّي فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ، فَمَا تَأْمُرُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

---

١. الباب الثامن وفيه: ٢٣ حديثا
٢. الوسائل ١٥: ٣٦٢/ ١.
٣. الطلاق: ١.
٤. الوسائل ١٥: ٣٦٢/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ٣٦٢/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٣٧٢/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٣٧٣/ ١.

٦[1] ٤ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تخَيَّرُ الْمَرْأَةُ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

٧[2] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَأَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ، قَالَ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَأَظْهَرَ طَلَاقَهَا.

٨[3] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: إِنِّي [قَدْ][4] كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أُشْهِدْ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ. [ص٤٠٧]

٩[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكِ وَأَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ، قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

٦ـ تصحّ الرجعة وإن لم يجامع فيحلّ له الجماع بعد ذلك متى شاء.

١٠[6] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ـ إذا طلّق المريض بائنا أو رجعيّا للإضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوّج، وإن ماتت

---

١. الوسائل ١٥: ٣٧٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٣٧٤/ ٥.
٣. الوسائل ١٥: ٣٧٣/ ٣.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٥: ٣٧٤/ ٤.
٦. الوسائل ١٥: ٣٧٨/ ١.

لم يرثها إلّا في العدّة الرجعيّة ويأتي في المواريث.

١١[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

١٢[٢] وَرُوِيَ: إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. وَحُمِلَ عَلَى غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ.

١٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ إِلَى سَنَةٍ إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضاً.

١٤[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْماً وَاحِداً لَمْ تَرِثْهُ، وَتَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [ص٤٠٨]

١٥[٥] وَرُوِيَ: تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

١٦[٦] وَرُوِيَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

١٧[٧] ٨ ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ، مَا حَالُهُمَا؟ قَالَ: يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً، قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَتَيْنِ، هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ.

٩ ـ من تمتّع بامرأة ثلاث مرّات أو تسعاً أو أكثر لم تحرم عليه حتّى تنكح زوجا غيره، وكذا الموطوءة بالملك لما مرّ.

١٨[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَيَنْقَضِي شَرْطُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، (ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ)[٩] ثَلَاثاً وَتَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ، يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمْ شَاءَ، لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٣٨٤/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ٣٨٥/ ٢.
٣ . الوسائل ١٥: ٣٨٥/ ٣.
٤ . الوسائل ١٥: ٣٨٥/ ٤.
٥ . الوسائل ١٥: ٣٨٦/ ٥.
٦ . الوسائل ١٥: ٣٨٧/ ١١.
٧ . الوسائل ١٥: ٣٩٩/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٤٠٠/ ١.
٩ . ليس في رض.

١٩[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ، قَالَ: لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

٢٠[2] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الصَّغِيرَةَ، وَالْيَائِسَةَ، وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْمُخْتَلِعَةَ، وَالْمُبَارَأَةَ، وَالْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً بَوَائِنُ لَا رَجْعَةَ فِي طَلَاقِهِنَّ، وَمَا عَدَاهُنَّ فَطَلَاقُهَا رِجْعِيٌّ.

١١ـ يكره الرجعة بغير قصد الإمساك.

٢١[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُم يُرَاجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ. [ص٤٠٩

٢٢[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلاتُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا[5] قَالَ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣[6] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَرِثُ وَتُورَثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ الرِّجْعِيَّةِ خَاصَّةً. وَيَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا. [ص٤١١

[الباب][7] التاسع: في الطلاق الذي لا يوجب العدّة

و أحكامه اثنا عشر ١ـ لا عدّة على المطلّقة قبل الدخول بها لما تقدّم ويأتي.

١[8] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

٢[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ ـ [مِنْهُ][10] بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢ـ لو طلّقها ثلاثا لم تقع إلّا واحدة لما تقدّم ويأتي.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٠٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٤٠٠/ باب ٣٣.
٣. الوسائل ١٥: ٤٠٢/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٤٠٢/ ٢.
٥. البقرة: ٢٣١.
٦. الوسائل ١٥: ٣٨٨/ ١٣.
٧. الباب التاسع وفيه: ١٥ حديثا
٨. الوسائل ١٥: ٤٠٣/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٤٠٤/ ٥.
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

٣[1] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً، قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَاثْنَتَانِ فَضْلٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا.

٣ـ لا يجوز الرجوع في طلاقها لما تقدّم ويأتي. [ص٤١٢]

٤ـ يجوز لها أن تزوّج من ساعتها لما تقدّم ويأتي.

٤[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجُ مِنْ (سَاعَتِهَا إِنْ)[3] شَاءَتْ.

٥ـ إذا طلّقت الصغيرة فلا عدّة عليها.

٥[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَلَوْ دَخَلَ بِالصَّغِيرَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَيْضاً

لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٦[5] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا.

٧[6] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٨[7] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ إِنْ دُخِلَ بِهَا. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْمُسْتَرَابَةِ.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٠٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٤٠٤/ ٣.
٣. ليس في رض.
٤. الوسائل ١٥: ٤٠٥/ ١ و٢.
٥. الوسائل ١٥: ٤٠٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٤٠٥/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٤٠٦/ ٥.

٧ـ حدّ الصغر ما دون التسع سنين.

٩[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ، قِيلَ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ.

٨ـ لها أن تتزوّج من ساعتها لما مرّ.

٩ـ لا يجوز الرجوع في طلاقها لما مرّ.

١٠ـ لا عدّة على اليائسة لما مرّ.

١٠[2] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. [ص٤١٣]

١١[4] وَقَالَ عليه السلام: الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ مَعَ الدُّخُولِ، وَحُمِلَ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١١ـ لا عدّة على اليائسة وإن دخل بها لما مرّ.

١٢[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا، وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

١٢ـ حدّ اليأس.

١٣[6] رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

١٤[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ.

١٥[8] وَرُوِيَ: فِي الْقُرَشِيَّةِ وَالنَّبَطِيَّةِ سِتُّونَ، وَفِي غَيْرِهِمَا خَمْسُونَ. [ص٤١٥]

[الباب][9] العاشر: في عدّة المطلّقات ونحوهنّ

و فيه اثنا عشر بحثا

---

١. الوسائل ١٥: ٤٠٦/ ٤.
٢. الوسائل ١٥: ٤٠٨/ ١.
٣. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤. الوسائل ١٥: ٤٠٩/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٤٠٩/ ٣.
٦. الوسائل ١٥: ٤٠٩/ ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٤٠٩/ ٥.
٨. الوسائل ٢: ٥٨١/ ٩ و٦.
٩. الباب العاشر وفيه: ٨٣ حديثا

الأوّل: في عدّة المسترابة ونحوها

و فيه[١] اثنا عشر حديثا

١[٢] ١ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي سَبْعَةٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، وَالَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَيَرْتَفِعُ مَرَّةً، وَالَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، وَالَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ، وَالَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٢[٣] ٢ـ قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا[٤] الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٣[٥] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ: الْمُسْتَرَابَةُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ[٦] ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ. [ص٤١٦]

٤[٧] ٤ـ قَالَ عليه السلام فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَلَا تَرَى دَماً: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٥[٨] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ[٩] إِنْ شَاءَتْ.

٦[١٠] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا، وَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ.

٧[١١] ٧ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ: فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ، وَارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ، فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

---

١. ليس في رض.
٢. الوسائل ١٥: ٤١٠/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٤١١/ ٣.
٤. الوسائل والفروع والتهذيب: أيّ.
٥. الوسائل ١٥: ٤١١/ ٥.
٦. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: حيضتين.
٧. الوسائل ١٥: ٤١٢/ ٦.
٨. الوسائل ١٥: ٤١٣/ ١١.
٩. الأصل: تزوّج.
١٠. الوسائل ١٥: ٤١٣/ ١٠.
١١. الوسائل ١٥: ٤١٤/ ١٦.

[١]٨ ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَلَمْ تَحِضْ، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ، لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

[٢]٩ ٩ـ رُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِ ارْتَبْتُمْ[٣] مَا جَاوَزَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

[٤]١٠ وَرُوِيَ: إِنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

[٥]١١ وَرُوِيَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ[٦] أَشْهُرٍ. [ص٤١٧]

[٧]١٢ ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: أَمْرُ هَذِهِ (شَدِيدٌ، هَذِهِ)[٨] تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ، مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ؟ فَقَالَ: يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً.

[٩]١٣ ١١ـ قَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَزَوَّجُ[١٠] إِنْ شَاءَتْ.

أقول: [موضوع هذا غير][١١] موضوع الذي قبله لأنّه اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرّة الاولى ولم يعتبر هناك.

[١٢]١٤ ١٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

---

١. الوسائل ١٥: ٤١٤/ ١٨.
٢. الوسائل ١٥: ٤١٢/ ٧.
٣. الطلاق: ٤.
٤. الوسائل ١٥: ٤٤١/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٤٤٢/ ٢.
٦. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: ثلاثة.
٧. الوسائل ١٥: ٤٢٢/ ١.
٨. ليس في رض.
٩. الوسائل ١٥: ٤٢٣/ ٢.
١٠. ج: تتزوّج.
١١. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١٢. الوسائل ١٥: ٤٢٣/ ٣.

حَيْضَـةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّـهْرِ، فَإِذَا انْقَضَـتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أقول: هذا محمول على مضيّ ثلاثة أشهر بغير حيض لما مرّ.

الثاني: في عدّه الحامل

و فيه أيضا اثنا عشر حديثا[ص٤١٨

١٥[١] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا وَضَـعَـتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٦[٢] ٢ـ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَـعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

١٧[٣] ٣ـ سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَـعَ حَمْلَهَا.

١٨[٤] ٤ـ [قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَـعَ حَمْلَهَا][٥] وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٩[٦] ٥ـ رُوِيَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى وَضْـعِ الْحَمْلِ لِلتَّصْرِيحِ السَّابِقِ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ.

٢٠[٧] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا[٨] قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٢١[٩] ٧ـ رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَ[١٠] فِي الْمُطَلَّقَاتِ خَاصَّةً.

٢٢[١١] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ. وَحُمِلَ عَلَى

---

١. الوسائل ١٥: ٤١٨/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٤١٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٤١٩/ ٥.
٤. الوسائل ١٥: ٤١٩/ ٧.
٥. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٦. الوسائل ١٥: ٤١٨/ ٣.
٧. الوسائل ١٥: ٤١٩/ ٨.
٨. ليس في رض.
٩. الوسائل ١٥: ٤١٩/ ٩.
١٠. الطّلاق: ٤.
١١. الوسائل ١٥: ٤١٩/ ١٠.

الْوَطْءِ فِي النِّفَاسِ.

٢٣[1] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلايَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَ[2] قَالَ: يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ، فَلَايَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ. [ص٤١٩

٢٤[3] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَبَقِيَ وَاحِدٌ، قَالَ: تَبِينُ بِالْأَوَّلِ، وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

٢٥[4] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِداً انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ.

٢٦[5] ١٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً، فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

الثالث: في جملة من أحكام المعتدّة بالأقراء

و هي اثنا عشر

٢٧[6] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

٢٨[7] ٢ـ قَالَ عليه السلام: الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٢٩[8] ٣ـ قَالَ عليه السلام: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

٣٠[9] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَالْقُرْءُ

---

١. الوسائل ١٥: ٤٢٠/ ١١.
٢. البقرة: ٢٢٨.
٣. الوسائل ١٥: ٤٢٠/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٤٢١/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٤٢١/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٤٢٢/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٤٢٤/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٤٢٤/ ٣.
٩. الوسائل ١٥: ٤٢٥/ ٥.

جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. [ص٤٢٠

٣١[١] وَرُوِيَ: أَنَّ[٢] الْقُرْءَ الْحَيْضُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى اعْتِبَارِ أَوَّلِ الثَّالِثَةِ لإتمامها.

٣٢[٣] ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: كَذَبُوا.

٣٣[٤] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٣٤[٥] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا[٦] الْقُرُوءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

و هنا معارض حمل على التقيّة لما مرّ، وعلى الاستحباب.

٣٥[٧] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟

قَالَ: حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ [الْحَيْضَةِ][٨] الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، قِيلَ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

٣٦[٩] وَرُوِيَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[١٠] حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى التَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ كَرَاهَةُ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ قَبْلَ الْغُسْلِ. [ص٤٢١

٣٧[١١] ٩ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قِيلَ: فَإِنْ

---

١. الوسائل ١٥: ٤٢٥/ ٧.
٢. ليس في ج.
٣. الوسائل ١٥: ٤٢٦/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٤٢٧/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٤٢٧/ ٤.
٦. رض: فإنّما.
٧. الوسائل ١٥: ٤٣٢/ ١.
٨. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩. الوسائل ١٥: ٤٣٢/ ٣.
١٠. رض: تزوّج.
١١. الوسائل ١٥: ٤٣٣/ ١.

عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

٣٨[١] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

٣٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فَوَّضَ اللهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهْرَ، وَالْحَمْلَ.

٤٠[٣] ١١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمْ طَلَاقُهَا، وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

٤١[٤] وَرُوِيَ: حَيْضَتَانِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

٤٢[٥] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ. وَحُمِلَ الْحَيْضَتَانِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الثَّانِيَةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤٣[٦] وَرُوِيَ: شَهْرَانِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالِاسْتِحْبَابِ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ.

٤٤[٧] وَرُوِيَ: حَيْضَةٌ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ تَمَامِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ أَوَّلُهَا.

٤٥[٨] ١٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ. [ص٤٢٢]

الرابع: في سكنى المطلّقة ونفقتها،

وأحكامه اثنا عشر

٤٦[٩] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٤١/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٤٤١/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٣٩١/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٤٧٠/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ٤٦٩/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٤٧٠/ ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٤٧٠/ ٦.
٨. الوسائل ١٥: ٣٩٤/ ٦.
٩. الوسائل ١٥: ٤٣٤/ ١.

٤٧[١] وَقَالَ ﷺ: لَا يُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّ اللهَ [قَدْ][٢] نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَلا تُضارّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ[٣].

٤٨[٤] ٢ ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٤٩[٥] وَرُوِيَ: فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٥٠[٦] ٣ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً.

٥١[٧] وَرُوِيَ: تَخْرُجُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتَرْجِعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

٥٢[٨] ٤ ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

٥٣[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رِجْعِيّاً لَهَا نَفَقَةٌ، وَالْمُطَلَّقَةَ بَائِناً لَا نَفَقَةَ لَهَا. وَقَدْ مَرَّ فِي النَّفَقَاتِ. [ص٤٢٣

٥٤[١٠] ٥ ـ قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَتُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً.

٥٥[١١] ٦ ـ قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

٥٦[١٢] ٧ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ ﷺ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٥٧[١٣] وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَكَذَلِكَ[١٤] هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٤٣٤/ ٢.
٢ . أثبتناه من الوسائل.
٣ . الطلاق: ٦.
٤ . الوسائل ١٥: ٤٣٤/ ٤.
٥ . الوسائل ١٥: ٤٣٥/ ٦.
٦ . الوسائل ١٥: ٤٣٥/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٤٣٥/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٤٣٦/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ٤٣٦/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٥: ٤٣٧/ ١.
١١ . الوسائل ١٥: ٤٣٩/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٥: ٤٣٩/ ٣.
١٣ . الوسائل ١٥: ٤٣٥/ ١.
١٤ . رض: كذلك.

٥٨[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ وَحُمِلَ عَلَى الْبَائِنِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ.

٩ـ تحجّ المطلّقة بائنا واجبا وندبا، والرجعيّة واجبا في العدّة لما مرّ.

٥٩[٢] ١٠ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ[٣] قَالَ: أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا.

٦٠[٤] وَرُوِيَ: فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

٦١[٥] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجُ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. ص٤٢٤

٦٢[٦] ١٢ـ سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ عليه السلام: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ، هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَعْظَمُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا.

الخامس: في أنّ المطلّقة تعتدّ من يوم الطلاق لا من يوم يبلغها الخبر

[فإن لم تعلم متى طلّقت اعتدت من يوم علمت][٧] فإن بلغها بعد انقضاء العدّة فلا عدّة عليها

٦٣[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ[٩] مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٣٨/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٤٣٩/ ١.
٣. الطلاق: ١.
٤. الوسائل ١٥: ٤٣٩/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٤٤٠/ ٣.
٦. الوسائل ١٥: ٤٤٠/ ٤.
٧. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨. الوسائل ١٥: ٤٤٣/ ١.
٩. رض: أقرؤ.
١٠. الوسائل ١٥: ٤٤٥/ ٦.

٦٥[1] وَرُوِيَ: وَإِنْ[2] لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٦٦[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُّ، وَإِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٦٧[4] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ، فَقَالَ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قِيلَ: وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ، هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ. [ص٤٢٥

السادس: في عدّة المرأة من زوجين

و قد مرّت في المصاهرة

٦٨[5] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

٦٩[6] وَرُوِيَ: أَنَّ أُنَاساً قَالُوا: تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ [لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عِدَّةً][7] فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

السابع: في عدّة المرأة من الخصيّ

٧٠[8] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ، قَالَ: جَائِزٌ، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَلَذَّتْ مِنْهُ؟

الثامن: في عدّة المعتقة

٧١[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ[10] السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ

---

١ . الوسائل ١٥: ٤٤٤/ ٤.
٢ . ج ورض: إن.
٣ . الوسائل ١٥: ٤٤٦/ ٣.
٤ . الوسائل ١٥: ٤٤٥/ ٧.
٥ . الوسائل ١٥: ٤٦٨/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ٤٦٨/ ١.
٧ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨ . الوسائل ١٥: ٤٦٩/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ٤٧٤/ ١.
١٠ . الأصل: عند.

لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٧٢[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ. [ص٤٢٦]

٧٣[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٧٤[3] [وَرُوِيَ: ثَلَاثَ حِيَضٍ][4].

٧٥[5] وَرُوِيَ: إِنْ أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطَؤُهَا، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

٧٦[6] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ[7] الْأَجَلَيْنِ.

التاسع: في عدّة الزانية من الزاني وغيره

٧٧[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا، (هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا)[9] وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

٧٨[10] وَرُوِيَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ، وَالْغُسْلُ، وَالْمَهْرُ، وَالرَّجْمُ.

٧٩[11] وَسُئِلَ الْجَوَادُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنًا، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: يَدَعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَنُطْفَةِ[12] غَيْرِهِ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا[13] أَنْ تَكُونَ

---

١ . الوسائل ١٥: ٤٧٥/ ٢.
٢ . الوسائل ١٥: ٤٧٥/ ٤.
٣ . الوسائل ١٥: ٤٧٥/ ٣.
٤ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥ . الوسائل ١٥: ٤٧٥/ ٦.
٦ . الوسائل ١٥: ٤٧٦/ ٩.
٧ . الأصل: أبعد.
٨ . الوسائل ١٥: ٤٧٦/ ١.
٩ . ليس في رض.
١٠ . الوسائل ١٥: ٤٧٧/ ٣.
١١ . الوسائل ١٥: ٤٧٦/ ٢.
١٢ . ليس في رض.
١٣ . أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: لا يؤمنها.

أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثاً كَمَا أَحْدَثَتْ[١] مَعَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ. [ص٤٢٧

العاشر: في عدّة الذمّيّة

٨٠[٢] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: لَا، قِيلَ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ، قِيلَ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

الحادي عشر: في عدّة المشركة إذا أسلمت ولها زوج أو مولى

٨١[٣] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ، أَيَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتُهَا[٤] مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، ثُمَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

٨٢[٥] وَرُوِيَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ[٦] إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

الثاني عشر: في عدّة المتعة

و قد مرّت

٨٣[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ. [ص٤٢٩

[الباب][٨] الحادي عشر: في عدّة الوفاة

و أحكامها[٩] اثنا عشر ١ـ تجب العدّة على المتوفّى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ولو بعد الموت بسنين لما مرّ.

---

١. رض: كما حدثت.
٢. الوسائل ١٥: ٤٧٧/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٤٧٨/ ١.
٤. رض: عدّتها.
٥. الوسائل ١٥: ٤٧٩/ ٢.
٦. العلج: الرجل من كفّار العجم، والأنثى علجة (اللسان: علج).
٧. الوسائل ١٥: ٤٨٤/ ٢.
٨. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الأصل: وأحكامه.

[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا، لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٢ـ يجب الحداد على المتوفّى عنها بترك الزينة والطيب ونحوهما.

[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي امْرَأَةِ الْغَائِبِ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ، وَالطِّيبِ، وَالْأَصْبَاغِ. [ص٤٣٠]

[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ، وَلَا تَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً.

[٦] وَقَالَ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ، وَلَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

[٨] وَرُوِيَ: لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ، وَتَكْتَحِلَ، وَتَمْتَشِطَ، وَتَصْبَغَ، وَتَلْبَسَ الْمُصَبَّغَ، وَتَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الزِّينَةِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ.

٣ـ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام لما مرّ.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٤٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٤٤٧/ ٥.
٣. الوسائل ١٥: ٤٤٨/ ٨.
٤. الوسائل ١٥: ٤٤٩/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٤٥٠/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٤٥٠/ ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٤٥٠/ ٥.
٨. الوسائل ١٥: ٤٥١/ ٧.

٩[١] وَرُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ كَانَتْ حَوْلًا وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، ثُمَّ نُسِخَ فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَنَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ.

١٠[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً لِأَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

١١[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقَةِ تَسْكُنُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَحُرْقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

٤ـ عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع، وأربعة أشهر وعشر.

١٢[٤] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ، فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا أَمْسَكُوهَا، [فَإِنْ أَمْسَكُوهَا][٥] رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ. [ص٤٣١]

١٣[٦] وَرُوِيَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا.

١٤[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَذَلِكَ[٨] أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

١٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

٥ـ لا نفقة ولا سكنى للمتوفّى عنها لما مرّ.

١٦[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ

---

١. الوسائل ١٥: ٤٥٣/ ٤.
٢. الوسائل ١٥: ٤٥٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٤٥٣/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٤٥٦/ ٣.
٥. ـ أثبتناه من ج والوسائل.
٦. الوسائل ١٥: ٤٥٦/ ٦.
٧. الوسائل ١٥: ٤٥٥/ ٢.
٨. الأصل ورض: ذلك.
٩. الوسائل ١٥: ٤٥٦/ ٤.
١٠. الوسائل ١٥: ٤٥٨/ ٣.

فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

١٧[1] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

١٨[2] وَرُوِيَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٩[3] وَرُوِيَ: تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٦ـ يجوز حجّ المعتدّة في بيتها[4] [عدّة الوفاة][5] وقضاؤها الحقوق وخروجها من المنزل لما مرّ. ٢٠[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ. [ص٤٣٢]

٢١[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَتَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢[8] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَخْرُجُ تَعُودُ مَرِيضاً.

٢٣[9] وَرُوِيَ: لَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ خَرَجَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ.

٢٤[10] وَرُوِيَ: تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَتَقْضِي الْحُقُوقَ.

٧ـ لا يشترط كون عدّة الوفاة في بيت واحد لما مرّ.

٢٥[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

٨ـ تجب [عدّة][12] الوفاة على المرأة دخل بها أو لم يدخل لما مرّ.

---

١. الوسائل ١٥: ٤٥٨/ ٤.
٢. الوسائل ١٥: ٤٥٧/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٤٥٩/ ٢.
٤. ليس في رض.
٥. أثبتناه من رض والوسائل.
٦. الوسائل ١٥: ٤٥٩/ ٣.
٧. الوسائل ١٥: ٤٥٩/ ٤.
٨. الوسائل ١٥: ٤٥٩/ ٦.
٩. الوسائل ١٥: ٤٥٩/ ٧.
١٠. الوسائل ١٥: ٤٦٠/ ٨.
١١. الوسائل ١٥: ٤٦١/ ٢.
١٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

٢٦[١] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، قَالَ: لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٢٧[٢] وَرُوِيَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. [ص٤٣٣]

٩ـ إذا مات في العدّة الرجعيّة استأنفت عدّة الوفاة.

٢٨[٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

٢٩[٤] وَرُوِيَ فِي الْبَائِنَةِ: إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْبَائِنِ اللُّغَوِيِّ.

١٠ـ عدّة الأمة من الوفاة أربعة أشهر وعشر ولا حداد عليها، وكذا إذا مات سيّدها.

٣٠[٥] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: لَا يَتَزَوَّجْهُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَهُنَّ إِمَاءٌ.

٣١[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.

٣٢[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ [فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا، أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟][٨] قَالَ: تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

٣٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٤[١٠] وَرُوِيَ: شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١١ـ عدّة المعتقة الموطوءة إذا مات سيّدها أربعة أشهر[١١] وعشر وكذا المدبّرة. [ص٤٣٤]

---

١ . - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٥: ٤٦٢/ ٣.
٣ . الوسائل ١٥: ٤٦٤/ ٣.
٤ . الوسائل ١٥: ٤٦٤/ ٦.
٥ . الوسائل ١٥: ٤٧٢/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ٤٧٢/ ٢.
٧ . الوسائل ١٥: ٤٧٢/ ٣.
٨ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩ . الوسائل ١٥: ٤٧٣/ ٥.
١٠ . الوسائل ١٥: ٤٧٣/ ٩.
١١ . ليس في رض.

٣٥ [١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٦ [٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٣٧ [٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا: إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

١٢ـ عدّة المتعة إذا مات الزوج في المدّة أربعة أشهر وعشر حرّة كانت أو أمة.

٣٨ [٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ.

٣٩ [٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا عِدَّةُ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ مِنْهَا [٦]؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ، كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

٤٠ [٧] وَرُوِيَ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً. وَحُمِلَ عَلَى الْمَوْتِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ.

٤١ [٨] وَرُوِيَ: خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ. [ص٤٣٥]

---

١ . الوسائل ١٥: ٤٧٤/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ٤٧٥/ ٦.
٣ . الوسائل ١٥: ٤٧٥/ ٧.
٤ . الوسائل ١٥: ٤٨٤/ ١.
٥ . الوسائل ١٥: ٤٨٤/ ٢.
٦ . رض: بها.
٧ . الوسائل ١٥: ٤٨٤/ ٣.
٨ . الوسائل ١٥: ٤٨٥/ ٤.

[الباب][١] الثاني عشر: في أحكام العدد

سوى ما مرّ وهي اثنا عشر

١[٢] ١ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا، فَإِنِ اشْتَبَهَا فَلَمْ[٣] تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ عَبِيطٌ[٤] حَارٌّ، وَأَنْ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

٢[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، فَتَزِيدُ يَوْماً أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ[٦] بِأَقْرَائِهَا.

٣[٧] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَقَدْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَقَالَ: تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ، فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٤[٨] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنِ ارْتَبْتُمْ[٩] فَقَالَ: مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

[ص٤٣٦]

٥[١٠] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: عِدَّتُهُمَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٧[١٢] ٥ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

٨[١٣] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ[١٤] قَدْ فَوَّضَ [اللهُ][١٥] إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهْرَ، وَالْحَمْلَ.

٩[١٦] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ

---

١. الباب الثاني عشر وفيه: ١٥ حديثا
٢. الوسائل ١٥: ٤١٥/ ١.
٣. أثبتناه من رض والوسائل والتهذيب، وفي الأصل وج: فلا.
٤. العبيط: الدم الطريّ (اللسان: عبط).
٥. الوسائل ١٥: ٤١٦/ ٢.
٦. أثبتناه من ج والوسائل، وفي الأصل ورض: فلتعدّ.
٧. الوسائل ١٥: ٤١٦/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٤١٦/ ١.
٩. طلاق: ٤.
١٠. الوسائل ١٥: ٤١٧/ ١.
١١. الوسائل ١٥: ٤١٧/ ٢.
١٢. الوسائل ١٥: ٤٤١/ ١.
١٣. الوسائل ١٥: ٤٤١/ ٢.
١٤. البقرة: ٢٢٨.
١٥. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١٦. الوسائل ١٥: ٤٧٩/ ١.

عَنْهُنَّ، مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهَا أَجَلَانِ: فَسَادُ الْحَيْضِ، وَفَسَادُ الْحَمْلِ.

١٠[1] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي طَلَّقَ أَمَةً اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ [نِصْفُ الْعِدَّةِ][2] خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً.

١١[3] ٨ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٢[4] ٩ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى [تَنْقَضِيَ][5] عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ. [ص٤٣٧]

١٣[6] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ، أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

١٤[7] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ.

١٥[8] ١٢ـ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُجْرِ[9] عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ وَتَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا.

تمّ كتاب الطلاق [ص٤٣٩

---

١. الوسائل ١٥: ٤٧٩/ ٢.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ٤٨٠/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٤٨١/ ٣.
٥. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٦. الوسائل ١٥: ٤٨١/ ٣.
٧. الوسائل ١٥: ٣٦٩/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٤٨٦/ ١.
٩. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: لم يجب.

الكتاب الثاني من كتب الإيقاعات كتاب الخلع والمباراة

و فيه:

اثنا عشر حكما [ص٤٤١

(الكتاب الثاني: كتاب الخلع والمباراة)[١] وقد مرّ جملة من أحكامه ونذكر الباقي وهو اثنا عشر ١ـ لا يصحّ الخلع ولا يحلّ العوض للزوج حتّى تظهر الكراهة من المرأة.

١[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا: وَاللهِ لَا أَبِرُّ لَكَ قَسَماً، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً، وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ ـ [وَ لَأُوذِنَنَّ عَلَيْكَ][٤] بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٣[٥] وَسُئِلَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ، فَقَالَ: إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أُطِيعُ اللهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا. [ص٤٤٢

٦[٨] وَرُوِيَ: يَحِلُّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْ مَهْرِهَا وَمَا زَادَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ[٩].

٢ـ لا يجوز الإضرار بالمرأة حتّى تفدي نفسها، ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق لغير ضرورة.

---

١. كتاب الخلع والمباراة وفيه: ٣٠ حديثا.
٢. الوسائل ١٥: ٤٨٧/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٤٨٧/ ٣.
٤. أثبتناه من ج والوسائل والتّهذيب.
٥. الوسائل ١٥: ٤٨٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٤٨٨/ ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٤٨٨/ ٦.
٨. الوسائل ١٥: ٤٨٩/ ٩.
٩. البقرة: ٢٢٩.

٧[1] قَالَ عليه السلام: مَنْ أَضَـرَّ بِامْرَأَةٍ[2] حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ اللهُ لَهُ بِعُقُوبَةٍ دُونَ النَّارِ، لِأَنَّ اللهَ يَغْضَـبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَـبُ لِلْيَتِيمِ، قَالَ: وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ وَرَسُـولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَـرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

٨[3] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَـأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

٣ـ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطلاق.

٩[4] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَ فُسِّرَتِ الْعِدَّةُ بِالطُّهْرِ لِبُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ.

١٠[5] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

و هنا معارضات حملت على التقيّة لما مرّ.

١١[6] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلسُّنَّةِ. [ص٤٤٣

١٢[7] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّـلَامَ: وَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً.

٤ـ يجوز أن يأخذ من المختلعة أكثر من المهر لا من المباراة.

١٣[8] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُبَارَأَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّـدَاقِ، وَالْمُخْتَلِعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شِئْتَ أَوْ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِي[9] فِي الْكَلَامِ ـ [وَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا][10].

---

١. الوسائل ١٥: ٤٨٩/ ١.
٢. أثبتناه من ج والوسائل، وفي الأصل ورض: بامرأته.
٣. الوسائل ١٥: ٤٩٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٤٩٠/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٤٩١/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٤٩٢/ ٦.
٧. الوسائل ١٥: ٤٩٢/ ٨.
٨. الوسائل ١٥: ٤٩٣/ ١.
٩. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: تعتدّ.
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل والفروع.

١٤[1] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمُبَارَأَةِ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ (مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ)[2].

١٥[3] (وَرُوِيَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ)[4] مِنَ الْمُبَارَأَةِ كُلَّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

٥ـ طلاق المختلعة والمباراة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل، ولا توارث بينهما لو مات أحدهما (إلّا في طلاق المريض)[5] لما تقدم ويأتي.

١٦[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمُخْتَلِعَةِ: لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٧[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٍ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٦ـ يشترط في الخلع والمباراة إشهاد شاهدين، وكونها في طهر لم يجامعها فيه أو حاملا لما مرّ.

١٨[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

١٩[9] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَيَرَيَانِ الْمَرْأَةَ، وَإِقْرَارُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٧ـ المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيًا، وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة.

٢٠[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

٢١[11] وَقَالَ عليه السلام: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ: لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضْعِكِ.

٢٢[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارَأَةِ: فَإِنْ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٤٩٤/ ٢.
٢ . ليس في رض.
٣ . الوسائل ١٥: ٤٩٤/ ٤.
٤ . ليس في رض.
٥ . ليس في رض.
٦ . الوسائل ١٥: ٤٩٥/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٤٩٥/ ٢.
٨ . الوسائل ١٥: ٤٩٦/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ٤٩٧/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٥: ٤٩٨/ ١.
١١ . الوسائل ١٥: ٤٩٩/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٥: ٥٠٠/ ١.

٨ـ المبارأة تكون مع كراهة كلّ منهما صاحبه.

٢٣[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُبَارَأَةِ، كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ [مِنْ][٢] غَيْرِهِ وَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي، وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَأُبَارِئُكَ.

٩ـ تجب العدّة على المختلعة والمبارأة كعدّة المطلّقة لما مرّ.

٢٤[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُخْتَلِعَةِ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ. [ص٤٤٥

٢٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: عِدَّةُ الْمُبَارِئَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٢٦[٥] وَرُوِيَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً. وَحُمِلَ عَلَى الْأَمَةِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠ـ لا متعة للمختلعة لما مرّ.

٢٧[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تَمَتَّعُ.

٢٨[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

١١ـ يجوز للزوج تزويج أخت المختلعة قبل أن تخرج من العدّة لما مرّ.

٢٩[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٢ـ لا يشترط كون المبارأة عند سلطان لما مرّ من العموم.

٣٠[٩] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَاناً إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَكَانَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبَى وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا

---

١. الوسائل ١٥: ٥٠٠/ ٣.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٥: ٥٠٢/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٥٠٣/ ٥.
٥. الوسائل ١٥: ٥٠٣/ ٦.
٦. الوسائل ١٥: ٥٠٣/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٥٠٣/ ٣.
٨. الوسائل ١٥: ٥٠٤/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٥٠٥/ ١.

أَخَذَ مِنْهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُوداً عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ.

تمّ كتاب الخلع والمبارأة [ص٤٤٧

الكتاب الثالث من كتب الإيقاعات كتاب الظهار

و فيه:

اثنا عشر حكما [ص٤٤٩

(الكتاب الثالث: كتاب الظهار[١] وأحكامه اثنا عشر) ١ـ يحرم التلفظ به، فمن تلفّظ حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتّى يكفّر.

١[٢] رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ فَسَأَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللهُ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها[٣] الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ[٤] الْآيَتَيْنِ.

٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَأَنَّهُ عليه السلام قَالَ بَعْدَ مَا تَلَا عَلَيْهِ الْآيَاتِ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا[٦] يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٧] فَجَعَلَ اللهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

٣[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَطْرَ وَسْقٍ[٩] تَمْرٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً. [ص٤٥٠

٤[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ، مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ.

---

١. كتاب الظّهار وفيه: ٥٦ حديثا
٢. الوسائل ١٥: ٥٠٦/ ١.
٣. المجادلة: ١.
٤. المجادلة: ٣.
٥. الوسائل ١٥: ٥٠٦/ ٢.
٦. المجادلة: ٣.
٧. المجادلة: ٤.
٨. الوسائل ١٥: ٥٠٨/ ٤.
٩. - أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: وسيق، والوسق: ستّون صاعا، وقيل: هو حمل البعير (المجمع: وسق).
١٠. الوسائل ١٥: ٥٠٧/ ٣.

٢ـ يشترط في الظهار شروط الطلاق من الطهر والإشهاد والبلوغ والعقل والاختيار والقصد.

٥[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

٦[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ، وَلَا فِي إِضْرَارٍ، وَلَا فِي غَضَبٍ، وَلَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ، فَقَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظِّهَارَ.

٨[٤] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّحْرِيمَ.

٩[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ.

٣ـ لو شبّه المظاهر الزوجة بإحدى المحرمات [بقصد الظهار][٦] وقع الظهار.

١٠[٧] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الظِّهَارِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ، [مِنْ][٨] أُمٍّ، أَوْ أُخْتٍ، أَوْ عَمَّةٍ، أَوْ خَالَةٍ.

١١[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: هُوَ الظِّهَارُ. [ص٤٥١]

١٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

١٣[١١] وَقَالَ عليه السلام فِي الظِّهَارِ: وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

٤ـ لا يقع الظهار قبل التزويج كالطلاق لما مرّ.

١٤[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلُكِ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

---

١ . الوسائل ١٥: ٥٠٩/ ٣.
٢ . الوسائل ١٥: ٥٠٩/ ١.
٣ . الوسائل ١٥: ٥٠٩/ ٢.
٤ . الوسائل ١٥: ٥١١/ ٣.
٥ . الوسائل ١٥: ٥١٠/ ١.
٦ . أثبتناه من ج والوسائل.
٧ . الوسائل ١٥: ٥١١/ ١.
٨ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩ . الوسائل ١٥: ٥١١/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٥: ٥١١/ ٣.
١١ . الوسائل ١٥: ٥١٢/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٥: ٥١٢/ ١.

٥ـ لا يقع الظهار بقصد الحلف أو إرضاء الغير.

١٥[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِي يَمِينٍ.

١٦[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ لِإِرْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ.

١٧[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يُرْضِي بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا فَيَقُولُ: إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى قَصْدِ الشَّرْطِ لَا الْحَلْفِ.

٦ـ لا يقع الظهار في إضرار ولا غضب لما مرّ.

١٩[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِي يَمِينٍ، وَلَا فِي إِضْرَارٍ، وَلَا فِي غَضَبٍ. ص٤٥٢

٧ـ لا يقع الظهار قبل الدخول.

٢٠[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَلَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٢١[٧] وَقَالَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: لَا يَقَعُ بِهَا إِيلَاءٌ وَلَا ظِهَارٌ.

٨ـ لو قال: كيد أمّي، أو رجلها، أو عضو منها وقع الظهار مع نيّته.

٢٢[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ[٩] أُمِّهِ، أَوْ كَيَدِهَا، أَوْ كَرِجْلِهَا، أَوْ كَشَعْرِهَا، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ[١٠].

---

١ . الوسائل ١٥: ٥١٢/ ١.
٢ . الوسائل ١٥: ٥١٣/ ٣.
٣ . الوسائل ١٥: ٥١٥/ ٩.
٤ . الوسائل ١٥: ٥١٣/ ٤.
٥ . الوسائل ١٥: ٥١٦/ ٢.
٦ . الوسائل ١٥: ٥١٦/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٥١٦/ ٢.
٨ . الوسائل ١٥: ٥١٧/ ١.
٩ . الأصل: ظهر.
١٠ . أثبتناه من رض والوسائل، وفي الأصل وج: و كثير.

٢٣[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي، أَوْ كَكَفِّهَا، أَوْ كَبَطْنِهَا، أَوْ كَرِجْلِهَا، قَالَ: مَا عَنَى بِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ.

٩ـ يقع الظهار من الحرّة والأمة زوجة ومملوكة لما مرّ من العموم.

٢٤[2] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ: الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٌ.

٢٥[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٢٦[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ[5] مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّةِ.

[ص٤٥٣]

٢٧[6] وَقَالَ عليه السلام: يَقَعُ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ الظِّهَارُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْحَلْفِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ.

١٠ـ يجوز تعليق الظهار على الشرط، فإن كان هو الوطء لم يقع قبله للعمومات.

٢٨[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ، فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَلَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا، وَالَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

٢٩[8] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ لَزِمَهُ الظِّهَارُ، قَالَ لَهَا: دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي، خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

٣٠[9] وَرُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الظِّهَارِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الشَّرْطِ. وَحُمِلَ عَلَى إِرَادَةِ

---

١. الوسائل ١٥: ٥١٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٥٢٠/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٥٢١/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٥٢١/ ٤.
٥. ليس في رض.
٦. الوسائل ١٥: ٥٢١/ ٧.
٧. الوسائل ١٥: ٥٢٩/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٥٣١/ ١٢.
٩. الوسائل ١٥: ٥٢٩/ ٣.

الْيَمِينِ.

١١ـ لا يقع الظهار على طلاق ولا عكسه.

٣١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ظِهَارٍ.

أقول: فسّر بأنّه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر، فتكون على بمعنى مع.

١٢ـ لو ظاهرت المرأة من زوجها لم يقع. [ص٤٥٤

٣٢[٢] وَقَالَ[٣] عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا.

تتمّة: تجب كفّارة الظهار

و تأتي أحكامها ونذكر هنا اثني عشر وفيها جملة من أحكام الظهار

٣٣[٤] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ، أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ[٥] نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ عِتْقٍ وَلَا صَدَقَةَ.

٣٤[٦] وَقَالَ عليه السلام فِي الظِّهَارِ: الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

٣٥[٧] ٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ: مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

٣٦[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٧[٩] وَقَالَ عليه السلام فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ [خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: عَلَيْهِ][١٠] خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً.

٣٨[١١] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ

---

١. الوسائل ١٥: ٥٣٤/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٥٣٤/ ١.
٣. ج: قال.
٤. الوسائل ١٥: ٥٢٢/ ١.
٥. ليس في رض.
٦. الوسائل ١٥: ٥٢٢/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٥٢٣/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٥٢٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٥: ٥٢٣/ ٣.
١٠. أثبتناه من رض وج والوسائل.
١١. الوسائل ١٥: ٥٢٤/ ٥.

مَرَّةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيُطِيقُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. [ص٤٥٥]

٣٩[١] وَرُوِيَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْوَحْدَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَعَلَى التَّكْرَارِ بِقَصْدِ التَّأْكِيدِ لَا الْإِنْشَاءِ لِمَا مَرَّ مِنِ اعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ.

٤٠[٢] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

٤١[٣] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةً.

٤٢[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

٤٣[٥] وَرُوِيَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْوَحْدَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ.

٤٤[٦] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

٤٥[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَلْيُكَفِّرْ[٨]، قِيلَ: فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ.

٤٦[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ، قِيلَ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْوَحْدَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَعَلَى النَّسْخِ، وَعَلَى الْعَاجِزِ فَيَكْتَفِي بِالاسْتِغْفَارِ عَنِ الْأُخْرَى، وَعَلَى الْجَاهِلِ، وَعَلَى كَوْنِهِ مُعَلَّقاً عَلَى الْوَطْءِ. [ص٤٥٦]

---

١ . الوسائل ١٥: ٥٢٤/ ٦.
٢ . الوسائل ١٥: ٥٢٥/ ١.
٣ . الوسائل ١٥: ٥٢٥/ ٢.
٤ . الوسائل ١٥: ٥٢٥/ ٢.
٥ . الوسائل ١٥: ٥٢٥/ ٣.
٦ . الوسائل ١٥: ٥٢٦/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٥٢٦/ ٣.
٨ . أثبتناه من رض وج والوسائل، وفي الأصل: فيكفّر.
٩ . الوسائل ١٥: ٥٢٧/ ٦.

٤٧[1] ٥ـ سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قِيلَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّـهَا؟ [قَالَ: لَا يَمَسَّـهَا][2] حَتَّى يُكَفِّرَ، قِيلَ: فَإِنْ فَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً[3].

٤٨[4] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٩[5] ٦ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الظِّهَارِ يَقَعُ عَلَى الْحِنْثِ، فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا[6] عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٥٠[7] ٧ـ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدِي، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَفَّرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفَّرَ.

أقول: حمل على كون الوطء شرطا للظهار.

٥١[8] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّـهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّـهَا، هَلْ عَلَيْهِ (فِي ذَلِكَ)[9] شَـيْءٌ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الصَّـدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمَسَّهَا. [ص٤٥٧]

٥٢[10] ٩ـ سُـئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ، قِيلَ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ[11] عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّـا، قِيلَ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا وَتَمْلِكَ نَفْسَـهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ، هَلْ

---

١. الوسائل ١٥: ٥٢٧/ ٤.
٢. أثبتناه من رض وج والوسائل.
٣. الأصل: رقبة أيضا.
٤. الوسائل ١٥: ٥٣١/ ١٠.
٥. الوسائل ١٥: ٥٣١/ ٩.
٦. رض وج: جهل فإنّما.
٧. الوسائل ١٥: ٥٢٩/ ٢.
٨. الوسائل ١٥: ٥٣٢/ ١.
٩. ليس في رض.
١٠. الوسائل ١٥: ٥١٨/ ٢.
١١. أثبتناه من رض وج والوسائل، وفي الأصل: واجب.

يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا.

٥٣[١] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٥٤[٢] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

٥٥[٣] ١١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ[٤]، قَالَ: إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَإِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ: أَلَكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقَهَا؟.

٥٦[٥] ١٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

تمّ كتاب الظهار [ص٤٥٩

---

١ . الوسائل ١٥: ٥١٨/ ٣.
٢ . الوسائل ١٥: ٥١٩/ ٧.
٣ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . أثبتناه من رض والوسائل وفي الأصل: امرأة.
٥ . الوسائل ١٥: ٥٣٤/ ١.

الكتاب الرابع من كتب الإيقاعات كتاب الإيلاء والكفّارات

(الكتاب الرابع: كتاب الإيلاء والكفّارات)[1] [ص٤٦١

أمّا الإيلاء

فسيأتي جملة من أحكامه في الأيمان والذي نذكر هنا اثني عشر ١ـ لا يقع الإيلاء بغير يمين وإن هجرها سنة فصاعدا لكن يجبر بعد أربعة أشهر على الوطء أو الطلاق إذا لم تصبر.

١[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ، قَالَ: فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَقَالَ[3]: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأُغْضِبَنَّكَ[4] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

٢[5] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ.

٢ـ لا حرج على المؤلي في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا رضيت لما مرّ.

٣[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ، وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ. [ص٤٦٢

٣ـ لا ينعقد الإيلاء إلّا باسم الله المختصّ به لما يأتي.

٤[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

---

١. كتاب الإيلاء والكفّارات، وفيهما: ٩٨ حديثا.
٢. الوسائل ١٥: ٥٣٥/ ١.
٣. الأصل: قال.
٤. رض وج: لأغيظنّك.
٥. الوسائل ١٥: ٥٣٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٥٣٦/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٥٣٦/ ١.

٥[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللهِ.

٤ـ لا ينعقد الإيلاء إلّا أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار.

٦[2] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ [عَلَى][3] أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٧[4] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ.

٥ـ لا يقع الإيلاء إلّا بعد الدخول لما مرّ في الظهار ولما يأتي في اللعان.

٨[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ.

٩[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٦ـ لا يقع الإيلاء من الأمة المملوكة للمؤلي.

١٠[7] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ أَمَتِهِ، فَقَالَ: لَا، كَيْفَ يُؤْلِي وَلَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ. [ص٤٦٣]

١١[8] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِ اجْبُرْ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ، وَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

١٢[9] وَرُوِيَ: يُوقَفُ [بَعْدَ][10] سَنَةٍ. وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوقَفُ قَبْلَهَا.

١٣[11] وَرُوِيَ: يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ قَبْلَهَا لِضَرْبِ

---

١. الوسائل ١٥: ٥٣٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٥٣٨/ ٢.
٣. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤. الوسائل ١٥: ٥٣٧/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٥٣٨/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٥٣٩/ ٤.
٧. الوسائل ١٥: ٥٣٩/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٥٣٩/ ١.
٩. الوسائل ١٥: ٥٤٠/ ٢.
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١١. الوسائل ١٥: ٥٤٠/ ٣.

الْمُدَّةِ وَبَعْدَهَا لِلطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَةِ، وَعَلَى اجْتِمَاعِ الظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ

لما مرّ من أنّ مدّة الظهار ثلاثة أشهر.

١٤[١] وَقَالَ عليه السلام: الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ أَبَداً.

٨ـ المؤلي يجبر بعد المدّة على أن يفيء أو يطلّق ولا يقع طلاقه مع الإكراه إلّا بعد المرافعة لما مرّ.

١٥[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْإِيلَاءِ: يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٦[٣] وَرُوِيَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ. [ص٤٦٤

٩ـ يجوز للمؤلي أن يطلّق رجعيّا أو بائنا ولا بدّ من اجتماع شرائط الطلاق لما مرّ.

١٧[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَتَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.

١٨[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْإِيلَاءِ: إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١٩[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً. وَحُمِلَ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِي نَظَرِ الْإِمَامِ، وَعَلَى مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَهَا، وَعَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ، وَعَلَى الْبَائِنِ اللُّغَوِيِّ عَلَى[٧] أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٤١/ ٦.
٢. الوسائل ١٥: ٥٤١/ ١.
٣. الوسائل ١٥: ٥٤٢/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٥٤٣/ ١.
٥. الوسائل ١٥: ٥٤٣/ ٢.
٦. الوسائل ١٥: ٥٤٤/ ٣.
٧. ليس في رض.

١٠ـ المؤلي إذا أبى حبسه الإمام وضيّق عليه، فإن أبى فله قتله لما مرّ.

٢٠[١] وَكَانَ عَلِيٌّ ﰉ إِذَا أَبَى الْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ جعَلَ لَهُ[٢] حَظِيرَةً[٣] مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

٢١[٤] وَرُوِيَ: وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

٢٢[٥] وَرُوِيَ: يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ. [ص٤٦٥]

٢٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ ﰉ فِي الْمُؤْلِي: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

٢٤[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً ﰉ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ.

١١ـ المؤلي إذا طلّق فعلى الزوجة العدّة وإن فاء فعليه كفّارة اليمين لما مرّ ولما يأتي.

٢٥[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ ﰉ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: يُوقَفُ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا.

٢٦[٩] وَرُوِيَ: وَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٢٧[١٠] ١٢ـ سُئِلَ عَلِيٌّ ﰉ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا، قَالَ: يُحْلَفُ ثُمَّ يُتْرَكُ.

فصل وأمّا الكفّارات

فقد تقدّم جملة منها ومن أحكامها في الطهارة والصلاة والصوم والحجّ والاعتكاف والظهار وغير ذلك، ويأتي جملة منها في النذر والعهود والأيمان والعتق وغير ذلك والذي نذكره هنا اثنتي عشرة مسألة.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٤٥/ ٣.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: جعله.
٣. الحظيرة: ما أحاط بالشيء وهي تكون من قصب وخشب (اللسان: حظر).
٤. الوسائل ١٥: ٥٤٥/ ٤.
٥. الوسائل ١٥: ٥٤٥/ ١.
٦. الوسائل ١٥: ٥٤٥/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٥٤٦/ ٦.
٨. الوسائل ١٥: ٥٤٧/ ٣.
٩. الوسائل ١٥: ٥٤٧/ ٤.
١٠. الوسائل ١٥: ٥٤٧/ ١.

الأولى: أنواعها اثنا عشر سوى كفّارات الحجّ وكفّارة الصوم

١ـ كفّارة الظهار. [ص٤٦٦

٢ـ كفّارة القتل (و ذبح الطير)[١].

٣ـ كفّارة اليمين.

٤ـ كفّارة النذر.

٥ـ كفّارة العهد.

٦ـ كفّارة الوطء في الحيض.

٧ـ كفّارة شقّ الثوب على الميّت وخدش المرأة وجهها ونحوه.

٨ـ كفّارة الغيبة.

٢٨[٢] [رُوِيَ: كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ][٣] أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.

٢٩[٤] وَرُوِيَ: الِاسْتِحْلَالُ مِنْهُ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْعَشَرَةِ.

٩ـ كفّارة عمل السلطان.

٣٠[٥] رُوِيَ: [أَنَ][٦] كَفَّارَتَهُ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

١٠ـ كفّارة الضحك.

٣١[٧] رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ: اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

١١ـ كفّارة الطيرة.

٣٢[٨] رُوِيَ: أَنَّهَا التَّوَكُّلُ.

١٢ـ كفّارة المجلس.

٣٣[٩] رُوِيَ[١٠]: كَفَّارَتُهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ[١١] الْآيَاتِ.

و تأتي بقيّة الكفّارات مفصّلة إن شاء الله. [ص٤٦٧

---

١ ـ ليس في رض.
٢ . الوسائل ١٥: ٥٨٣/ ١.
٣ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤ . الوسائل ١٥: ٥٨٩/ ٩.
٥ . الوسائل ١٥: ٥٨٤/ ١.
٦ . أثبتناه من ج ورض.
٧ . الوسائل ١٥: ٥٨٤/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٥٨٤/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ٥٨٥/ ١.
١٠ . رض: وروي.
١١ . الصّافّات: ١٨٠.

الثانية: خصال الكفّارة اثنتا عشرة

١ـ العتق.

٢ـ صوم شهرين للحرّ.

٣ـ صوم شهر للمملوك.

٤ـ إطعام ستّين مسكينا.

٥ـ صوم ثمانية عشر يوما.

٦ـ الاستغفار.

٧ـ إطعام عشرة مساكين.

٨ـ كسوتهم.

٩ـ صوم ثلاثة أيّام.

١٠ـ الصدقة بدينار أو نصفه أو ربعه.

١١ـ الدعاء والتلاوة.

١٢ـ قضاء الحوائج والتوكّل.

الثالثة: كفّارة الظهار مرتّبة

و قد مرّ بعض أحكامها ونذكر هنا اثني عشر

٣٤[١] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْمُظَاهِرِ: عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٢] فَجَعَلَ اللهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ بَعْدِ النَّهْيِ هَذَا.

[ص٤٦٨

٣٥[٣] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّ أَوْ لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٤٨/ ١. ٢. المجادلة: ٤. ٣. الوسائل ١٥: ٥٤٩/ ٤.

٢ـ من تطوّع بكفّارة الظهار أو كفّارة الإفطار عمّن وجبت عليه أجزأه مع عجزه، ويجوز له أن يأكلها هو وعياله حينئذ لما مرّ في الصوم.

٣٦[١] وَجاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقالَ: ظاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، قالَ: اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، قالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، قالَ: لا أَقْوَى، قالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قالَ: لَيْسَ عِنْدِي، فَقالَ عليه السلام: أَنا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطاهُ تَمْراً لِإِطْعامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قالَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِها، فَقالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً ما أَعْلَمُ بَيْنَ لابَتَيْها[٢] أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيالِي، قالَ: اذْهَبْ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيالَكَ.

٣ـ يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي، [و لا يجزي أقلّ من ذلك][٣] لما مرّ في الصوم.

٣٧[٤] وَقالَ الصّادِقُ عليه السلام: الْمُظاهِرُ إِذا صامَ شَهْراً وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ واصَلَ، فَإِنْ شاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً.

٤ـ لا يجوز صوم الكفّارة في السفر والمرض لما مرّ.

٥ـ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجزله الشروع في شعبان إلّا أن يصوم قبله ولو يوما لما مرّ.

٦ـ كفّارة الظهار على العبد صوم شهر لما مرّ.

٧ـ من شرع في الصوم ثمّ قدر على العتق جاز له إتمام الصوم ويستحبّ له اختيار العتق. [ص٤٦٩

٣٨[٥] عَنْ أَحَدِهِما عليهما السلام فِي الظِّهارِ قالَ: فَإِنْ صامَ فَأَصابَ مالاً فَلْيَمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٥٠/ ١.

٢. الضمير في «لابتيها» يرجع إلى المدينة، ولابتاها: جانباها، واللابة: الحرّة، والمدينة المشرّفة إنما هي بين حرّتين عظيمتين (هامش الفروع ٦: ١٥٥/ ٩).

٣. أثبتناه من ج والوسائل.

٤. الوسائل ١٥: ٥٥٢/ ٢.

٥. الوسائل ١٥: ٥٥٣/ ١.

٣٩[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً، قَالَ: يُعْتِقُهَا وَلَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٤٠[2] وَرُوِيَ: إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا عِتْقَ عَلَيْهِ.

٤١[3] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الاِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٤٢[4] وَقَالَ عليه السلام: الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَنْوِي[5] أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ يُوَاقِعُ[6] وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ.

٤٣[7] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَالاِسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ[8] تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٤٤[9] ٩ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الظِّهَارِ قَالَ: وَالرَّقَبَةُ يُجْزِئُ عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٥[10] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ أَنْ يُعْتِقَ طِفْلاً سَوَاءٌ خَرَجَ مُؤْمِناً أَوْ لَمْ يَخْرُجْ. [ص٤٧٠]

٤٦[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ، وَيَجُوزُ فِي الظِّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ.

---

١. الوسائل ١٥: ٥٥٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٥: ٥٥٣/ ٣.
٣. الوسائل ١٥: ٥٥٥/ ٣.
٤. الوسائل ١٥: ٥٥٥/ ٤.
٥. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: ينوي.
٦. رض: ليواقع.
٧. الوسائل ١٥: ٥٥٤/ ١.
٨. ليس في رض.
٩. الوسائل ١٥: ٥٥٥/ ١.
١٠. الوسائل ١٥: ٥٥٦/ ٣.
١١. الوسائل ١٥: ٥٥٦/ ٤.

٤٧[1] وَرُوِيَ فِي تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، قَالَ: يَعْنِي مُقِرَّةً بِالْإِمَامَةِ.

٤٨[2] وَرُوِيَ: يَعْنِي بِذَلِكَ مُقِرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ.

٤٩[3] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَلَا مَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ، قَالَ: يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِكُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١١ـ لو وطئ المظاهر قبل الكفّارة تعدّدت إن كان عالما وإلّا فلا لما مرّ.

١٢ـ يجزي في الكفّارة عتق أمّ الولد[4] لما تقدّم ويأتي.

٥٠[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِي فِي الظِّهَارِ.

الرابعة: يشترط التنجيز في العتق

فلا يجزي التدبير عن الكفّارة لما مرّ

٥١[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ، أَيُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: لَا. [ص٤٧١]

الخامسة: تجب كفّارة القتل عمدا وخطأ

و فيه اثنا عشر حكما ١ـ تجب كفّارة الجمع بقتل العمد عدوانا والمرتّبة بقتل الخطأ لما تقدّم ويأتي.

٥٢[7] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً.

٥٣[8] ٣ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، قَالَ: تُكَفِّرُ عَنْهُ.

٥٤[9] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وُهِبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ

---

١ . الوسائل ١٥: ٥٥٦/ ٥.
٢ . الوسائل ١٥: ٥٥٦/ ٦.
٣ . الوسائل ١٥: ٥٥٨/ ١.
٤ . أثبتناه من ج ورض، وفي الأصل: أمّ ولد.
٥ . الوسائل ١٥: ٥٧٧/ ١.
٦ . الوسائل ١٥: ٥٥٨/ ١.
٧ . الوسائل ١٥: ٥٥٩/ ١.
٨ . الوسائل ١٥: ٥٦٠/ ١.
٩ . الوسائل ١٥: ٥٥٩/ ١.

وَبَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

٥٥[١] ٥ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَمْداً: إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ نَسَمَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللهِ.

٥٦[٢] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِماً عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِماً عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ.

٥٧[٣] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْقَاتِلِ مُتَعَمِّداً: إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَيَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللهَ. [ص٤٧٢]

٥٨[٤] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْقَاتِلِ: إِنْ عُفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٥٩[٥] ٩ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً، هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيُؤَدِّي دِيَتَهُ.

٦٠[٦] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦١[٧] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٦٢[٨] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً، مَا عَلَيْهِ؟

---

١. الوسائل ١٥: ٥٧٩/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٥٧٩/ ٢.
٣. الوسائل ١٥: ٥٧٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٥٨٠/ ٣.
٥. الوسائل ١٥: ٥٨٠/ ٤.
٦. الوسائل ١٥: ٥٨١/ ١.
٧. الوسائل ١٥: ٥٨١/ ٢.
٨. الوسائل ١٥: ٥٨١/ ٣.

قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٦٣[1] ١٢ـ ذَبَحَ رَجُلٌ حَمَامَاتٍ لِابْنِ ابْنَتِهِ غَضَباً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى الْبَاقِرِ عليه‌السلام فَرَأَى عِنْدَهُ حَمَاماً كَثِيراً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذَبَحَهُنَّ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُنَّ يُؤْذِنَّ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟ فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَاراً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً[2].

السادسة: تجب الكفّارة المخيّرة المرتّبة في مخالفة اليمين

و أحكامها اثنا عشر، وكثير منها غير مختصّ بكفّارة اليمين[ص٤٧٣

٦٤[3] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦٥[4] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَمَّنْ قَالَ: وَاللهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ، فَقَالَ: كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً دَقِيقٌ أَوْ حِنْطَةٌ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا.

٦٦[5] وَرُوِيَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

٦٧[6] وَرُوِيَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُنَّ.

٦٨[7] ٣ـ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[8] مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟

فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

٦٩[9] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

---

١. الوسائل ٨: ٣٨٠/ ٤.
٢. سقط هذا الحديث من رضّ.
٣. الوسائل ١٥: ٥٦٠/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٥٦١/ ٤.
٥. الوسائل ١٥: ٥٦٢/ ٧.
٦. الوسائل ١٥: ٥٦٣/ ١٢.
٧. الوسائل ١٥: ٥٦٤/ ١.
٨. المائدة: ٨٩.
٩. الوسائل ١٥: ٥٦٥/ ٢.

٧٠[1] وَقَالَ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَمُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ.

أقول: حمل ما زاد عن[2] المدّ على الاستحباب، وحمل على القادر والمدّ على العاجز.

٧١[3] وَرُوِيَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَحَفْنَةٌ، لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَحَطَبِهِ. [ص٤٧٤

٧٢[4] ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، قَالَ: مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ، [قِيلَ: وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ][5]: الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَالتَّمْرُ وَالْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ الْمُدَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ، فَبَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً، وَالْأُدْمُ أَدْنَاهُ مِلْحٌ وَأَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ، وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٧٤[7] ٦ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَمَّنْ وَجَبَتْ[8] عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

٧٥[9] وَرُوِيَ: ثَوْبَانِ. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

٧٦[10] وَرُوِيَ: أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشِّتَاءُ فَكِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَدِرْعٌ.

٧٧[11] ٧ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ فَيُكَرِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَةَ، يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَداً.

٧٨[12] ٨ـ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، أَيُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعْطَى إِنْسَاناً إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، قِيلَ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص٤٧٥

---

١. الوسائل ١٥: ٥٦٧/ ١٠.
٢. ج ورض: على.
٣. الوسائل ١٥: ٥٦٥/ ٤.
٤. الوسائل ١٥: ٥٦٦/ ٥.
٥. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٦. الوسائل ١٥: ٥٦٥/ ٣.
٧. الوسائل ١٥: ٥٦٨/ ٢.
٨. رض: وجب.
٩. الوسائل ١٥: ٥٦٨/ ٣.
١٠. الوسائل ١٥: ٥٦٦/ ٧.
١١. الوسائل ١٥: ٥٦٩/ ١.
١٢. الوسائل ١٥: ٥٦٩/ ٢.

٧٩[1] ٩ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

٨٠[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الصِّغَارَ وَالْكِبَارَ وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ.

وَحُمِلَ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَالِاجْتِمَاعِ فِي الْإِطْعَامِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الِانْفِرَادِ فِي الْإِطْعَامِ.

٨١[3] ١٠ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْكَفَّارَةِ: وَيُتِمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

٨٢[4] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، يُعْطِيهِ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٣[5] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْحِنْثِ.

٨٤[6] وَرُوِيَ: قَبْلَهُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْإِيلَاءِ.

٨٥[7] ١٢ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

السابعة: تجب كفّارة من حلف بالبراءة

٨٦[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

٨٧[9] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَحَنِثَ، مَا تَوْبَتُهُ وَكَفَّارَتُهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ. [ص٤٧٦

الثامنة: تجب كفّارة خلف النذر

لما مرّ

---

١. الوسائل ١٥: ٥٧٠/ ١.
٢. الوسائل ١٥: ٥٧٠/ ٣.
٣. الوسائل ١٥: ٥٧١/ ١.
٤. الوسائل ١٥: ٥٧١/ ٢.
٥. الوسائل ١٥: ٥٧٢/ ٣.
٦. الوسائل ١٥: ٥٧١/ ٢.
٧. الوسائل ١٥: ٥٧٣/ ١.
٨. الوسائل ١٥: ٥٧٢/ ٢.
٩. الوسائل ١٥: ٥٧٢/ ١.

٨٨[1] قَالَ[2] الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ قُلْتَ: للهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٨٩[3] وَرُوِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٩٠[4] وَقَالَ عليه السلام: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٩١[5] وَرُوِيَ فِي صَوْمِ النَّذْرِ: أَنْ مَنْ تَرَكَهُ كَفَّرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

٩٢[6] وَرُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَةَ خُلْفِ النَّذْرِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَحُمِلَ عَلَى نَذْرِ الصَّوْمِ.

التاسعة: تجب الكفّارة المخيّرة بخلف العهد

لما يأتي

٩٣[7] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[8]، مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ؟ فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ.

٩٤[9] وَرُوِيَ: أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

العاشرة:

٩٥[10] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ كَفَّارَةً لِضَرْبِهِ. [ص٤٧٧

الحادية عشرة:

٩٦[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَلَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَلَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا أَوْ يَتُوبَا، وَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا [أَوْ نَتَفَتْهُ][12] فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَفِي الْخَدْشِ إِذَا دَمِيَتْ وَفِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ، وَلَا شَيْءَ فِي

---

١. الوسائل ١٥: ٥٧٤/ ١.
٢. ج ورض: وقال.
٣. الوسائل ١٥: ٥٧٤/ ٢.
٤. الوسائل ١٥: ٥٧٥/ ٤.
٥. الوسائل ١٥: ٥٧٦/ ٨.
٦. الوسائل ١٥: ٥٧٥/ ٧.
٧. الوسائل ١٥: ٥٧٦/ ١.
٨. ج ورض: معصيته.
٩. الوسائل ١٥: ٥٧٦/ ٢.
١٠. الوسائل ١٥: ٥٨٢/ باب ٢٠.
١١. الوسائل ١٥: ٥٨٣/ ١.
١٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِـوَى الِاسْـتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَلَقَدْ شَـقَقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُيُوبُ.

الثانية عشرة:

٩٧[١] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقاً.

٩٨[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ كَمَا مَرَّ فِي الْمُصَاهَرَةِ.

تمّ كتاب الإيلاء والكفّارات [ص٤٧٩

---

١. الوسائل ١٥: ٥٨٥/١.

الكتاب الخامس من كتب الإيقاعات كتاب اللعان

و فيه: اثنا عشر بحثا [ص٤٨١

(الكتاب الخامس: كتاب اللعان)[١] وفيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: في كيفيّته ونبذة من أحكامه

١ [٢] رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَادَّعَى الْمُشَاهَدَةَ فَوَقَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ وَوَعَظَهُ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللهِ إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَشَهِدَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أَنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ فَشَهِدَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ إِنَّ غَضَبَ اللهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ فَشَهِدَتْ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.

٢ [٣] وَرُوِيَ فِي الْمُلَاعَنَةِ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ[٤] مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَالرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ. [ص٤٨٢

٣ [٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَكُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ، وَبَيْنَ[٦] الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ، (وَ بَيْنَ الْحُرِّ)[٧] وَالْمَمْلُوكَةِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، لَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَالْأَمَةِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمُتْعَةِ، وَأَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ جُلِدَ وَإِنْ نَكَلَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِ رُجِمَتْ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَعْوَى الْمُشَاهَدَةِ لِلزِّنَا أَوْ إِنْكَارِ الْوَلَدِ،

---

[١]. كتاب اللعان وفيه: ٢٤ حديثا.

[٢]. الوسائل ١٥: ٥٨٦/ ١.

[٣]. الوسائل ١٥: ٥٨٧/ ٢.

[٤]. ج: ظهره.

[٥] الوسائل ١٥: ٥٨٧/ ٣ و٦٠٥/ ١ و٥٩٢/ ١ و٦٠٦/ ١ و٦٠٢/ باب ٧ و٦٠٧/ باب ١٣ و٥٩٢/ ٣.

[٦] ليس في رض.

[٧] ليس في رض.

وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ [وَأَنَّ الْمُلَاعَنَةَ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ][1]، وَأَنَّ الْمُلَاعَنَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.

٤ [2] وَرُوِيَ: إِنْ قَذَفَ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَى لَاعَنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيَلْزَمُهَا الرَّجْمُ، فَإِنْ لَاعَنَتْ سَقَطَ عَنْهَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الثاني:

٥ [3] رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهُ إِنْ قَذَفَهَا قَبْلَهُ ضَرَبَ الْحَدَّ وَيُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

٦ [4] وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَلَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٧ [5] وَرُوِيَ: إِنْ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

الثالث:

٨ [6] رُوِيَ [7]: أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ أُلْحِقَ بِهِ وَيَرِثُهُ الْوَلَدُ وَلَا يَرِثُهُ الْأَبُ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَلَا يُجْلَدُ. [ص٤٨٣

٩ [8] وَرُوِيَ: يُجْلَدُ. وَحُمِلَ عَلَى مَا قَبْلَ اللِّعَانِ.

١٠ [9] وَرُوِيَ: جَوَازُ لِعَانِ الْمُطَلَّقَةِ فِي عِدَّتِهَا.

الرابع:

١١ [10] رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ وَشَهِدَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ: جُلِدَ الْحَدَّ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا.

---

[1] أثبتناه من ج و رض.
[2] الوسائل ١٥: ٥٨٨/ ٧.
[3] الوسائل ١٥: ٥٩٠/ ٢ و٥٩٣/ ٣.
[4] الوسائل ١٥: ٥٩١/ ٥.
[5] الوسائل ١٥: ٥٩٠/ ١.
[6] الوسائل ١٥: ٥٩٩/ باب ٦.
[7] ليس في ج و رض.
[8] الوسائل ١٥: ٦٠١/ ١.
[9] الوسائل ١٥: ٦٠٢/ ٢.
[10] الوسائل ١٥: ٦٠٣/ ٢.

١٢[1] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبداً.

١٣[2] وَرُوِيَ فِي الْخَرْسَاءِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبداً.

الخامس:

١٤[3] رُوِيَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ مِنْهَا الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبداً[4].

السادس:

١٥[5] رُوِيَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

١٦[6] وَرُوِيَ: يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ.

السابع:

١٧[7] رُوِيَ: أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَأَخْوَالِهِ لَا لِأَبِيهِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ. [ص٤٨٤

الثامن:

١٨[8] رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ اللِّعَانِ قَامَ بَعْضُ قَرَابَتِهَا مَقَامَهَا فِي مُلَاعَنَةِ الزَّوْجِ فَلَا يَرِثُ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَوَرِثَ.

التاسع:

١٩[9] رُوِيَ: أَنَّهُ يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَقَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

العاشر:

٢٠[10] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١[11] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُضْرَبُ.

٢٢[12] وَرُوِيَ: يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُخَلَّى بَيْنَهُمَا. وَحُمِلَ عَلَى التَّعْزِيرِ وَالتَّصْرِيحِ بِمَا يُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

---

[1] الوسائل ١٥: ٦٠٣/ ٣.
[2] الوسائل ١٥: ٦٠٣/ ٤.
[3] الوسائل ١٥: ٦٠٥/ ١
[4] النور: ٤.
[5] الوسائل ١٥: ٦٠٦/ ١.
[6] الوسائل ١٥: ٦٠٦/ ٢.
[7] الوسائل ١٥: ٦٠٧/ ١
[8] الوسائل ١٥: ٦٠٨/ ١
[9] الوسائل ١٥: ٦٠٩/ ١.
[10] الوسائل ١٥: ٦٠٩/ ١.
[11] الوسائل ١٥: ٦٠٩/ ٢.
[12] الوسائل ١٥: ٦١٠/ ٣.

الحادي عشر:

٢٣[1] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثاني عشر:

٢٤[2] رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ حَالَ اللِّعَانِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ.

تمّ كتاب اللعان [ص٤٨٥

---

[1] الوسائل ١٥: ٦١١/ ١.

[2] الوسائل ١٥: ٦١١/ ١

الكتاب السادس من كتب الإيقاعات كتاب العتق

و فيه:

اثنا عشر فصلا [ص٤٨٧

(الكتاب السادس: كتاب العتق[1] وفيه اثنا عشر فصلا)

الأوّل: في استحبابه وشرائطه،

و أحكامه اثنا عشر ١ـ يستحبّ العتق لما مرّ ولما يأتي.

١[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَعْتَقَ[3] مُسْلِماً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

٢[4] وَقَالَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ أَرَادَتْ عِتْقَ جَارِيَتِهَا: إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ.

٢ـ يستحبّ كثرة العتق لما مضى ويأتي.

٣[5] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

٤[6] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣ـ يستحبّ العتق عشيّة عرفة ويومها لما مرّ في الحجّ.

٥[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ. [ص٤٨٨

٤ـ يستحبّ اختيار عتق العبد على عتق الأمة.

٦[8] وَقَالَ[9] عليه السلام: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى [أَعْتَقَ اللهُ][10] بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ[11] مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ

---

١. كتاب العتق وفيه: ١٦٥ حديثا

٢. الوسائل ١٦: ٢/ ٢.

٣. أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: عتق.

٤. الوسائل ١٦: ٣/ ٥.

٥. الوسائل ١٦: ٤/ ٦.

٦. الوسائل ١٦: ٤/ ١٠.

٧. الوسائل ١٦: ٥/ ١.

٨. الوسائل ١٦: ٥/ ١.

٩. ج ورض: قال.

١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

١١. ليس في رض.

بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

٥ـ يشترط في العتق قصد القربة لما مضى ويأتي.

٧[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

٦ـ يشترط فيه الملك لما تقدّم ويأتي.

٨[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

٩[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

١٠[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

١١[5] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧ـ يستحبّ كتابة كتاب العتق.

١٢[6] كَتَبَ الصَّادِقُ عليه السلام كِتَابَ عِتْقٍ وَهُوَ: هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللهِ لَا يُرِيدُ [بِهِ][7] جَزَاءً وَلَا شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَحُجَّ الْبَيْتَ، وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُوَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللهِ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةً. [ص٤٨٩

١٣[8] وَكَتَبَ عليه السلام كِتَاباً آخَرَ لِغُلَامٍ سِنْدِيٍّ أَعْتَقَهُ.

١٤[9] ٨ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ[10]؟ قَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

١٥[11] وَرُوِيَ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ[12].

---

١ . الوسائل ١٦: ٦/ ١.
٢ . الوسائل ١٦: ٧/ ١.
٣ . الوسائل ١٦: ٧/ ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ٧/ ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ٨/ ٧.
٦ . الوسائل ١٦: ٨/ ١.
٧ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨ . الوسائل ١٦: ٨/ ٢.
٩ . الوسائل ١٦: ١٨/ ٢.
١٠ . الأجرد: الّذي ليس على بدنه شعر (اللّسان: جرد).
١١ . الوسائل ١٦: ١٨/ ٢.
١٢ . الجلد: القوّة والشدّة (اللّسان: جلد).

٩ـ يشترط في العتق الاختيار فلا يصحّ عتق المكره.

١٦[1] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَعِتْقِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

١٠ـ يشترط العتق بالعقل وبلوغ [الصبيّ][2] عشرا فلا يصحّ عتق المجنون والسكران لما تقدّم ويأتي.

١٧[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْمُدَلَّهَ[4] لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقًا.

١٨[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَعِتْقِهِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

١٩[6] وَرُوِيَ: جَوَازُ عِتْقِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْراً.

١١ـ يستحبّ عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين، وبعد العشرين آكد[7].

٢٠[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ، وَلَا تَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ. [ص٤٩٥

٢١[9] وَقَالَ عليه السلام: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

٢٢[10] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

٢٣[11] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا[12] يُعْتَقُ فِيهِ.

١٢ـ يستحبّ عتق المملوك الصالح لما مرّ.

٢٤[13] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

الثاني: في أسباب وقوع العتق

و هي اثنا عشر ١ـ المباشرة بأن يتلفّظ بالصيغة.

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٤/ ٢.
٢ . أثبتناه من ج ورض.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٥/ ١.
٤ . المدلّه: الّذي لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به، ورجل مدله إذا كان ساهي القلب ذاهب العقل (اللّسان: دله).
٥ . الوسائل ١٦: ٢٥/ ١.
٦ . الوسائل ١٦: ٥٧/ ١.
٧ . ليس في رض.
٨ . الوسائل ١٦: ٣٦/ ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٣٦/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٦: ٣٧/ ٤.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٧/ ٣.
١٢ . ج ورض: سيضرب أجلا.
١٣ . الوسائل ١٦: ٣٢/ ١.

٢ـ ملك القرابة كما يأتي.

٣ـ السراية بشروطها.

٤ـ التدبير.

٥ـ المكاتبة وأمّا الاستيلاد فداخل في الملك.

٦ـ المرض كالعمى والإقعاد والجذام.

٧ـ التمثيل والتنكيل.

٨ـ إشارة العاجز.

٩ـ كتابته. [ص٤٩١]

١٠ـ عتق الوكيل والوصيّ.

١١ـ عتق الولد بالتبعيّة لأحد الأبوين.

١٢ـ الرضاع كما لو أرضعت المرأة مملوكها.

و أسباب وجوب العتق اثنا عشر:

١ـ النذر.

٢ـ العهد.

٣ـ اليمين.

٤ـ الوصيّة به.

٥ـ موت القرابة بلا وارث.

٦ـ الظهار.

٧ـ الإيلاء.

٨ـ قتل العمد.

٩ـ قتل الخطأ.

١٠ـ الإفطار.

١١ـ شقّ الثوب.

١٢ـ خدش الوجه ونحوه.

و أسباب استحباب العتق اثنا عشر:

١ـ الملك لعبد أو أمة.

٢ـ ملك القيمة.

٣ـ كون المملوك ذكرا فإنّ عتقه أفضل.

٤ـ دخول ليلة عرفة ويومها. [ص٤٩٢

٥ـ دخول ليلة الجمعة ويومها.

٦ـ دخول شهر رمضان.

٧ـ ملك القرابة الذي لا ينعتق بمجرّده.

٨ـ صلاح المملوك.

٩ـ شهادته بحرّيّة الوارث في الصورة المعروفة.

١٠ـ خدمته سبع سنين.

١١ـ ضربه ولو بحقّ.

١٢ـ خدمته عشرين سنة.

و هذه الأسباب تحتمل[١] الزيادة وفي بعضها تداخل أو تأمّل، وتقدّم بعض أحكامها ويأتي الباقي إن شاء الله.

الثالث: فيمن ينعتق بالملك

و قد مرّ في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما، وفيه[٢] اثنا عشر حديثا

٢٥[٣] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

---

١ .- رض: محتمل.

٢ . الأصل: فيه.

٣ . الوسائل ١٦: ٩/ ١.

٢٦[1] ٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٢٧[2] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ: لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ[3] وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ. [ص٤٩٣]

٢٨[4] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً، فَقَالَ: أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا، وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ، وَأَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا.

٢٩[5] ٥ـ سُئِلَ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ، قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا، وَقَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَلَا يَعْتِقُونَ.

٣٠[6] وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَخَ يَنْعَتِقُ، وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣١[7] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام[8] عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَاماً لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ، يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا، حَرُمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى‌الله‌عليه‌وآله: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا؟ وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

٣٢[9] ٧ـ سُئِلَ عليه‌السلام[10] عَنِ الْمَرْأَةِ، مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ فَقَالَ: كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً: أَبَاهَا، وَأُمَّهَا، وَابْنَهَا، وَابْنَتَهَا، وَزَوْجَهَا.

أقول: وجهه إنّها إذا ملكته[11] بطل العقد لما مرّ في محلّه لا أنّه ينعتق.

٣٣[12] ٨ـ سُئِلَ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ

---

١ . الوسائل ١٦: ٩/ ٢ و٣.
٢ . الوسائل ١٦: ٩/ ٥.
٣ . الأصل: ولا أخته ولا ابنته ولا ابنة أخيه.
٤ . الوسائل ١٦: ١٠/ ٦.
٥ . الوسائل ١٦: ١٠/ ٨.
٦ . الوسائل ١٦: ١٠/ ٧.
٧ . الوسائل ١٦: ١٢/ ٣.
٨ . ج ورض: سئل (ع).
٩ . الوسائل ١٦: ١٣/ ١.
١٠ . الأصل: سئل أبو الحسن (ع)، وفي الوسائل: عن أبي عبد الله (ع).
١١ . أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: ملكت.
١٢ . الوسائل ١٦: ١٥: ١.

يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَعْبِدَهُ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَكَذَا الَّذِي يَأْتِي.

٣٤[1] ٩ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ عَتَقَ. [ص٤٩٤]

٣٥[2] ١٠ـ رُوِيَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٣٦[3] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَأَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٣٧[4] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

٣٨[5] وَرُوِيَ: لَا يَمْلِكُ أَحَداً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْآيَةِ.

الرابع: في الاشتراط عند العتق

و فيه اثنا عشر حديثا

٣٩[6] ١ـ أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَرَبَاحاً وَجُبَيْراً عَتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

٤٠[7] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عُمَالَةُ[8] كَذَا وَكَذَا سَنَةً، قَالَ: هُوَ حُرٌّ[9] وَعَلَيْهِ الْعُمَالَةُ.

٤١[10] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ[11] أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَشَرَطَ عَلَيْهِ عُمَالَةَ كَذَا، فَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ[12] أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَعِيَاضاً وَرَبَاحاً وَعَلَيْهِمْ عُمَالَةُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ.

٤٢[13] ٤ـ قَالَ عليه السلام: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. [ص٤٩٥]

٤٣[14] وَرُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ.

---

١. الوسائل ١٦: ١٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٦: ١٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٦: ١٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ١٠/ ٩.
٥. الوسائل ١٦: ١٠/ ٧.
٦. الوسائل ١٦: ١٣/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ١٤/ ٢.
٨. العمالة: أجر ما عمل (اللسان: عمل).
٩. ليس في رض.
١٠. الوسائل ١٦: ١٤/ ٣.
١١. ليس في رض.
١٢. ليس في رض.
١٣. الوسائل ١٦: ٨٥/ ٣.
١٤. الوسائل ١٥: ٣٠/ ٤.

٤٤[١] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ، أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا؟ قَالَ: لَا.

أقول: وجهه إنّ الخدمة شرطت للمولى لا لغيره مع أنّه قد مضى وقتها أيضا.

٤٥[٢] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٤٦[٣] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَجُوزُ.

٤٧[٤] ٨ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ.

٤٨[٥] ٩ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أُعْتِقُكَ[٦] عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَزَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

٤٩[٧] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً وَلَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٥٠[٨] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، لِمَنِ الْمَالُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ. [ص٤٩٦]

٥١[٩] ١٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَلِي مَالُكَ، قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ، يَقُولُ: لِي مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

١. الوسائل ١٦: ١٤/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ١٥/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ١٥/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ١٥/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ١٥/ ٣.
٦. ج: أعتقتك.
٧. الوسائل ١٦: ٢٨/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٢٩/ ٤.
٩. الوسائل ١٦: ٢٩/ ٥.

الخامس: في صفات المملوك المعتق

و أحكامها اثنا عشر

٥٢[١] ١ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَلَا حِيلَةَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ.

٥٣[٢] ٢ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الصَّبِيِّ، يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عليه السلام وِلْدَاناً كَثِيرَةً.

٥٤[٣] ٣ـ رُوِيَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

٥٥[٤] وَرُوِيَ: الْجَلْدُ.

٥٦[٥] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، فَقَالَ: أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

٥٧[٦] ٥ـ قَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا.

٥٨[٧] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ الزِّنَا فَيُزَوِّجُهُ الْجَارِيَةَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، أَيُعْتِقُ وَلَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ.

٥٩[٨] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّقَبَةِ، تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص٤٩٧

٦٠[٩] ٨ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

٦١[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُشْرِكِ وَالنَّاصِبِ وَغَيْرِ الْعَارِفِ.

٦٢[١١] وَرُوِيَ: جَوَازُ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ.

٦٣[١٢] ٩ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ[١٣] عَتَقَ.

٦٤[١٤] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ، وَيَجُوزُ الْأَشَلُّ

---

١. الوسائل ١٦: ١٧/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ١٨/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ١٨/ ٢.
٤. الوسائل ١٦: ١٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ١٨/ ٣.
٦. الوسائل ١٦: ١٩/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ١٩/ ٢.
٨. الوسائل ١٦: ١٩/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ١٩/ ٢.
١٠. الوسائل ١٦: ١٩/ ٣ و٢٠/ ٤ و٥.
١١. الوسائل ١٦: ٦٣/ ١.
١٢. الوسائل ١٦: ٢٧/ ١.
١٣. ليس في ج رض.
١٤. الوسائل ١٦: ٢٧/ ٤.

وَالْأَعْرَجِ.

٦٥[1] وَرُوِيَ فِي الْأَشَلِّ وَالْأَعْرَجِ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٦٦[2] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٦٧[3] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتِهَا: أَنَّهَا حُرَّةٌ وَلَا سَبِيلَ[4] لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا[5].

٦٨[6] ١٢ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

٦٩[7] وَرُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَشِرَاؤُهُ.

السادس: في عتق بعض المملوك المشترك وغيره

و فيه اثنا عشر حديثا

٧٠[8] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَلَا مُؤَاجَرَتَهُ، يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً، وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً[9] لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ. [ص٤٩٨

٧١[10] ٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

٧٢[11] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَمْ يَبِعْهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقُهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٧٣[12] ٤ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ، قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ

---

١ . الوسائل ١٦: ٢٨/ ٨.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٦/ ١.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٦/ ٣.
٤ . ج ورض: لا سبيل.
٥ . ليس في رض.
٦ . الوسائل ١٦: ٢٦/ ٢.
٧ . الوسائل ١١: ١٠٠/ ٦.
٨ . الوسائل ١٦: ٢١/ ١.
٩ .- ليس في رض.
١٠ . الوسائل ١٦: ٢١/ ٢.
١١ . الوسائل ١٦: ٢١/ ٣.
١٢ . الوسائل ١٦: ٢١/ ٤.

الْأَوَّلُ، وَأُمِرَ الْأَوَّلُ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

٧٤[١] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ[٢] يَوْمَ أَعْتَقَ.

٧٥[٣] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً خَدَمَتْ بِالْحِصَصِ.

٧٦[٤] ٧ـ قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَرِثَ غُلَاماً وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَهُوَ مُوسِرٌ: ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ لِوَجْهِ اللهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ حِصَّةُ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ، فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَلَهُ يَوْماً، وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ. [ص٤٩٩]

أقول: حمل بطلان العتق على عدم قصد القربة، وعلى نفي الكمال.

٧٧[٥] ٨ـ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلهِ شَرِيكٌ.

٧٨[٦] ٩ـ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، تُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُصَلِّي وَهِيَ مُخَمِّرَةُ الرَّأْسِ وَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا، أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

أقول: حمل على أنّه لا يملك [إلّا][٧] نصفها.

٧٩[٨] ١٠ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٢٢/ ٦.
٢. أثبتناه من ج والوسائل، وفي الأصل ورض: قيمته.
٣. الوسائل ١٦: ٢٢/ ٧.
٤. الوسائل ١٦: ٢٣/ ١٢.
٥. الوسائل ١٦: ٦٣/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٦٣/ ٣.
٧. أثبتناه من ج ورض.
٨. الوسائل ١٦: ٦٤/ ٥.

٨٠ ١١[1]ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا، فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٨١ ١٢[2]ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ: يُعْتَقُ النِّصْفُ وَيُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، يُقَوَّمُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ.

السابع: في العتق[3] المبهم،

و أحكامه اثنا عشر ١ـ من أعتق كلّ مملوك قديم انعتق كلّ من له في ملكه ستّة أشهر فصاعدا. [ص٥٠٠

٨٢[4] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ[5] فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

٢ـ الوصيّة بالعتق كذلك.

٨٣[6] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى، فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِي، قَالَ: يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَالْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ[7] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّبَهِ بِالْهِلَالِ فِي[8] تَقَوُّسِهِ وَضُؤُولَتِهِ[9] بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَةِ مِنْهُ.

٣ـ من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما.

٨٤[10] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً، فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَيْهِمَا.

٤ـ من أعتق مملوكا ثمّ مات فاشتبه استخرج بالقرعة.

---

١. الوسائل ١٦: ٦٤/ ٦.
٢. الوسائل ١٦: ٦٥/ ٨.
٣. ج: في عتق.
٤. الوسائل ١٦: ٣٤/ ١.
٥. يس: ٣٩.
٦. الوسائل ١٦: ٣٥/ ٢.
٧. يس: ٣٩.
٨. أثبتناه من ج والوسائل.
٩. الضؤولة: الهزال، رجل ضئيل الجسم إذا كان صغير الجسم نحيفا (اللسان: ضأل).
١٠. الوسائل ١٦: ٣٥/ ١.

٨٥[١] رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ، قَالَ: يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ.

٨٦[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْقُرْعَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْإِمَامِ. [ص٥٥١]

٨٧[٣] وَرُوِيَ: عَدَمُ الِاخْتِصَاصِ وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَقْوَى.

٨٨[٤] ٥ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

٨٩[٥] ٦ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً، قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ.

٩٠[٦] وَرُوِيَ: فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتِقْهُ. وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْقُرْعَةُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٩١[٧] ٧ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقِيلَ لَهُ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيَجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٨ـ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلُّهُ لِمَا مَرَّ.

٩ـ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَلَمْ يُجِزِ الْوَارِثُ انْعَتَقَ ثُلُثُهُ وَيَسْعَى فِي الْبَاقِي لِمَا مَرَّ.

١٠ـ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ لِمَا مَرَّ.

٩٢[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٧/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ١٨٩/ ٩.
٣. الوسائل ١٨: ١٨٩/ ٩.
٤. الوسائل ١٦: ٥٥/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٥٨/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٥٩/ ٣.
٧. الوسائل ١٦: ٥٩/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٦٥/ ١.

٩٣[1] وَقَالَ الصَّــادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِــتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ[2]. [ص٥٠٢]

٩٤[3] ١١ـ رُوِيَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَهِيَ حُبْلَى فَاسْــتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: الْأَمَةُ حُرَّةٌ، وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا.

١٢ـ يَجُوزُ عِتْقُ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ وَلَوْ فِي كَفَّارَةٍ وَاجِبَةٍ.

٩٥[4] سُــئِلَ أَبُو الْحَسَــنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ، يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً.

٩٦[5] وَرُوِيَ: مَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ مَرْزُوقٌ.

٩٧[6] وَكَتَبَ [إِلَيْهِ][7] رَجُلٌ: كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْــتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، يُجْزِئُنِي عِتْقُهُ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

الثامن: في الولاء،

و أحكامه كثيرة يأتي بعضها في المواريث والذي نذكر هنا اثني عشر

٩٨[8] ١ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٩٩[9] وَقَالَ عليه السلام لِعَائِشَةَ: أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٠٠[10] وَقِيلَ لِلصَّــادِقِ عليه السلام: لِمَ قُلْتُمْ: مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّــبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

١٠١[11] ٢ـ سُــئِلَ الصَّــادِقِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا، لِمَنْ وَلَاؤُهُ، وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا. [ص٥٠٣]

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . أثبتناه من ج والوســائل، وفي الأصل ورض: فأعتقهم.
٣ . الوسائل ١٦: ٦٧ / ١.
٤ . الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.
٥ . الوسائل ١٦: ٥٣ / ١.
٦ . الوسائل ١٦: ٥٣ / ٢.
٧ . أثبتناه من ج ورض.
٨ . الوسائل ١٦: ٣٨ / ١.
٩ . الوسائل ١٦: ٣٨ / ٢.
١٠ . الوسائل ١٦: ٣٩ / ٥.
١١ . الوسائل ١٦: ٣٨ / ٣.

١٠٢[1] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، هَلْ يَرِثُونَهُ، وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَكَتَبَ: لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

١٠٣[2] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ، أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ للهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

١٠٤[3] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ، وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ، قَالَ: وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

١٠٥[4] ٥ـ قَالَ عليه السلام: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٠٦[5] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

أقول: الذي أعتقه هو الذي أعتق أمّة.

١٠٧[6] ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ، قَالَ: وُلْدُهُ أَحْرَارٌ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

١٠٨[7] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَرُّ الْوَلَاءِ.

١٠٩[8] وَرُوِيَ: يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ. [ص٥٠٤]

١١٠[9] وَرُوِيَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَالْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

أقول: الذي لم يباشر العتق لا يسمّى مولى ولا ينافي ذلك ثبوت الولاء.

---

١. الوسائل ١٦: ٣٩/ ٤.
٢. الوسائل ١٦: ٣٩/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ٤٨/ ٢.
٤. الوسائل ١٦: ٤٠/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ٤١/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٤١/ ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٤١/ ٤.
٨. الوسائل ١٦: ٤٢/ ٥.
٩. الوسائل ١٦: ٤٢/ ٧.

١١١[١] ٨ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَاشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَلَهَا ابْنٌ، فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

١١٢[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

١١٣[٣] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ ثُمَّ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. وَيَأْتِي فِي الْمِيرَاثِ، وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١١٤[٤] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً، قَالَ: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ، وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ.

١١٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَلْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَرَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

١١٦[٦] ١١ـ قَالَ عليه السلام: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ.

١١٧[٧] وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

١١٨[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

١١٩[٩] وَرُوِيَ: شِرَاءُ الْوَلَاءِ. وَحُمِلَ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ. [ص٥٥٥

١٢٠[١٠] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثَهُ لَهُ.

التاسع: في الإباق

و أحكامه اثنا عشر

---

١. الوسائل ١٦: ٤٤/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٤٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٧: ٥٣٨/ باب ١.
٤. الوسائل ١٦: ٤٦/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٤٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٤٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٦: ٤٧/ ٤.
٨. الوسائل ١٦: ٤٧/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ٤٧/ ٣.
١٠. الوسائل ١٦: ٤٨/ ١.

١٢١[1] ١ـ قَالَ عليه السلام: ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَـلَاةً، مِنْهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

١٢٢[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ[3].

١٢٣[4] ٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً.

١٢٤[5] ٣ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ (مِنْ سَيِّدِهَا: إِنَّهَا أَبَقَتْ)[6] عَاصِيَةً للهِ وَلِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

١٢٥[7] ٤ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ مِنْ إِبَاقِ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ، أَيُقَيِّدُهُ، أَوْ يَجْعَلُ فِي عُنُقِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ يُخَافُ شِرَادُهُ، فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَشْبِعْهُ وَاكْسُهُ، قِيلَ: وَكَمْ شِبَعُهُ؟ قَالَ: نَحْنُ نَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

٥ـ يجوز عتق الآبق إذا لم يعلم موته لما مرّ. [ص٥٠٦

١٢٦[8] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ[9] مِنْهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٧[10] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَأَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ[11]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٨[12] ٨ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا بَاعَهُ، وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ، فَإِنْ حَلَفَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٥٢/ ٥.
٢ . الوسائل ١٦: ٥٢/ ٤.
٣ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ . الوسائل ١٦: ٥١/ ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ٥١/ ٢.
٦ . ليس في رض.
٧ . الوسائل ١٦: ٥٢/ ١.
٨ . الوسائل ١٦: ٥٣/ ١.
٩ . الأصل: آبقا ليردّه فأبق.
١٠ . الوسائل ١٦: ٥٣/ ٢.
١١ . نفقت الدّابّة: هلكت وماتت (المجمع: نفق).
١٢ . الوسائل ١٦: ٥٤/ ٣.

١٢٩[١] ٩ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

١٣٠[٢] ١٠ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ][٣].

١٣١[٤] ١١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ، وَهُوَ آبِقٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ[٥] قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

١٣٢[٦] ١٢ـ قَالَ عليه السلام: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ، وَاكْتُبْ فِي وَرَقَةٍ: [ص٥٠٧
اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَالْأَرْضُ لَكَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَكَ، فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَتُظْفِرَنِي بِهِ، وَلْيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ [مَكْتُوبَةً][٧] مُدَوَّرَةً، ثُمَّ ادْفِنْهُ، أَوْضَعْ فَوْقَهُ شَيْئاً ثَقِيلاً فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ.

١٣٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: اكْتُبْ لِلْآبِقِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ قِرْطَاسٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ، ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوَّةِ[٩] بَيْتٍ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ.

العاشر: في أنّ الأصل الحرّيّة حتّى تثبت الرقّيّة بالإقرار أو البيّنة، فإذا ثبتت لم تقبل دعوى الحرّية بغير بيّنة وأنّ اللقيط حرّ،

و قد مرّ في بيع الحيوان وغيره، ويأتي في القضاء في تعارض البيّنتين.

١٣٤[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.

---

١ . الوسائل ١٦: ٥٤/ ٤.
٢ . الوسائل ١٦: ٥٥/ ١.
٣ . أثبتناه من ج والوسائل.
٤ . الوسائل ١٦: ٦٩/ ١.
٥ . الوسائل: مواليه.
٦ . الوسائل ١٦: ٦٩/ ١.
٧ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨ . الوسائل ١٦: ٧٠/ ٢.
٩ . الكوّة: الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه (اللسان: كوي).
١٠ . الوسائل ١٦: ٣٣/ ١.

١٣٥[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.

١٣٦[٢] وَرُوِيَ: تَأْخُذُهُ[٣] بِمَا قَالَ، أَوْ يُؤَدِّيَ الْمَالَ.

١٣٧[٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَمْلُوكٌ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ[٥] عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٨[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، أَيُشْتَرَى، أَوْ يُبَاعُ، أَوْ يُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً، فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى. [ص٥٠٨

١٣٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْمَنْبُوذُ[٨] حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ[٩] لِغَيْرِهِمْ.

١٤٠[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالاهُ، وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

١٤١[١١] وَرُوِيَ فِي لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ: أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ.

الحادي عشر: في نذر العتق والوصيّة به

و قد مرّ بعض أحكامه هنا وفي الوصايا والحجّ ويأتي بعضها في النذر

١٤٢[١٢] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيَقُولُ: يَوْمَ آتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا، قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.

١٤٣[١٣] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ[١٤] عَنْهُ فَفُلَانَةُ حُرَّةٌ، وَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا، أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي

---

١ . الوسائل ١٦: ٣٣/ ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ٣٣/ ٣.
٣ . الوسائل والتهذيب: يأخذه.
٤ . الوسائل ١٦: ٣٣/ ٤.
٥ . الأصل: بيّنة.
٦ . الوسائل ١٦: ٦٢/ ٢.
٧ . الوسائل ١٦: ٦٢/ ٣.
٨ . المنبوذ: الّذي تنبذه والدته في الطّريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره، وسواء حملته أمّه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن في نسبه من الثّبات (اللّسان: نبذ).
٩ . الأصل: جعل.
١٠ . الوسائل ١٦: ٦٢/ ٤.
١١ . الوسائل ١٦: ٦٢/ ٥.
١٢ . الوسائل ١٦: ٦٠/ ١.
١٣ . الوسائل ١٦: ٦٣/ ١.
١٤ . الأصل: إن كشف.

وُجُوهِ الْبِرِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا. [ص٥٠٩

١٤٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمَالِيكَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ أُعْتِقَ ثُلُثُهُمْ.

١٤٥[2] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٤٦[3] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزَانِ، قَالَ: وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا، فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلَانِ[4]، لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

أقول: حمل على أنّه لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية لما مرّ في الوصايا.

١٤٧[5] ٢ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالاً لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

١٤٨[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، أَيَأْخُذُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ[7]، فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ. [ص٥١٠

١٤٩[8] وَقَالَ لَهُ عَبْدٌ: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ

---

١. الوسائل ١٦: ٦٥/ ١.
٢. الوسائل ١٦: باب ٦٦.
٣. الوسائل ١٦: ٣٠/ ١.
٤. أثبتناه من الفروع، وفي الأصل وج ورض: باطل.
٥. الوسائل ١٦: ٣١/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٣١/ ٢.
٧. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وج ورض: في عفو.
٨. الوسائل ١٦: ٥٥/ ١.

دِرْهَمٍ، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٥٠[١] ٣ـ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ، [فَهَلْ عِتْقُهُ][٢] أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ أَبِيعُهُ وَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ، وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، فَإِذَا[٣] كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَبَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

١٥١[٤] وَرُوِيَ: يُتْرَكُ الْعَبْدُ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ، وَإِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعاً لَهُ.

١٥٢[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ، أَيُعْتِقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ، أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ، لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

١٥٣[٦] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيٍّ عليه السلام الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا، فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَالْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِمَا يَقُولَانِ: أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَأَهْلَهُ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، وَكَذَا وَكَذَا، فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ، أَمْ لَا؟ قِيلَ: فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص٥١١]

١٥٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا تَدْبِيرٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ، أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

---

١. الوسائل ١٦: ٣١/ ١.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الأصل: فان.
٤. الوسائل ١٦: ٣٥/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ٣٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٥٠/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ٥٠/ ٢.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٥٥[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا، وَكَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

١٥٦[2] ٥ ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

١٥٧[3] ٦ ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِي رَقِيقٌ، فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: [هُمْ][4] أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٥٨[5] ٧ ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ.

١٥٩[6] وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ أَبِي عَمَدَ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَضَرَّةِ لِي، فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللهِ لِأَبِيكَ، جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَبَدَنِكَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَلَا بَدَنِهِ شَيْئاً.

أقول: حمل على النسخ، والاستحباب، والشركة، وكونه ممّن ينعتق على الولد وغير ذلك.

١٦٠[7] ٨ ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَ إِنْسَاناً، هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئاً [إِنْ شَاءَ][8] زَادَ دِرْهَماً، وَإِنْ شَاءَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةٌ مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ. [ص٥١٢]

١. الوسائل ١٦: ٥١/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٥٥/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ٦٠/ ١.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٦: ٧/ ٤.
٦. الوسائل ١٦: ٦٦/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ٦٧/ ١.
٨. -. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

١٦١[1] ٩ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ [لَمْ][2] يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

١٦٢[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ فَلَا يَجِدُهَا، قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ[4] شَيْءٌ.

١٦٣[5] ١٠ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ وَكَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَكَانَ مُحْسِناً إِلَيْهِ فَلَا يَبِعْهُ وَلَا كَرَامَةَ لَهُ.

١٦٤[6] ١١ـ أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِعَبْدٍ لِذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

١٦٥[7] ١٢ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلْهَا، لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

تمّ كتاب العتق [ص٥١٣]

---

١ . الوسائل ١٦: ٦٨ / ١.
٢ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣ . الوسائل ١٦: ٦٨ / ٢.
٤ . أثبتناه من الوسائل والتهذيب، وفي الأصل وج ورض: عليك.
٥ . الوسائل ١٦: ٦٨ / ١.
٦ . الوسائل ١٦: ٦٩ / ١.
٧ . الوسائل ١٦: ٧٠ / ١.

الكتاب السابع من كتب الإيقاعات كتاب التدبير

و فيه:

اثنا عشر حكما [ص٥١٥

(الكتاب السابع: كتاب التدبير[١]) وأحكامه اثنا عشر ١ـ يجوز عتق المدبّر وبيعه وهبته وإصداقه ووطء المدبّرة لما مرّ في الوصايا ولما يأتي.

١[٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، فَقَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

٢[٣] وَرُوِيَ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ: يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَةٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ [فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُهُ][٤] وَفَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

٣[٥] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ، قَالَ: يَبِيعُهُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيّاً؟ قَالَ: إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

٤[٦] وَرُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. [ص٥١٦ و حمل على الكراهة.

٥[٧] وَرُوِيَ: إِذَا احْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ، يَبِيعُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

٦[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُدَبَّرَةِ، أَيَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ـ يجوز الرجوع في التدبير لما مرّ في الوصيّة.

٧[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُدَبَّرِ، فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

---

١. كتاب التدبير وفيه: ٢٦ حديثا.
٢. الوسائل ١٦: ٧١/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ٧١/ ٢.
٤. أثبتناه من رض والوسائل.
٥. الوسائل ١٦: ٧٢/ ٤.
٦. الوسائل ١٦: ٧٢/ ٦.
٧. الوسائل ١٦: ٧٢/ ٧.
٨. الوسائل ١٦: ٧٢/ ٨.
٩. الوسائل ١٦: ٧٣/ ١.

٨[1] وَقَالَ عليه السلام: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ.

٣ـ يجوز إجارة المدبّر ومكاتبته لما مرّ.

٩[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ[3] جَارِيَتَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَ يَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنْكِحُهَا، أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ؟ قَالَ: أَيَّ ذٰلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

١٠[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ: لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

١١[5] وَرُوِيَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤ـ أولاد المدبّرة من مملوك مدبّرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم بهم المولى وقت التدبير ولم يستثنهم. [ص٥١٧

١٢[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً، ثُمَّ زَوَّجَهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا، قَالَ[7]: أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

١٣[8] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبَلٌ وَلَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

١٤[9] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ. وَهُنَا مُعَارِضٌ تَضَمَّنَ أَنْ مَا وَلَدَتْ بَعْدَ التَّدْبِيرِ مَمَالِيكُ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

---

١ . الوسائل ١٦: ٧٣ / ٣.
٢ . الوسائل ١٦: ٧٤ / ١.
٣ . ليس في رض.
٤ . الوسائل ١٦: ٧٤ / ٢.
٥ . الوسائل ١٦: ٧٥ / ٢.
٦ . الوسائل ١٦: ٧٥ / ١.
٧ .- رض: فقال.
٨ . الوسائل ١٦: ٧٥ / ٢.
٩ . الوسائل ١٦: ٧٦ / ٣.

١٥[١] ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ، قَالَ: أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

٦ـ الأولاد إذا تبعوا الأمّ في التدبير[٢] جاز الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم.

١٦[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ [دَبَّرَ][٤] مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً، أَ يَجُوزُ لِمَنْ دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ، أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ. [ص٥١٨

٧ـ المدبّر ينعتق بموت من دبّره من الثلث لما مضى ويأتي.

١٧[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ.

١٨[٦] ٨ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام: إِذَا كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَسَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ وَيَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

١٩[٧] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَتَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا، وَأَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ، قَالَ: قَضَاءُ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ.

٢٠[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ، وَأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

٢١[٩] ٩ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا

---

١. الوسائل ١٦: ٧٧/ ١.
٢. الأصل: في تدبير.
٣. الوسائل ١٦: ٧٨/ ١.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٦: ٧٨/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ٧٩/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ٨٠/ ٣.
٨. الوسائل ١٦: ٨٠/ ٣.
٩. الوسائل ١٦: ٨٠/ ١.

مَاتَ سَـيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ، قَالَ: أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرَثَةِ، قِيلَ: لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَـيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِـيَةً للهِ وَلِسَـيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

٢٢[١] وَرُوِيَ فِي الْعَبْدِ نَحْوُ ذَلِكَ.

١٠ـ يجوز تعليق التدبير على موت الزوج ومن جعل له خدمة المملوك فإن أبق لم يبطل تدبيره.

٢٣[٢] سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ: هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِـنِينَ أَوْ سِـتِّ سِـنِينَ ثُمَّ تَجِدُهَا وَرَثَتُهُ، أَلَهُمْ أَنْ يَسْـتَخْدِمُوهَا إِذَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ. [ص٥١٩

٢٤[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ لَهَا: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ [فَهِيَ حُرَّةٌ][٤] تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَـارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

٢٥[٥] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّـهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَقَـدْ مَرَّ وَجْهُـهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

٢٦[٦] ١٢ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ.

تمّ كتاب التدبير [ص٥٢١

---

١. الوسائل ١٦: ٨١/ ٢.
٢. الوسائل ١٦: ٨١/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ٨١/ ٢.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٦: ٨٢/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ٨٢/ ٢.

الكتاب الثامن من كتب الإيقاعات كتاب المكاتبة والاستيلاد

و فيه:

اثنا عشر بحثا [ص٥٢٣

(الكتاب الثامن: كتاب المكاتبة[١] والاستيلاد)

أمّا المكاتبة

ففيها اثنا عشر بحثا

الأوّل: في استحبابها وتأكّدها إذا كان للمملوك دين ومال

١[٢] سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً[٣] قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دَيْناً وَمَالًا.

٢[٤] وَرُوِيَ: الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٣[٥] وَرُوِيَ: أَنْ يَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَيَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.

٤[٦] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، قَالَ: يُكَاتِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ اللهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُؤْمِنُ مُعَانٌ. [ص٥٢٤

الثاني: في أنّ المكاتب المطلق إذا أدّى شيئا تحرّر منه بحسابه بخلاف المشروط،

و أنّه يلزم كلّ شرط عليه إذا لم يخالف الشرع

٥[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَـيْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

---

١. كتاب المكاتبة والاستيلاد وفيه: ٥٨ حديثا.
٢. الوسائل ١٦: ٨٣/ ١.
٣. النور: ٣٣.
٤. الوسائل ١٦: ٨٣/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ٨٤/ ٥.
٦. الوسائل ١٦: ٨٤/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ٨٥/ ٢.

٦[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَكَ شَرْطُكَ.

٧[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَهُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ.

٨[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُكَاتَبِ، فَقَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

الثالث: في حدّ عجز المكاتب المشروط وأنّه إذا عجز ردّ مملوكا

٩[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبَةِ، مَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ قَالَ: إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ: إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ[5]: لَا، وَلَا كَرَامَةَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

١٠[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ[7] أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَقَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ، قَالَ: تُرَدُّ وَيَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا، وَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. [ص٥٢٥]

١١[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُؤَجَّلُ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامَيْنِ، فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.

١٢[9] وَرُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ [فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقاً][10].

١٣[11] وَرُوِيَ: يُنْتَظَرُ بِهِ عَاماً (أَوْ عَامَيْنِ)[12]. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

١. الوسائل ١٦: ٨٥/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٨٥/ ٣.
٣. الوسائل ١٦: ٨٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ٨٨/ ١.
٥. رض: فقال.
٦. الوسائل ١٦: ٨٩/ ٢.
٧. الأصل: المكاتبة.
٨. الوسائل ١٦: ٨٩/ ٣.
٩. الوسائل ١٦: ٨٦/ ٩.
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١١. الوسائل ١٦: ٨٧/ ١٣.
١٢. ليس في رض.

الرابع: في أنّ المكاتب لا يتزوّج ولا يحجّ ولا يتصرّف في ماله إلّا بإذن المولى

١٤[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ.

١٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

١٦[٣] وَرُوِيَ: يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

١٧[٤] وَرُوِيَ فِي الْمُكَاتَبَةِ الْمَشْرُوطَةِ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

[ص٥٢٦

الخامس: في أنّ أولاد المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر منهم بقدره حتّى يؤدّوا ما بقي فيتحرّرون ويرثون بقدر الحرّية

و يأتي

١٨[٥] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُكَاتَبَةٍ[٦] تُوُفِّيَتْ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةَ مَا عَلَيْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا، أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا، وَيُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.

١٩[٧] وَرُوِيَ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ: أَنَّ نِصْفَ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ لِمَوْلَاهُ، وَنِصْفَهُ الْآخَرَ لِابْنِ الْمُكَاتَبِ، فَإِنْ أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٢٠[٨] وَرُوِيَ: يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ. وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيبِ الْحُرِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

---

١ . الوسائل ١٦: ٨٩/ ١.
٢ . الوسائل ١٦: ٩٠/ ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٩٠/ ٣.
٤ . الوسائل ١٦: ٩٠/ ٦.
٥ . الوسائل ١٦: ٩١/ ٢.
٦ . الأصل: في المكاتبة.
٧ . الوسائل ١٦: ٩١/ ١.
٨ . الوسائل ١٦: ٩٢/ ٣.

السادس: في أنّ المكاتبة المبعّضة يحرم وطؤها على مولاها ويلزمه من الحدّ بقدر الحرّيّة

٢١[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَةُ: مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا ثُمَّ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَدُرِئَ[٢] عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ. [ص٥٢٧]

السابع: في استحباب وضع السيّد شيئا من مال الكتابة سدسا فصاعدا، وجواز إعطاء العاجز من الزكاة

و قد مرّ

٢٢[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ[٤] قَالَ: تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَلَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ، قِيلَ: كَمْ؟ قَالَ: وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

٢٣[٥] وَرُوِيَ: لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي يُكَاتِبُهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ (وَلَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ)[٦] مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

الثامن: فيمن أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر

٢٤[٧] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدٌّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا، فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ وَلَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا، قِيلَ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

---

١. الوسائل ١٦: ٩٣/ ١.
٢. الدرء: الدفع، درأت عنه الحدّ، أي دفعته (اللسان: درأ).
٣. الوسائل ١٦: ٩٣/ ٢.
٤. النور: ٣٣.
٥. الوسائل ١٦: ٩٤/ ٣.
٦. ليس في رض.
٧. الوسائل ١٦: ٩٥/ ١.

التاسع: في وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الأجل

٢٥[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ: هَبْ لِي بَعْضاً وَأُعَجِّلُ لَكَ مَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَتِي، أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا قَالَ: حُطَّ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ. [ص٥٢٨

العاشر: في اشتراط ولاء المكاتب

٢٦[٢] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَحُرِّرَ وَلَدُهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَ وَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ ـ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

٢٧[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا[٤] اشْتَرَطَ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَأَقَرَّ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

٢٨[٥] وَرُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

الحادي عشر: في تعجيل مال الكتابة

٢٩[٦] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ مُكَاتَباً أَتَى عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ[٧] أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى [عَلَيَ][٨]، فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: صَدَقَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عِتْقَهُ؟ فَقَالَ: مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

٣٠[٩] وَرُوِيَ فِي مُكَاتَبٍ يُؤَدِّي نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ فَيَقُولُ لِمَوَالِيهِ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُ.

---

١. الوسائل ١٦: ٩٦/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٩٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٦: ٩٧/ ١.
٤. رض: إن.
٥. الوسائل ١٦: ٨٦/ ٧.
٦. الوسائل ١٦: ٩٨/ ٢.
٧. الأصل: ضربة واحدة فسألته.
٨. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩. الوسائل ١٦: ٩٨/ ١.

أقول: حمل على الجواز، والاستحباب. [ص٥٢٩

الثاني عشر: في الأحكام

وهي اثنا عشر

٣١[1] ١ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مَمْلُوكَهُ عَلَى وُصَفَاءَ[2] وَيَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَيَصْلُحُ؟ قَالَ: إِذَا سَمَّى خُمَاسِيّاً أَوْ رُبَاعِيّاً أَوْ غَيْرَهُ فَلا بَأْسَ.

٣٢[3] ٢ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَكَانَ لِلْمَوْلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ.

٣٣[4] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ، وَكَانَ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا[5]، مَا عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا مَلَكْتِ نَفْسَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٣٤[6] ٤ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَوَطِئَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ ـ [فَرُدَّتْ فِي الرِّقِ][7] فَهِيَ مِنْ[8] أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

٣٥[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[10] فِي مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا [وَتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا][11] فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

٣٦[12] ٥ـ قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. [ص٥٣٠

٣٧[13] ٦ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ: إِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ،

---

١ . الوسائل ١٦: ٨٥/ ١.
٢ . قرب الإسناد: وصيف، والوصيف: الخادم دون المراهق، والجمع وصفاء ووصائف (المجمع: وصف).
٣ . الوسائل ١٦: ٨٦/ ٦.
٤ . الوسائل ١٦: ٩٥/ ١.
٥ . ليس في رض.
٦ . الوسائل ١٦: ٩٦/ ١.
٧ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨ . ليس في رض.
٩ . الوسائل ١٦: ٩٧/ ٢.
١٠ . رض: قال (ع).
١١ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
١٢ . الوسائل ١٥: ٣٠/ ٤.
١٣ . الوسائل ١٦: ٩٧/ ١.

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ، وَقَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

٣٨[1] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمُكَاتَبَةَ، أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٩[2] ٨ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ، وَمَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

٤٠[3] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَيُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ.

٤١[4] وَرُوِيَ: أَنَّ وَصِيَّةَ الْمُكَاتَبِ الْمُبَعَّضِ وَالْوَصِيَّةَ لَهُ تَجُوزُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ خَاصَّةً.

٤٢[5] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا، قَالَ: يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَفِي الرِّقَابِ ٢: ١٧٧[6].

٤٣[7] ١١ـ قَالَ عليه السلام فِي الْمُكَاتَبِ: يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

٤٤[8] ١٢ـ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ.

٤٥[9] وَرُوِيَ: عَدَمُ قَبُولِهَا. [وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ][10].

فصل: وأمّا الاستيلاد

فقد مرّ بعض أحكامه ونذكر هنا اثني عشر حديثا ـ [تدلّ على باقيها][11]

٤٦[12] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَ: أَمَةٌ. [ص٥٣١]

٤٧[13] ٢ـ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ[14]: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

٤٨[15] ٣ـ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا

---

١. الوسائل ١٦: ٩٩/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ٩٩/ ١.
٣. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٦: ١٠١/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ١٠٢/ ١.
٦. التوبة: ٦٠.
٧. الوسائل ١٦: ١٠٢/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ١٠٢/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ١٠٢/ ٢.
١٠. أثبتناه من ج ورض.
١١. أثبتناه من ج ورض.
١٢. الوسائل ١٦: ١٠٣/ ١.
١٣. الوسائل ١٦: ١٠٣/ ٢.
١٤. رض: فقال.
١٥. الوسائل ١٦: ١٠٤/ ١.

وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ وَأُدِّيَ ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لَا.

[1]٤٩ ٤ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

[2]٥٠ وَرُوِيَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

[3]٥١ ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا، قَالَ: هِيَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ [بَعْدَ ذَلِكَ][4] وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

[5]٥٢ ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا، قَالَ: إِنْ شَاؤُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

[6]٥٣ ٧ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ (وَلَا وَلَدَ)[7] لَهَا مِنَ السَّيِّدِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

[8]٥٤ ٨ـ قَالَ عليه السلام: أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى ثَمَنِهَا، وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِيعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ. [ص٥٣٢]

[9]٥٥ ٩ـ أَوْصَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِي كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ: مَنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ حُرَّةٌ ـ [وَإِنَّمَا جُعِلَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا لِكَيْ لَا تُنْكَحَ إِلَّا بِإِذْنِهَا][10].

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

١. الوسائل ١٦: ١٠٤/ ٢.
٢. الوسائل ١٦: ١٠٤/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ١٠٥/ ١.
٤. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥. الوسائل ١٦: ١٠٥/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ١٠٦/ ٤.
٧. ليس في رض.
٨. الوسائل ١٦: ١٠٨/ ٤.
٩. الوسائل ١٦: ١٠٦/ ٥.
١٠. أثبتناه من ج ورض والوسائل.

٥٦[1] ١٠ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

٥٧[2] ١١ـ رُوِيَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتِقْهَا، قَالَ: هِيَ أَمَةٌ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ، إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

٥٨[3] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ، فَإِنْ تُوُفِّيَ [عَنْهَا وَلَدُهَا][4] وَلَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاؤُوا أُرِقُّوا، وَإِنْ شَاؤُوا أُعْتِقُوا. وَحُمِلَ عَلَى وُجُودِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ مُسْتَوْعِبٍ لِلتَّرِكَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ وَقَضَاهُ وَمَلَكَهَا عَتَقَتْ.

تمّ كتاب المكاتبة والاستيلاد [ص٥٣٣

---

١. الوسائل ١٦: ١٠٩/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ١٠٦/ ٣.
٣. الوسائل ١٦: ١٠٧/ ٢ و١٠٨/ ٤.
٤. أثبتناه من ج والوسائل.

الكتاب التاسع من كتب الإيقاعات كتاب الإقرار

و فيه: اثنا عشر حديثا [ص٥٣٥

(الكتاب التاسع: كتاب الإقرار)[١] وأحكامه متفرّقة تقدّم بعضها ويأتي جملة منها، ونذكر هنا اثني عشر حديثا

١[٢] ١ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ[٣] الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٢[٤] ٢ـ رُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ[٥] مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٌ جَازَ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ، وَكَذَا [إِذَا][٦] أَقَرَّ اثْنَانِ وَلَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ أُمْضِيَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ.

٣[٧] ٣ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ عليه السلام: أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ، وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٤[٨] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِناً عَلَيْهِ. [ص٥٣٦

٥[٩] ٥ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

٦[١٠] ٦ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٧[١١] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ[١٢] بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

٨[١٣] ٨ـ قَالَ عليه السلام: لَا أَقْبَلُ[١٤] شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

---

١ . كتاب الإقرار وفيه: ١٢ حديثا.
٢ . الوسائل ١٦: ١١٠/ ١.
٣ . الأصل: فأعط.
٤ . الوسائل ١٣: ٤٠٢/ ٥.
٥ . رض: أقرّ أحد.
٦ . أثبتناه من ج ورض.
٧ . الوسائل ١٦: ١١٠/ ١.
٨ . الوسائل ١٦: ١١٠/ ١.
٩ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٠ . الوسائل ١٦: ١١١/ ١.
١١ . الوسائل ١٦: ١١١/ ١.
١٢ . رض: وأقرّ.
١٣ . الوسائل ١٦: ١١٢/ ١.
١٤ . ج: لا يقبل.

٩[1] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ شَيْئاً حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ.

١٠[2] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ، فَإِنْ رَجَعَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

١١[3] ١١ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ضُرِبَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ.

١٢[4] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقٍّ وَجَازَتْ مُنَاكَحَتُهُ وَمُوَارَثَتُهُ.

تمّ كتاب الإقرار [ص٥٣٧

١. الوسائل ١٦: ١١١/ ١.
٢. الوسائل ١٨: ٣٢٠/ ٤.
٣. الوسائل ١٨: ٣١٨/ باب ١١.
٤. الوسائل ١٤: ٤٢٧/ ١٧.

الكتاب العاشر من كتب الإيقاعات كتاب الجعالة

و فيه:

اثنا عشر حديثا [ص٥٣٩

(الكتاب العاشر: كتاب الجعالة)[1] وأحكامها أيضا متفرّقة ونذكر هنا اثني عشر حديثا تستفاد أكثرها منها

١[2] ١ـ قَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٢[3] ٢ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣[4] ٣ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلدَّلَّالِ عَلَى الْبَيْعِ وَعَلَى الشِّرَاءِ. وَقَدْ مَرَّ.

٤[5] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَا يُجْعَلُ لِلسِّمْسَارِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَقَدْ مَرَّ.

٥[6] ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ[7]، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

٦[8] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.

٧[9] ٧ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً. [ص٥٤٠

٨[10] ٨ـ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالدَّارَ وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩[11] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَيِّنَ لِلدَّلَّالِ قِيمَةً لِلْمَتَاعِ وَيَجْعَلَ لَهُ مَا زَادَ. وَقَدْ مَرَّ.

---

١. كتاب الجعالة وفيه: ١٢ حديثا.
٢. الوسائل ١٥: ٣٠/ ٤.
٣. الوسائل ١٦: ١١٢/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ١١٤/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٣٩٤/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ١١٣/ ١.
٧. المماكسة: انتقاص الثّمن واستحطاطه (اللّسان: مكس).
٨. الوسائل ١٦: ١١٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ١١٣/ ١.
١٠. الوسائل ١٦: ١١٤/ ١.
١١. الوسائل ١٦: ٣٨١/ ٢.

١٠[١] ١٠ـ رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِلسَّاكِنِ شَيْءٌ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنَ الْمَسْكَنِ فَيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ.

١١[٢] ١١ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَأَصْحَابٌ لَهُ شَاةً، فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْءَ فِي الْمُؤَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، وَمَنَعَ غَرَامَةً فِيهِ.

١٢[٣] ١٢ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أُعْطِيكَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَتُعَلِّمَنِي عَمَلَكَ، وَتُشَارِكَنِي، هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

تمّ كتاب الجعالة [ص٥٤١

---

١. الوسائل ١٦: ٢٠٧/ ٢.

٢. الوسائل ١٦: ١١٤/ ١.

٣. الوسائل ١٦: ١١٥/ ١.

الكتاب الحادي عشر من كتب الإيقاعات كتاب الأيمان

و فيه:

اثنا عشر فصلا [ص٥٤٣

(الكتاب الحادي عشر[1] كتاب الأيمان وفيه اثنا عشر فصلا)

الأوّل: في كراهة اليمين الصادقة وتحريم الكاذبة إلّا ما استثني

و أحكامه اثنا عشر ١ـ تكره اليمين الصادقة ولا تحرم.

١[2] كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: وَاللهِ مَا كَانَ كَذَا وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ: وَاللهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ.

٢[3] وَرُوِيَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ[4].

٣[5] وَرُوِيَ: مَنْ أَجَلَّ اللهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

٤[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِباً كَفَرَ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ صَادِقاً أَثِمَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ.

٥[7] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللهُ حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ. [ص٥٤٤

٦[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام كَثِيراً مَا كَانَ يَقُولُ: وَاللهِ.

٢ـ يستحبّ للمدّعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين.

٧[9] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِمَهْرٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا،

---

١. كتاب الأيمان وفيه: ١٤٤ حديثا.
٢. الوسائل ١٦: ١١٥/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ١١٦/ ٥.
٤. البقرة: ٢٢٤.
٥. الوسائل ١٦: ١١٥/ ٣.
٦. الوسائل ١٦: ١١٦/ ٦.
٧. الوسائل ١٦: ١١٦/ ٨.
٨. الوسائل ١٦: ١١٧/ ١١.
٩. ـ يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

فَأَمَرَ أَنْ تُعْطَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ: أَجْلَلْتُ اللهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ.

٨[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَفَقَدَهُ.

٩[٢] ٣ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَكَ، فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَلَا تَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَلَا تُعْطِهِ.

٤ـ تحرم[٣] اليمين الكاذبة إلّا ما استثني.

١٠[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ[٥].

١١[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللهَ.

١٢[٧] وَرُوِيَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.

١٣[٨] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَلَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً. [ص٥٤٥

٥ـ لا يجوز القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا.

١٤[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ: اللهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

١٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: عَلِمَ اللهُ وَكَانَ كَاذِباً، قَالَ اللهُ: أَمَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

١٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: يَعْلَمُ اللهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللهُ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً للهِ.

٦ـ يحرم عدم الرضا باليمين الشرعيّة.

---

١ . الوسائل ١٦: ١١٨/ ٢.
٢ . الوسائل ١٦: ١١٨/ ١.
٣ . الأصل: تحريم.
٤ . الوسائل ١٦: ١١٩/ ٢.
٥ . البلقع: الأرض القفر التي لا شيء بها. والبلاقع: التي لا شيء فيها (اللسان: بلقع).
٦ . الوسائل ١٦: ١١٩/ ٤.
٧ . الوسائل ١٦: ١٢٢/ ١٦.
٨ . الوسائل ١٦: ١٢٢/ ١٧.
٩ . الوسائل ١٦: ١٢٣/ ١.
١٠ . الوسائل ١٦: ١٢٤/ ٢.
١١ . الوسائل ١٦: ١٢٤/ ٤.

١٧[١] قَالَ عليه السلام: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ.

٧ـ يحرم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا وكاذبا.

١٨[٢] قَالَ عليه السلام: مَنْ بَرِئَ مِنَ اللهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ.

١٩[٣] وَسَمِعَ عليه السلام رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟ فَمَا كَلَّمَهُ حَتَّى مَاتَ.

٢٠[٤] وَرُوِيَ فِيمَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَحَنِثَ: يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ. [ص٥٤٦

٨ـ يحرم الحلف بالبراءة من الأئمّة عليهم السلام لما مرّ.

٢١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَحْلِفْ [بِالْبَرَاءَةِ][٦] مِنَّا، فَإِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا [صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا][٧].

٢٢[٨] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ[٩] يَعْنِي بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ.

٩ـ يحرم الحلف على الماضي مع تعمّد الكذب ولا تجب بها الكفّارة.

٢٣[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

٢٤[١١] وَقَالَ عليه السلام فِي وُجُوهِ الْيَمِينِ وَالَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ: فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ، وَلَا

---

١ . الوسائل ١٦: ١٢٤/ ١.
٢ . الوسائل ١٦: ١٢٦/ ٤.
٣ . الوسائل ١٦: ١٢٥/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ١٢٦/ ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ١٢٦/ ٢.
٦ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٧ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٨ . الوسائل ١٦: ١٢٦/ ١.
٩ . الواقعة: ٧٥ و٧٦.
١٠ . الوسائل ١٦: ١٢٧/ ١.
١١ . الوسائل ١٦: ١٢٧/ ٣.

كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

١٠ـ يجوز الحلف كاذبا للتقيّة ودفع الضــرر عن النفس والمال، وعن المؤمن وماله لما مرّ.

٢٥[١] وَقَالَ عليه السلام: احْلِفْ كَاذِباً وَنَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

٢٦[٢] وَقَالَ الرِّضَـا عليه السلام: التَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَلَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ. [ص٥٤٧]

٢٧[٣] وَسُئِلَ عليه السلام (عَنْ رَجُلٍ)[٤] أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ، قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

٢٩[٦] وَسُـئِلَ عليه السلام: هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

٣١[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَا آمَنَ بِاللهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

٣٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

٣٣[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ[١١] يُحْرِزُ بِذَلِكَ مَالَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَلَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ

---

١. الوسائل ١٦: ١٣٤/ ٤.
٢. الوسائل ١٦: ١٣٥/ ١٠.
٣. الوسائل ١٦: ١٣٤/ ١.
٤. ليس في رض.
٥. الوسائل ١٦: ١٣٤/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ١٣٤/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ١٣٤/ ٢.
٨. الوسائل ١٦: ١٣٤/ ٥.
٩. الوسائل ١٦: ١٣٦/ ١٥.
١٠. الوسائل ١٦: ١٣٧/ ١٩.
١١. العشور: جمع عشر، عشر القوم: أخذ عشر أموالهم (اللّسان: عشر).
١٢. الوسائل ١٦: ١٣٥/ ٩.

فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ[١] يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٥[٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لِدَفْعِ الظَّالِمِ.

٣٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةً فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

[ص٥٤٨

٣٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣٨[٥] ١١ـ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا، وَلَكِنِ اكْتُبِيهِ شِرَاءً، فَقَالَتْ: اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ، فَتَوَثَّقْتُ، فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَلَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: احْلِفْ لَهُ.

١٢ـ يستحبّ ترك المدّعي طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر. وقد مرّ.

٣٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ لَمْ يَرْضَ اللهُ لَهُ بِمَنْزِلَةٍ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

الثاني: في شرائط اليمين

وأحكامه اثنا عشر

٤٠[٧] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

٢ـ لا تنعقد اليمين في معصية لما يأتي.

٤١[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

---

١. الأصل: معتد.
٢. الوسائل ١٦: ١٣٦/ ١٣.
٣. الوسائل ١٦: ١٣٦/ ١٦.
٤. الوسائل ١٦: ١٣٧/ ١٨.
٥. الوسائل ١٦: ١٧٥/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ١٨١/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ١٢٨/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ١٢٨/ ٢.

٤٢[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَجِيءُ بِحُجَّةٍ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٣[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ، وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ. [ص٥٤٩

٤٤[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَالْهَدْيَ، وَحَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَنِّي لَا أُكَلِّمُ أَبِي أَبَداً، وَلَا أَشْهَدُ لَهُ خَيْراً[4]، وَلَا يَأْكُلُ مَعِي عَلَى الْخِوَانِ أَبَداً، وَلَا يَأْوِينِي وَإِيَّاهُ سَقْفٌ أَبَداً، فَقَالَ: كُلُّ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٥[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٤٦[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

٤٧[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

٣ـ لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة لما تقدّم ويأتي.

٤٨[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

٤٩[9] وَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ وَقَدِ اتَّهَمَهُ بِشَيْءٍ، فَحَلَفَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام بِاللهِ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ، فَقَالَ: أَبَا لِأَنْدَادٍ مِنْ دُونِ اللهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ؟ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالتَّقِيَّةِ.

٤ـ لا تنعقد اليمين بغير الله لما مضى ويأتي.

٥٠[10] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ:

---

١ . الوسائل ١٦: ١٣٠/ ٣.
٢ . الوسائل ١٦: ١٣٠/ ٧.
٣ . الوسائل ١٦: ١٣١/ ٨.
٤ . رض: خبزا.
٥ . الوسائل ١٦: ١٣١/ ٩.
٦ . الوسائل ١٦: ١٣٢/ ١١.
٧ . الوسائل ١٦: ١٣٢/ ١٤.
٨ . الوسائل ١٦: ١٣٨/ ٢.
٩ . الوسائل ١٦: ١٣٩/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٦: ١٤٢/ ٣.

أَقْسَمْتُ بِاللهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ. [ص٥٥٠

٥١ [١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ ٢: ١٦٨ [٢] كُلُّ يَمِينٍ بِغَيْرِ اللهِ فَهِيَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

٥٢ [٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدْياً إِنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حِجَّةٍ، أَوْ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٣ [٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً [٥] قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّا وَأَبِيكَ وَبَلَى وَأَبِيكَ، فَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا: لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ.

٥ ـ لا تنعقد اليمين في غضب.

٥٤ [٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي جَبْرٍ، وَلَا فِي إِكْرَاهٍ، قِيلَ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ؟ قَالَ: الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَيَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

٦ ـ لا تنعقد اليمين في جبر ولا إكراه لما مرّ.

٥٥ [٧] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أَمَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِهِ، فَبَلَغَهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ خَيْرٌ أَبَداً حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ لَكَ، وَبِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً، فَحَلَفَ لَهَا، ثُمَّ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ [٨] فِيمَا أَحْلَفَتْكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ وَثَوَابُهُ.

٥٦ [٩] وَقَالَ عليه السلام: وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ: الْخَطَأُ، وَ النِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ. [ص٥٥١

١ . الوسائل ١٦: ١٤٢/ ٤.
٢ . البقرة: ١٦٨.
٣ . الوسائل ١٦: ١٤١/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ١٤٢/ ٦.
٥ . البقرة: ٢٠٠.
٦ . الوسائل ١٦: ١٤٣/ ١.
٧ . الوسائل ١٦: ١٤٣/ ٢.
٨ . ليس في رض.
٩ . الوسائل ١٦: ١٤٤/ ٣.

٧ـ لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة.

٥٧[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِفِي أَيْمانِكُمْ[٢] قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ وَلَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.

٥٨[٣] وَرُوِيَ فِيمَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَلَيْسَ فِيهَا نِيَّةٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٩[٤] ٨ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً، قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ شَيْءٌ.

٦٠[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ لَا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦١[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ، قَالَ: فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ، قِيلَ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، وَالَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ، قَالَ: يَشْتَرِي لَهُمْ.

٩ـ من حلف يمينا ثمّ رأى مخالفتها[٧] خيرا من الوفاء بها جازت المخالفة، بل استحبّت، ولا كفّارة لما مضى ويأتي.

٦٢[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ، أَيَتْرُكُهَا؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا. [ص٥٥٢]

٦٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

٦٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةُ

---

١. الوسائل ١٦: ١٤٤/ ١.
٢. البقرة: ٢٢٥.
٣. الوسائل ١٦: ١٧٣/ ٢.
٤. الوسائل ١٦: ١٣٨/ ٢.
٥. الوسائل ١٦: ١٣٧/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ١٣٨/ ٣.
٧. الأصل: لمخالفتها.
٨. الوسائل ١٦: ١٤٥/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ١٤٦/ ٢.
١٠. الوسائل ١٦: ١٤٦/ ٣.

يَمِينِهِ، وَلَهُ حَسَنَةٌ.

٦٥[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سِلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، قَالَ: يَبِيعُ وَلَا يَكْفُرُ. وَهُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْجَوَازِ، وَاسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ.

١٠ـ لا تنعقد اليمين على ترك الطيّبات من النوم والأكل والنكاح ونحوها.

٦٦[٢] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ[٣] نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبِلَالٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً، وَأَمَّا بِلَالٌ: فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ: فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ، أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ، وَأَنْكِحُ، وَأُفْطِرُ بِالنَّهَارِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُـنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، فَقَالُوا: قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ ٢: ٢٢٥[٤].

٦٧[٥] وَرُوِيَ: أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبْهُ إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَلَا تَتْرُكْهُ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ، لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ[٦]. [ص٥٥٣]

١١ـ لا تنعقد اليمين إلّا على المستقبل مع كون البرّ أرجح لما تقدّم ويأتي.

١٢ـ إذا حلفت المرأة لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم ينعقد، وكذا لو حلف لها لما تقدّم ويأتي.

الثالث: في نيّة اليمين إذا خالفت اللفظ، وأنّها لا تقع إلّا على العلم

٦٨[٧] سُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَمَّا يَجُوزُ وَعَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ وَالْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا يَجُوزُ: فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ وَنَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ، وَأَمَّا إِذَا

---

١. الوسائل ١٦: ١٤٧/ ١٠.
٢. الوسائل ١٦: ١٤٨/ ١.
٣. المائدة: ٨٧.
٤. البقرة: ٢٢٥.
٥. الوسائل ١٦: ١٤٨/ ٢.
٦. ـ المائدة: ٨٧.
٧. الوسائل ١٦: ١٤٩/ ١.

كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

٦٩[1] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

٧٠[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ، وَلَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

٧١[3] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ، قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ،

و فسّر بضمير المظلوم لما مرّ.

٧٢[4] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَيَنْسَى مَا قَالَ، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

أقول: وجهه أنّه نسي ما قال وذكر ما نوى. [ص٥٥٤

الرابع: فيما يحلف عليه

و قد مرّ بعض أحكامه، ونذكر هنا اثني عشر حديثا تدلّ على أكثرها

٧٣[5] ١ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ [وَ الْيَمِينُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ][6] فَقَالَ: مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ، فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧٤[7] ٢ـ قَالَ [الْبَاقِرُ][8] عليه السلام: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا، وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.

٧٥[9] ٣ـ قَالَ عليه السلام: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ: وَاللهِ لَا أَزْنِي، وَاللهِ

---

١ . الوسائل ١٦: ١٥٠/ ١.
٢ . الوسائل ١٦: ١٥٠/ ٤.
٣ . الوسائل ١٦: ١٤٩/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ١٨٠/ ١.
٥ . الوسائل ١٦: ١٥١/ ١.
٦ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٧ . الوسائل ١٦: ١٥١/ ٢.
٨ . أثبتناه من ج ورض.
٩ . الوسائل ١٦: ١٥١/ ٣.

لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَاللهِ لَا أَسْرِقُ، وَاللهِ لَا أَخُونُ، وَأَشْبَاهِ هَذَا (وَلَا أَعْصِي)[١] ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.

٧٦[٢] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ.

٧٧[٣] ٥ـ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْكَ][٤] أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

[ص٥٥٥

٧٨[٥] ٦ـ قَالَ عليه السلام: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا للهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا للهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ[٦].

٧٩[٧] ٧ـ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنِّي آلَيْتُ [أَنْ] لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِي وَلَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا [فَبِعْتُهَا وَعِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا][٨] فَإِنَّهَا مِنْهَا.

٨٠[٩] ٨ـ قَالَ عليه السلام لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ: وَاللهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ ثُمَّ لَمْ يَضْرِبْهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى[١٠].

٨١[١١] ٩ـ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسُبَ بِعَدَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١ . ليس في ج.
٢ . الوسائل ١٦: ١٥٢/ ٥.
٣ . الوسائل ١٦: ١٥٢/ ١.
٤ .- أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٥ . الوسائل ١٦: ١٥٣/ ٢.
٦ . الأصل ورض: شيء.
٧ . الوسائل ١٦: ١٧١/ ١.
٨ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩ . الوسائل ١٦: ١٧١/ ١.
١٠ . البقرة: ٢٣٧.
١١ . الوسائل ١٦: ١٧٢/ ٢.

٨٢[١] ١٠ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُحَلِّفُهُ غَرِيمُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ، قِيلَ: إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨٣[٢] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ، فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْءٌ، أَيَحْلِفُ لَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، فَإِنَّمَا لَهَا [مِنْ مَالِهَا][٣] ثُلُثُهُ. [ص٥٥٦

٨٤[٤] ١٢ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ، وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَاماً فَأَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَحَلَفَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً، فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ، أَعَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

الخامس: في استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها

و فيه اثنا عشر حديثا سوى ما مرّ في العشرة

٨٥[٥] ١ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ قَالَ لِآدَمَ وَزَوْجَتِهِ لا تَقْرَبا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ ٢: ٣٥[٦] يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا، فَقَالَا: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ[٧] قَالَ: وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ[٨] أَيْ اسْتَثْنِ مَشِيئَةَ اللهِ فِي فِعْلِكَ.

٨٦[٩] ٢ـ قَالَ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً.

---

١. الوسائل ١٦: ١٧٢/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ١٧٣/ ١.
٣. -. أثبتناه من ج ,ورض والوسائل.
٤. الوسائل ١٦: ١٨٠/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ١٥٥/ ١.
٦. البقرة: ٣٥.
٧. الكهف: ٢٣ و٢٤.
٨. الكهف: ٢٤.
٩. الوسائل ١٦: ١٥٥/ ٢.

٨٧[١] ٣ـ تَنَاوَلَ الصَّـادِقُ عليه السلام لَوْحاً فِيهِ أَرْزَاقُ الْعِيَالِ وَمَا يُخْرَجُ لَهُمْ، فَإِذَا فِيهِ: لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَقَالَ: مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ، كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ؟ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ: أَلْحِقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص٥٥٧]

٨٨[٢] ٤ـ رُوِيَ: أَنَّ قُرَيْشاً سَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالَ: غداً أُخْبِرُكُمْ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، فَاحْتُبِسَ عَنْهُ الْوَحْيُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ وَنَزَلَ وَلاتَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ[٣].

٨٩[٤] ٥ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ اسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

٩٠[٥] ٦ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَيَسْتَثْنِي، قَالَ: هُوَ عَلَى مَا اسْتَثْنَى.

٩١[٦] ٧ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاذْكُرْرَبَّكَ إِذا نَسِيتَ[٧] قَالَ: ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

٩٢[٨] ٨ـ قَالَ عليه السلام: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ.

٩٣[٩] ٩ـ قَالَ عليه السلام: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.

٩٤[١٠] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ[١١]، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَتَلَا وَاذْكُرْرَبَّكَ إِذا نَسِيتَ[١٢]. [ص٥٥٨]

٩٥[١٣] ١١ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرْتَ.

---

١. الوسائل ١٦: ١٥٦/ ١.
٢. الوسائل ١٦: ١٥٦/ ١.
٣. الكهف: ٢٣ و٢٤.
٤. الوسائل ١٦: ١٥٧/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ١٥٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ١٥٧/ ١.
٧. الكهف: ٢٤.
٨. الوسائل ١٦: ١٥٧/ ٢.
٩. الوسائل ١٦: ١٥٨/ ٣.
١٠. الوسائل ١٦: ١٥٨/ ٤.
١١. رض: متى ذكر.
١٢. الكهف: ٢٤.
١٣. الوسائل ١٦: ١٥٨/ ٥.

٩٦[1] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى‌اللهُ‌عَلَيْهِ‌وَآلِهِ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ: تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَلَمْ يَسْتَثْنِ، فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِيلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ أَتَاهُ وَقَالَ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللهُ[2].

السادس: فيما يحلف به، وقد مرّ بعض أحكامه ويأتي جملة أخرى،

و نذكر هنا اثني عشر حديثا

٩٧[3] ١ـ نَهى عليه‌السلام أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللهِ، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَنَهى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ.

أقول: حمل على الاستحباب.

٩٨[4] ٢ـ نَهى عليه‌السلام أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: [لَا][5] وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ فُلَانٍ.

٩٩[6] ٣ـ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه‌السلام وَاللَّيْلِ إِذا يَغْشى[7] وَالنَّجْمِ إِذا هَوى[8] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ للهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ. [ص٥٥٩

١٠٠[9] ٤ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: لَا أَرى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا بَلْ شَانِيكَ[10]، فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ لَتُرِكَ الْحَلْفُ بِاللهِ، فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: يَا هَنَاهْ وَيَا هَيَأَهْ[11]، فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الِاسْمِ[12]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَعَمْرُ اللهِ[13]، وَقَوْلُهُ: لَاهَا اللهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللهِ.

١٠١[14] ٥ـ سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ[15] قَالَ: مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «لَا وَحَيَاتِكَ».

---

١ . الوسائل ١٦: ١٥٨/ ٧.
٢ . الكهف: ٢٣ و٢٤.
٣ . الوسائل ١٦: ١٥٩/ ٢.
٤ . الوسائل ١٦: ١٥٩/ ٢.
٥ . أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٦ . الوسائل ١٦: ١٦٠/ ٣.
٧ . الليل: ١.
٨ . النجم: ١.
٩ . الوسائل ١٦: ١٦٠/ ٤.
١٠ . أثبتناه من الكافي والتّهذيب وج، وفي الأصل: لا بل شأنك، وفي رض: لا بل شانئك لا بشأنك.
الشانئ: المبغض (اللّسان: شنأ).
١١ . أثبتناه من الكافي والتّهذيب، وفي الأصل: يا هناه يا هناه، وفي رض وج: يا هناة يا هناة.
١٢ . قوله طلب الاسم أيّ: طلب شيء نسيه فيقول: يا هناه ويا هيأه حتّى يتذكره. هكذا جاء في حاشية الكافي ٧: ٤٤٩/ ٢.
١٣ . أثبتناه من الكافي والفقيه والوسائل، وفي الأصل وج: لعمرو الله.
١٤ . الوسائل ١٦: ١٦٢/ ١١.
١٥ . يوسف: ١٠٦.

١٠٢[١] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الْآيَةِ، فَقَالَ: شِرْكُ طَاعَةٍ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ وَفُلَانٍ.

١٠٣[٢] ٧ـ سَمِعَ عَلِيٌّ عليه السلام رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ [لَهُ][٣]: وَيْحَكَ إِنَّ اللهَ لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ وَلَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللهِ.

١٠٤[٤] ٨ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْيَمِينُ الَّتِي يُكَفَّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا وَاللهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

١٠٥[٥] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: وَحَقِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ حَلَفَ عليه السلام لِرَجُلٍ فَقَالَ: وَحَقِّكَ، وَقَالَ: لَا، وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَقَالَ: تَعَدَّوْا بَيْتَ اللهِ الْحَقِّ، وَقَالَ الرَّجُلُ: وَحَيَاتِكَ. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا تُوجِبُ كَفَّارَةً وَلَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى. [ص٥٦٠

١٠٦[٦] ١٠ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِباً عُوجِلَ، وَإِذَا حَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجَلْ، لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللهَ.

١٠٧[٧] ١١ـ أَحْلَفَ الصَّادِقُ عليه السلام رَجُلًا سَعَى بِهِ عِنْدَ الْمَنْصُورِ فَقَالَ: قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ وَأَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي، فَحَلَفَ بِهَا فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً.

١٠٨[٨] ١٢ـ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

السابع: في استحلاف الكفّار

و فيه اثنا عشر حديثا

---

١. الوسائل ١٦: ١٦٢/ ١٢.
٢. الوسائل ١٦: ١٦٢/ ٩.
٣. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٤. الوسائل ١٦: ١٦٢/ ١٣.
٥. الوسائل ١٦: ١٦١/ ٦ و٧ و٨ و١٦٣/ ١٤.
٦. الوسائل ١٦: ١٦٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٦: ١٦٧/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ١٧٢/ ١.

١٠٩[1] ١ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ[2].

١١٠[3] ٢ـ قَالَ عليه السلام: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللهِ.

١١١[4] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ [كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟][5] فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللهِ. [ص٥٦١

١١٢[6] ٤ـ اسْتَحْلَفَ عَلِيٌّ عليه السلام يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى.

وَ حُمِلَ عَلَى جَوَازِهِ لِلْإِمَامِ وَمَنْ عَرَفَ مَا يَحْلِفُونَ بِهِ، وَعَلَى مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ لَا بِاللهِ.

١١٣[7] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ إِلَّا بِاللهِ.

١١٤[8] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ؟ فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللهِ.

١١٥[9] ٧ـ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَحْلَفُونَ بِهِ.

١١٦[10] ٨ـ قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ، أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ.

١١٧[11] ٩ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام[12] يُسْتَحْلَفُ[13] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، وَالْمَجُوسُ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ، وَيَقُولُ: شَدِّدُوا عَلَيْهِمُ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

١١٨[14] ١٠ـ كَانَ عليه السلام يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ، وَيَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

---

١. الوسائل ١٦: ١٦٤/ ١.
٢. المائدة: ٤٨.
٣. الوسائل ١٦: ١٦٤/ ٢.
٤. الوسائل ١٦: ١٦٤/ ٣.
٥. أثبتناه من ج ورض.
٦. الوسائل ١٦: ١٦٥/ ٤.
٧. الوسائل ١٦: ١٦٥/ ٥.
٨. الوسائل ١٦: ١٦٥/ ٦.
٩. الوسائل ١٦: ١٦٥/ ٧.
١٠. الوسائل ١٦: ١٦٥/ ٨.
١١. الوسائل ١٦: ١٦٦/ ١١.
١٢. رض: كان (ع).
١٣. ج ورض: يحلف.
١٤. الوسائل ١٦: ١٦٦/ ١٢.

١١٩[1] ١١ـ قَالَ عليه السلام لِيَهُودِيٍّ: نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتٍ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى بِطُورِ سَيْنَاءَ، وَبِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ، وَبِحَقِّ السَّمْتِ[2] الدَّيَّانِ. [ص٥٦٢

١٢٠[3] ١٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللهِ.

الثامن: في الحلف بالكواكب والأشهر الحرم ومكّة وكعبة والحرم ونحوها،

و قد مرّ أنّه لا يجوز

١٢١[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ[5] فَقَالَ: أَعْظَمُ إِثْمٍ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا.

١٢٢[6] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَلَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَلَا بِشَهْرِ رَجَبٍ، وَلَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَإِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ، وَلَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ[7].

التاسع: في جملة ممّا لا يجوز أن يحلف به وعليه،

و فيه اثنا عشر حديثا

١٢٣[8] ١ـ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[9].

١٢٤[10] ٢ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. [ص٥٦٣

١٢٥[11] ٣ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

---

١. الوسائل ١٦: ١٦٦/ ١٣.
٢. السمت: لعلّه كان في لغتهم بمعنى الصمد، والسمت في لغتنا بمعنى الطريق وهيئة أهل الخير وحسن النحو وقصد الشيء، ولا يناسب شيء منها ههنا إلّا بتكلّف أو تقدير. هكذا جاء في حاشية الكافي ٤: ١٨١/ ٧ نقلا عن المرآة.
٣. الوسائل ١٦: ١٦٧/ ١٤.
٤. الوسائل ١٦: ١٦٤/ ٢.
٥. الواقعة: ٧٥.
٦. الوسائل ١٦: ١٦٣/ ١.
٧. البلد: ١ و٢.
٨. الوسائل ١٦: ١٦٨/ ١.
٩. ليس في رض.
١٠. الوسائل ١٦: ١٦٨/ ٢.
١١. الوسائل ١٦: ١٦٩/ ١.

وَلَا طَلَاقٌ.

١٢٦[1] ٤ـ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ (لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله)[2] يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ[3]، قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ[4] فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَكَفَّرَهَا، قِيلَ: بِمَا كَفَّرَ[5]؟ قَالَ: أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٢٧[6] ٥ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

١٢٨[7] ٦ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ لا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ[8] قَالَ: هُوَ إِذَا دُعِيتَ لِتُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

١٢٩[9] ٧ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْمُتْعَةِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهَا.

١٣٠[10] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَتْ مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ أَرْجَحَ جَازَتِ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ أَوْ وَجَبَتْ. وَقَدْ مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ الْإِيلَاءِ كَمَا مَرَّ، فَلَابُدَّ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَوِ الطَّلَاقِ.

١٣١[11] ٩ـ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِالْعِتْقِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَداً، وَهُوَ فِي بَلَدٍ أُخْرَى، ثُمَّ احْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً: فَلْتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ هَذَا أَبَرُّ. [ص٥٦٤

١٣٢[12] ١٠ـ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ: أَنَّهُ[13] لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٣٣[14] ١١ـ سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ، فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ[15] فِيهِ قَصَبٌ

---

١. الوسائل ١٦: ١٦٩/ ٣.
٢. ليس في ج.
٣. التحريم: ١.
٤. التّحريم: ٢.
٥. رض: بما يكفّر.
٦. الوسائل ١٦: ١٧٦/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ١٧٦/ ٢.
٨. البقرة: ٢٢٤.
٩. الوسائل ١٦: ١٤٥/ ٢.
١٠. الوسائل ١٦: ١٤٥/ باب ١٨.
١١. الوسائل ١٦: ١٧٧/ ٢.
١٢. الوسائل ١٦: ١٧٧/ ٣.
١٣. الأصل: أن.
١٤. الوسائل ١٦: ١٧٧/ ١.
١٥. القرقور: السّفينة العظيمة أو الطّويلة (اللّسان: قرّر).

فَأُخْرِجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ، ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ وَقَالَ: هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِعَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ.

١٣٤[1] ١٢ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهَا [تَرْكُهَا][2].

العاشر: في الحلف للخدعة في الحرب

١٣٥[3] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي يَوْمَ الْتَقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ: وَاللهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، فَسُئِلَ مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْلَا يَفْشَلُوا[4]، وَلِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ، فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى[5] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى، وَلَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ. [ص٥٦٥

الحادي عشر: في الحلف على الغير ليفعلنّ

١٣٦[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

١٣٧[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ، هَلْ تَجِبُ [عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟][8] فَقَالَ: الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٣٨[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ، هَلْ عَلَيْهِ فِي

---

١. الوسائل ١٦: ١٥٣/ ٢.
٢. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٣. الوسائل ١٦: ١٧٠/ ١.
٤. أثبتناه من الوسائل والفروع ٧: ٤٦٠/ ١، وفي الأصل وج ورض: لكي يفشلوا.
٥. طه: ٤٤.
٦. الوسائل ١٦: ١٧٤/ ١.
٧. الوسائل ١٦: ١٧٤/ ٢.
٨. أثبتناه من ج ورض والوسائل.
٩. الوسائل ١٦: ١٧٤/ ٣.

ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٣٩[١] وَرُوِيَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

الثاني عشر: في الاقتصاص من مال المنكر بقدر الحقّ قبل الحلف وبعده،

و قد مرّ فيما يكتسب به ويأتي في القضاء

١٤٠[٢] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَجَحَدَ لِي فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ، فَأَقْتَصَّ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ، وَإِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ. [ص٥٦٦

١٤١[٣] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ، قَالَ: إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً، وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

١٤٢[٤] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

١٤٣[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ الْمَالَ وَحَلَفَ ثُمَّ جَاءَ بِالْمَالِ وَبِالرِّبْحِ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَيُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَيُحَلِّلَهُ لِأَنَّهُ تَائِبٌ.

١٤٤[٦] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ، ثُمَّ وَقَعَتْ لِلْجَاحِدِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ (مِثْلَ مَا جَحَدَهُ؟)[٧] قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَزْدَادُ.

تمّ كتاب الأيمان [ص٥٦٧

---

١. الوسائل ١٦: ١٧٤/ ٤.
٢. الوسائل ١٦: ١٧٨/ ١.
٣. الوسائل ١٦: ١٧٨/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ١٧٨/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ١٧٩/ ٢.
٦. الوسائل ١٦: ١٧٩/ ٣.
٧. ليس في رض.

الكتاب الثاني عشر من كتب الإيقاعات كتاب النذر والعهد

و فيه:

اثنا عشر بحثا [ص٥٦٩

(الكتاب الثاني عشر[1] النذر والعهد) وفيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: في صيغة النذر

١[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِحِجَّةٍ، أَوْ يَقُولُ: عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحِجَّةٍ، أَوْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، قَالَ: لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ للهِ صِيَاماً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدْياً، أَوْ حَجّاً، وَقَالَ: لَيْسَ[4] بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً وَيَقُولَ: عَلَيَّ صَوْمٌ للهِ، أَوْ يَتَصَدَّقَ، أَوْ يُعْتِقَ، أَوْ يُهْدِيَ هَدْياً، فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ.

٣[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: للهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤[6] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

[ص٥٧٠

الثاني: في تسمية المنذور

و قد مرّ

---

١ . كتاب النذر والعهد وفيه: ٤٦ حديثا.
٢ . الوسائل ١٦: ١٨٢/ ١.
٣ . الوسائل ١٦: ١٨٢/ ٢ و١٨٣/ ٣.
٤ . الأصل: قال: وليس.
٥ . الوسائل ١٦: ١٨٣/ ٦.
٦ . الوسائل ١٦: ١٨٤/ ٩.

٥[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ[2] نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَا يُسَمِّي شَيْئاً، قَالَ: كَفٌّ مِنْ بُرٍّ، غُلِّظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدِّدَ.

٧[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ: نَذْرُ صَوْمٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ هَدْيٍ.

٨[5] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، قَالَ: إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً)[6]، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

أقول: حمل على الاستحباب، وعلى التسمية إجمالا بأن يقول: عبادة أو قربة أو نحو ذلك.

الثالث: في نذر الصدقة بمال كثير

٩[7] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي النَّذْرِ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَسُئِلَ عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ[8] فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.

١٠[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَذَرَ للهِ شُكْراً إِنْ عَافَاهُ اللهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، قَالَ: يَتَصَدَّقُ[10] بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَذَكَرَ الْآيَةَ، وَقَالَ: وَالْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللهِ ثَمَانُونَ. [ص٥٧١]

١١[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ دِرْهَماً فَمَا زَادَ، وَذَكَرَ الْآيَةَ.

---

١. الوسائل ١٦: ١٨٤/ ١.
٢. رض: جعل عليه.
٣. الوسائل ١٦: ١٨٥/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ١٨٥/ ٧.
٥. الوسائل ١٦: ١٨٥/ ٣.
٦. ليس في رض.
٧. الوسائل ١٦: ١٨٦/ ١.
٨. التوبة: ٢٥.
٩. الوسائل ١٦: ١٨٦/ ٢.
١٠. - أثبتناه من ج ورض والوسائل، وفي الأصل: شيئا فليتصدّق.
١١. الوسائل ١٦: ١٨٧/ ٣.

الرابع: فيمن نذر أن يهدي طعاما أو لحما

١٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ للهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَّى بِهِ إِذَا جُعِلَ للهِ، وَلَا يُذْكَرُ فِيهِ اللهُ، أَوْ يَقُولُ: أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى، أَوْ يَقُولُ: لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا[٢] لِبَيْتِ اللهِ، قَالَ: إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَهُنَّ أَحْيَاءٌ وَلَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.

الخامس: فيمن نذر ثمّ علم بوقوع الشرط قبل النذر

١٣[٣] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ للهِ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ، فَأَجَابَ: إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

السادس: في كراهة إيجاب شيء على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير ودفع الشرّ بالنذر غير الدائم

١٤[٤] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْراً للهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا للهِ عَلَيَّ، إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي، أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص٥٧٢]

١٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

١٦[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام مَرِضَا، فَعَادَهُمَا جَدُّهُمَا وَوُجُوهُ الْعَرَبِ وَقَالُوا: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ نَذْراً، فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ نَذَرَتْ فَاطِمَةُ، وَكَذَا[٧] جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ، فَبَرَأَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَاقْتَرَضُوا وَصَامُوا،

---

١. الوسائل ١٦: ١٨٧/ ١.
٢. رض: يهدي بها.
٣. الوسائل ١٦: ١٨٨/ ١.
٤. الوسائل ١٦: ١٨٩/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ١٩٠/ ٤.
٦. الوسائل ١٦: ١٩٠/ ٦.
٧. الأصل: وكذلك.

ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا عِنْدَهُمْ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ سُورَةُ هَلْ أَتَى.

السابع: فيمن نذر العتق إن لم يحجّ قبل التزويج

١٧[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: أُعْتِقَ غُلَامُهُ، قِيلَ: لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللهِ، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ، قِيلَ: فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَهِيَ طَاعَةٌ للهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

الثامن: في نذر العتق والحجّ

و قد مرّا في محلّهما

١٨[٢] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ عِتْقَ جَارِيَةٍ وَلَيْسَتِ الْجَارِيَةُ بِعَارِفَةٍ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ، تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقَهَا. [ص٥٧٣

١٩[٣] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: وَمَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ.

٢٠[٤] وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا هَؤُلَاءِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ.

أقول: لعلّ مراده عليه السلام أنّه لا يمكن تحقيق نسب ولد إسماعيل الآن إلّا في بني هاشم وليسوا مماليك فيتعذّر الوفاء بالنذر.

٢١[٥] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ حَجَّ رَاكِباً كُلّاً أَوْ بَعْضاً.

٢٢[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَذْبَحُ بَقَرَةً أَيْضاً اسْتِحْبَاباً.

التاسع: فيمن عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك

٢٣[٧] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِيَ اللهُ أَنْ

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٦: ١٩١/ ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ١٩١/ ٣.
٤ . الوسائل ١٦: ١٩١/ ٤.
٥ . الوسائل ١٦: ١٩٣/ ٥.
٦ . الوسائل ١٦: ١٩٣/ ٥.
٧ . الوسائل ١٦: ١٩٧/ ١.

أَتَصَـدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ، وَأَنَّ اللهَ عَافَانِي، وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي، فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَجَمِيعَ مَا أَمْلِكُ فَأَتَصَـدَّقُ بِهِ، فَقَالَ عليه السلام: انْطَلِقْ وَقَوِّمْ مَنْزِلَكَ وَجَمِيعَ مَتَاعِكَ وَمَا تَمْلِكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ وَاعْرِفْ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوَّمْتَ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَأَوْصِهِ وَمُرْهُ: إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، ثُمَّ انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فَاكْتُبْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ السَّنَةِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ، فَاكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِيَ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَيَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَمَالُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.[ص٥٧٤

العاشر: في وجوب الوفاء بعهد الله والكفّارة المخيّرة بمخالفته

و قد مرّ

٢٤[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[٢] قَالَ: الْعُهُودُ.

٢٥[٣] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللهَ عِنْدَ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّماً أَبَداً، فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَمَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

الحادي عشر: في نذر المعصية والمرجوح

٢٦[٤] قَالَ عليه السلام: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

٢٧[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَعْنَاهُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

٢٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ

---

١. الوسائل ١٦: ٢٠٦/ ٢.
٢. المائدة: ١.
٣. الوسائل ١٦: ٢٠٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٦: ١٩٩/ ١.
٥. الوسائل ١٦: ١٩٩/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ١٩٩/ ٤.

عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِإِنْ هُوَعَافَاهُ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ[١] يَخَافُهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا شُكْراً فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ.

٢٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ هُوَلِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِي لَهُ[٣] أَنْ يَفِيَ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشْياً فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللهِ. [ص٥٧٥

٣٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ[٥] مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّإِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يُكَارِي لَهَا وَلَا صَحِبَهَا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَلْيَخْرُجْ مَعَهَا.

٣١[٦] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٣٢[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ تَرْكَ الْمُتْعَةِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣٣[٨] ١ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ [الثَّالِثُ][٩] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِدَرَاهِمَ، فَقَضَى اللهُ حَاجَتَهُ، فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ.

٣٤[١٠] ٢ـ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَاماً فَثَقُلَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

---

١. ليس في رض.
٢. الوسائل ١٦: ٢٠٠/ ٦.
٣. ليس في رض.
٤. الوسائل ١٦: ٢٠٠/ ٧.
٥. ليس في رض.
٦. الوسائل ١٦: ١٧٧/ ٣.
٧. الوسائل ١٤: ٤٤٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٦: ١٩٣/ ١.
٩. أثبتناه من ج ورض.
١٠. الوسائل ١٦: ١٩٥/ ٢.

٣٥ [١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ [٢] نَذَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣٦ [٣] ٣ـ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً [٤] فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ. [ص٥٧٦]

٣٧ [٥] ٤ـ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا تَدْبِيرٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صِلَةِ رَحِمِهَا.

٣٨ [٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٣٩ [٧] ٥ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ: إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أَوْ يُحِجَّهُ، فَمَاتَ الْأَبُ وَأَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدُ، فَأَمَرَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

٤٠ [٨] ٦ـ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا، مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَلَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ [٩] طِيباً يُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤١ [١٠] ٧ـ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ، قَالَ: لَا.

قَالَ الرَّاوِي: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٤٢ [١١] ٨ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ نَذْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي

---

١. الوسائل ١٥: ٥٥٤/ ١.
٢. ليس في رض.
٣. الوسائل ١٦: ١٩٦/ ١.
٤. رض: على نفسه صوما.
٥. الوسائل ١٦: ١٩٨/ ١.
٦. الوسائل ١٦: ١٩٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٦: ١٩٨/ ١.
٨. الوسائل ١٦: ٢٠٢/ ١.
٩. رض: ثمنه.
١٠. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١. الوسائل ١٦: ٢٠٤/ ١.

مَحَلِّهِ[1]. [ص٥٧٧

٤٣[2] ٩ـ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً، فَمَشَى بَعْضَ الطَّرِيقِ وَعَجَزَ تَصَدَّق بِبَاقِي النَّفَقَةِ.

٤٤[3] ١٠ـ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللهُ مِنْ مَرَضِهِ، قَالَ: هُوَ للهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

٤٥[4] ١١ـ رُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ مِنْ غَضَبٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤٦[5] ١٢ـ رُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ عِنْدَ الْمَقَامِ: أَنَّهُ يَذْبَحُ كَبْشاً سَمِيناً يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (لِمَا مَرَّ)[6].

تمّ كتاب النذر والعهد

---

١ .- الأصل: ومحلّه.
٢ . الوسائل ١٦: ٢٠٤/ ٢.
٣ . الوسائل ١٦: ٢٠٤/ ١.
٤ . الوسائل ١٦: ٢٠٥/ ٣.
٥ . الوسائل ١٦: ٢٠٦/ ٢.
٦ . ليس في رض.

الفهرس